وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITIE CHADLI BEN JEDID - EL TARF -

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

FACULTE SCIENCES ECONOMOQUE? COMMERCIALES ET SCUENCES DE GESTION

الرقم التسلسلي:.....

قسم: علوم اقتصادية

السنة الجامعية: 2019/2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شـهـــادة مـــــاستر

تحت بعنوان:

دور القروض في دعم المشاريع الاستثمارية
دراسة حالــة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
–بالطارف–

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

* وناس راضية

– تحت اشراف:

علوي اسماعيل

ملخص

تهدف دراستنا هذه إلى محاولة التعرف على مدى أهمية القروض في دعم وتنشيط المشاريع الاستثمارية لما لها من مميزات تعود بالنفع على المجتمع بصفة خاصة وعلى الوطن بصفة عامة، وهذا ما دفعنا للتعرض له في فصل أول تضمن أساسيات حول القروض، بينما الفصل الثاني فتضمن الإطار العام للمشاريع الاستثمارية، وللتعمق أكثر في هذه الدراسة قمنا بدراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف مما ساعدنا في الكشف عن الطرق و الآليات التي ساهم بها الصندوق في تسهيل عمليات الاقتراض باعتباره حلقة وصل بين كل من البنوك و المستثمرين مما عزز توصلنا إلى مدى مساهمته الكبيرة في توفير فرص عمل و القضاء على البطالة، إضافة إلى تنشيط الحركة التجارية و الاقتصادية بمختلف القطاعات المرتبطة بها كالخدمات والنقل وغيرها.

- **الكلمات المفتاحية:** القروض، البنوك، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مستثمر، المشاريع الاستثمارية، تمويل.

Résumé

Notre étude vise à identifier l'importance des prêts dans le soutien et la revitalisation des projets d'investissement en raison de leurs avantages qui profitent à la communauté en particulier et au pays en général, et c'est ce qui nous a amenés à y être exposés dans le premier chapitre des bases garanties sur les prêts, tandis que le deuxième chapitre comprenait le cadre général pour les projets d'investissement, et d'approfondir cette étude, nous avons mené une étude de terrain de la Caisse nationale d'assurance-chômage à Tarf, qui nous a aidés à découvrir les méthodes et les mécanismes qui ont contribué à la facilitation du fonds d'emprunt comme un Un lien entre les banques et les investisseurs, qui a renforcé notre capacité à contribuer de manière significative à la création d'emplois et à l'élimination du chômage, en plus de stimuler les mouvements commerciaux et économiques dans les différents secteurs qui y sont associés tels que les services, les transports et autres.

- **Mots clés**: Prêts, Banques, Caisse nationale d'assurance-chômage, Investisseur, Projets d'investissement, financement.

-الإهـــداء-

إلى المعلم الأول... إلى الرحمة المهداة... من جعله الله على صراط مستقيم... واجتباه خليلا بشير ونذيرا للعالمين... أنار العقول والقلوب من الظلمات ... صلى الله عليه وسلم

النبي محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الوالدين الكريمين راجية من الله عز وجل أن يطيل في عمرهما ويغفر لهما ويرحمهما

ويرزقهما العافية كما ربياني وسعيا من أجل نجاحي وسعادتي في الحياة

إلى من خلقهم الله لأشد بيهم أزري فأكرموني بمودتهم والكواكب التي عشت معها معترك

الطفولة أخواتي

إلى عائلتي خاصة "ريم"، "رندة"، "عبد الرزاق"

إلى كل من وقف بجانبي طيلة فترة إعداد هذا البحث

إلى جميع الأحباب والأصدقاء

إلى من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتوضع

راضية

-شكر و عرفان-

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

إن الطالب ليسجد الله سبحانه تعالي، حمدا وإجلالا وتنظيما على أن وفقه وأعانه إتمام هذا الأطروحة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وبأصدق عبارات التقدير والعرفان إلى كل من ساعدني

ولو بالقليل في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة وإلى من ساهم من قريب أو بعيد بتلقين العلوم النافعة. وأخص بالتقدير والشكر الأستاذ الدكتور

علوي اسماعيل المشرف على توجيهنا لإعداد هذا البحث والذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد في سبيل إتمام هذه الأطروحة.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل في "جامعة الشاذلي بن جديد" الطارف.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

وشكرا.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم 1 – 1	مصادر خطر القرض	34
شكل رقم 2 – 1	أنواع المشاريع الاستثمارية	41
شكل رقم 2 – 2	طريقتي تحصيل القروض من أجل خلق مشاريع استثمارية	59
شكل رقم 2 – 3	أنواع الوسطاء الماليين في عملية الاقتراض	59
شكل رقم 3 – 1	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف	69
شكل رقم 3 – 2	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – المستوى الأول –	73
شكل رقم 3 – 3	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – المستوى الثاني –	74
شكل رقم 3 – 4	مراحل قبول المشروع من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.	79
شكل رقم 3 – 5	مرافقة المشاريع خلال مرحلة الإنشاء والتوسيع خلال الفترة (2015- 2019)	94
شكل رقم 3 – 6	حصيلة نشاط الصندوق في تمويل المشاريع على المستوى الوطني	95

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 3 – 1	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – المستوى الأول –	73
جدول رقم 3 – 2	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – المستوى الثاني –	74
جدول رقم 3 – 3	ملخص للمشروع	82
جدول رقم 3 – 4	تكاليف قائمة المعدات	86
جدول رقم 3 – 5	هيكل الاستثمار للمشروع (العملة بالدينار الجزائري)	88
جدول رقم 3 – 6	مصادر تمويل المشروع	88
جدول رقم 3 – 7	اهتلاك القرض البنكي(العملة بالدينار الجزائري)	89
جدول رقم 3 – 8	تسديد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الصندوق	90
جدول رقم 3 – 9	تسوية الرسم على القيمة المضافة	90
جدول رقم 3 – 10	حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على المستوى المحلي	92
جدول رقم 3 – 11	مرافقة و تمويل المشاريع خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019.	93

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ص.و.ت. ب: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف

دج: دينار جزائري

ص: صفحة

2- باللغة الفرنسية

CNAC: Caisse Nationale D'Assurance Chômage

VAN: Valeurs Actuelles Nettes

TRT: Taux de Rendement Interne

PR: Période De Récupération

IP: Indice de Profit

CF: Le Cash-Flow net annuel

I0: Investissement Initia

CNAS: Caisse Nationale D'Assurance

CASNOS: Caisse Nationale De Sécurité sociale non-Procédure

ANEM: Agence Nationale De L'Emploi

CSVF: Des Comites De Sélection De Validation Et De Financement

FCMG: Le Fonds De Caution Mutuelle De Garantie

TTC: Le Prix Toutes Taxe Comprises

TVA:Taxe Sur La Valeur Ajoutée

BADR: Banque D'Agriculture Et De Développement Rural

P: Page

فــهرس الـمحتويــات

الـمحتوى	الصفحة
- ملخص	i
-Résumé	ii
- إهداء	iii
- شكر و عرفان	iv
- قائمة الأشكال	v
- قائمة الجداول	vi
- قائمة المختصرات	vii
- فهرس المحتويات	viii
- المقدمة	أ-و
- الفصل الأول: أساسيات حول القروض	8
- مقدمة الفصل الأول	8
- المبحث الأول: ماهية القروض	9
- المطلب الأول: تعريف و أنواع القروض	9
- المطلب الثاني: خصائص و أهمية القروض	11
- المطلب الثالث: طبيعة و وظائف القروض	13
- المبحث الثاني: تقنيات و إجراءات منح القروض	15
- المطلب الأول: مفهوم السياسة الاقتراضية والعوامل المؤثرة فيها	16
- المطلب الثاني: مبادئ و معايير منح القروض	21
- المطلب الثالث: شروط و إجراءات منح القروض	24
- المبحث الثالث: التنظيم الفني للقروض والأساليب المختلفة لإدارة مخاطرها	27
- المطلب الأول: إصدار القرض	27

– المطلب الثاني: استهلاك القرض	29
– المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية و كيفية التصدي لها	32
– خلاصة الفصل الاول	37
– الفصل الثاني:الإطار العام للمشاريع الاستثمارية	39
– مقدمة الفصل الثاني	39
– المبحث الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية	40
– المطلب الأول: مفهوم و أهداف المشاريع الاستثمارية	40
– المطلب الثاني: المراحل و المحاور الأساسية لتسيير المشاريع الاستثمارية	44
– المطلب الثالث: المشاكل و العراقيل التي تواجه المشاريع الاستثمارية	47
– المبحث الثاني: تقييم المشاريع الاستثمارية	47
– المطلب الأول: ماهية الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري	47
– المطلب الثاني: كيفية تقييم المشاريع الاستثمارية	50
– المطلب الثالث: أساليب المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية	57
– المبحث الثالث: فعالية القروض في ترقية المشاريع الاستثمارية	58
– المطلب الأول: طرق تحصيل القروض لخلق المشاريع الاستثمارية	58
– المطلب الثاني: تأثيرات المشاريع الاستثمارية على الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية	60
– المطلب الثالث: مكانة المشاريع الاستثمارية في اقتصاد دول المغرب العربي	61
– خلاصة الفصل الثاني	63
– الفصل الثالث: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف في دعم المشاريع الاستثمارية – دراسة حالة مشروع تربية الدواجن و البيض–	
– مقدمة الفصل الثالث	65
– المبحث الأول: عموميات حول جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف	66
– المطلب الأول: عموميات حول جهاز الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف	66
– المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الداخلي لجهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف	69

– المطلب الثالث: أهم الامتيازات المقدمة من طرف جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف	72
– المبحث الثاني: الخطوات المتبعة لإيداع و قبول الملفات الاستثمارية على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف	76
– المطلب الأول: مرحلة إيداع الملف و التدقيق فيه على مستوى جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف	76
– المطلب الثاني: مراحل قبول المشروع من طرف جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف	77
– المطلب الثالث: مرحلة تمويل المشروع و استثماره	80
– المبحث الثالث: واقع و دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف في تمويل مشروع فلاحي – دراسة حالة مؤسسة تربية الدواجن والبيض –	81
– المطلب الاول: تقديم المشروع	81
– المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الممول من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف و أهم الآفاق و العراقيل	85
– المطلب الثالث: تقييم حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	92
– خلاصة الفصل الثالث	97
– الخاتمة	99
– قائمة المراجع	104
– الملاحق	113

مقدمـــة

المقـــدمة

عرف العالم تقدما كبيرا فيما يتعلق بالمجال المالي و ازدادت أهميته في الآونة الأخيرة نتيجة التطور الاقتصادي الذي احتل الصدارة، مما دفع بالدول للتسابق من اجل البحث عن أفضل السبل لمواكبة التطور التكنولوجي، لنجد بذلك الجزائر من بين الدول التي اتبعت سياسة التنوع الاقتصادي لبروز اقتصاد منافس مولد لكل من الثروة و مناصب شغل و كذا مشجع للاستثمار من خلال انتهاج مشاريع استثمارية متنوعة تعتبر كعنصر حيوي وفعال لتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية شاملة و متكاملة تعتمد بالدرجة الأولى على حسن التمويل العقلاني و الرشيد باعتباره الحافز الأولي لسير المشاريع الاستثمارية المختلفة حجمها باختلاف نوع المشروع و صاحبه، لنجد أن هناك من يعتمد على التمويل الذاتي من خلال توظيف أمواله الشخصية، في حين أن الأغلبية تلجا للتمويل الخارجي عن طريق الاقتراض من مختلف المؤسسات المالية سواء تلك المقدمة من طرف البنوك أو تلك المقدمة من مختلف الهيئات الداعمة، ليعد بذلك التمويل هو المنشئ للمؤسسة والمؤسسة هي مفتاح التشغيل

و باعتبار الدور الهام الذي يلعبه التمويل فقد أصبح للقروض دور أكثر أهمية في مجال تمويل مختلف حاجيات المشاريع الاستثمارية من خلال قروض متوسطة أو طويلة الأجل، لتتحمل بذلك المؤسسات المالية خاصة منها البنوك مسؤولية كبرى لاسيما منها عملية اتخاذ قرار تقييم المشاريع الاستثمارية من اجل القيام بعملية منح القروض لتعتبر بذلك من أهم وأصعب الخطوات، تليها عملية المفاضلة فيما بينهم مما يجعلها وسيلة مثالية كونها تستخدم كقوة شرائية مستقبلية و كإستراتيجية تأمينية مساندة لانطلاق مختلف الشركات و المشاريع التي بدورها تسعى للبقاء في السوق و ضمان المنافسة لتخلق بذلك جو من رفاهية الاستقرار الاجتماعي و التطور من خلال زيادة حجم القيمة المضافة، توفير حاجيات الأفراد و زيادة مداخيلهم مما يعكس تسجيل في انخفاض معدل البطالة و الدفع بعجلة النمو الاقتصادي للبلاد، و هذا ما لفت انتباه الدولة الجزائرية التي أصبحت تعطي أهمية بالغة للدور البارز و المتكامل بين كل من القروض و المشاريع الاستثمارية و جعلها محور اهتمام هذا المجال أكثر من خلال خلق مؤسسات و هيئات داعمة كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتامين عن البطالة و غيرها من المؤسسات الداعمة و التي بدورها تلعب دور الوسيط بين كل من البنوك و أصحاب المشاريع من خلال وضع دورات تكوينية، توفير الدعم المالي و المعنوي، تسهيل متطلبات الحصول على القروض و بالتالي فتح مجال اكبر من اجل توفير مناصب عمل.

و للاطلاع أكثر على الأهمية البالغة التي تحظى بها مكانة القروض في دعم المشاريع الاستثمارية قمنا بالدراسة الميدانية على مستوى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف، وهذا ما دفعنا لطرح السؤال الجوهري التالي

اشكالية البحث:

ما مدى مساهمة القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

و لمعالجة هذه الإشكالية بدى لنا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالقرض؟

- كيف يتم تقييم المشاريع الاستثمارية من أجل منح القروض؟ وما هي أهم العوائق التي قد تواجهها؟

- ما هو الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف بين كل من البنوك و أصحاب المشاريع الاستثمارية؟

و كمحاولة أولية سنضع بعض الفرضيات للتساؤلات المطروحة

فرضيات البحث:

- القرض هو دفع مبلغ مالي لمن ينتفع به، شرط ان يرد بدله.

- الدراسة الاقتصادية لجميع جوانب المشروع لها دور هام في عملية تقييم و معرفة مدى صلاحية المشروع الاستثماري. الذي بدوره قد تواجهه عوائق مختلفة تختلف باختلاف مصدرها و تاثيرها على المشاريع الاستثمارية.

- يلعب جهاز الدعم دور الوسيط بين كل من البنوك و أصحاب المشاريع.

أسباب اختيار الموضوع:

- تناسب و توافق موضوع البحث مع التخصص الذي أدرسه.

- الرغبة في فهم كل ما يدور حول القروض الموجهة لتمويل المشاريع و كيفية منحها وسيرها.

– التطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف البحث:

– المساهمة في إعطاء صورة حية عن نظام الإقراض.

– كسب الخبرة في الميدان العلمي والعملي.

– الربط بين الجانب النظري والتطبيقي فيما يخص تمويل المشاريع.

أهمية البحث:

– إبراز أهمية المشاريع الاستثمارية و مميزاتها التي ادت الى اخذ دور هام في النشاط الاقتصادي.

– بناء اقتصاد وطني على أسس صحيحة و التخلي عن الاعتماد على المحروقات في الصادرات من خلال الزيادة الانتاجية للمشاريع الاستثمارية.

– معرفة مدى مساهمة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في خلق مشاريع استثمارية.

– سعي السلطات الى تنمية قطاع المشاريع من خلال وضع هيئات و وكلات لتدعيمه وملائمة الظروف الاقتصادية له.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الدراسة و تحقيقا لأهدافنا سنعتمد على المنهج الوصفي و المنهج التطبيقي حيث:

– **الجانب النظري:** يعتمد على المنهج الوصفي من خلال عرض عموميات و أساسيات حول كل من القروض و المشاريع الاستثمارية و مدى التكامل الذي يربط بينهما.

– **الجانب التطبيقي:** يعتمد على تحليل و تفسير نتائج دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف، و من اجل استخلاص هذه النتائج اعتمدنا على عدة أدوات منهجية تتمثل في الملاحظة، التحليل، المقابلة و الإحصائيات المتحصل عليها.

حدود البحث:

تتمثل في:

– **الإطار المكاني:** الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف.

– **الإطار الزماني:** حددت الفترة الزمنية من (15-02-2020 إلى غاية 22-10-2020) من اجل الحصول على المعلومات و الإحصائيات التي تخدم موضوعنا و تساعدنا في تحليل دور الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف.

– **الإطار الموضوعي:** يتمحور موضوع البحث حول دور القروض في دعم المشاريع الاستثمارية – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف –

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة منها ما درس موضوعنا و منها ما تتقاطع معه في بعض النقاط، من بين هذه الدراسات نجد:

– دراسة الباحث محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة للميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي بهدف التعرف على مجموعة من المفاهيم العامة للقروض، أهم أنواعه و أهدافها، و من أهم هذه النتائج:

– يمثل القرض إيرادا للبنك.

– تعتبر القروض وسيلة لتحويل رأس مال من شخص لآخر و كذا القضاء على التضخم من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المخصصة للاستهلاك.

– للقرض دور كبير في اقتصاديات الدول المتقدمة باعتباره يساهم في القضاء على البطالة لأنها تتيح فرص عمل من خلال التمويل عن طريق القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الاجل.

- بن حسان حكيم بعنوان دراسة الجدوى و معايير تقييم المشاريع الاستثمارية- دراسة حالة مؤسسة G.M.D La Belle لصناعة الفرينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير لإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

استخدم فيه المنهج التحليلي الوصفي بهدف توضيح الإطار النظري لعملية دراسة المشروعات و عملية تقييمها، كما استخلص جملة من النتائج نذكر منها:

- يتم تحديد موقع المشروع على ضوء عدة عوامل منها الاقتصادية و الغير الاقتصادية.

- يتم تقييم المشاريع الاستثمارية من خلال نقاط محددة تتمثل في حالات التأكد، عدم التأكد و المخاطرة.

- بن مسعود نصر الدين، دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2009.

أستخدم فيه المنهج الكمي و التحليلي لتناسبه مع إشكالية البحث و التعرف على أهم الخطوات الأساسية لقيام المشاريع الاستثمارية، من نتائجها الضرورية:

- القيام بدراسة تفصيلية من أجل التقليل من المخاطر من خلال تقييم التأثيرات المختلفة على أداء المشروع.

صعوبات الدراسة:

من بين العوائق التي واجهتنا في الدراسة:

- اضطرابات الوطن بخصوص انتشار فيروس (**COVID 19**) مما استدعى صعوبة الدخول للجامعات والبحث عن المراجع واستخدامها نتيجة لتطبيق الحجر الصحي.

- صعوبة التواصل المباشر مع الاستاذ المشرف باعتباره الموجه و المرشد الاساسي لاتمام مذكرة البحث.

- صعوبة الحصول على المعلومات من مختلف الجامعات لصعوبة التنقل بين مختلف الولايات.

- قلة البيانات و المعلومات الرسمية من إدارة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف وهذا بحجة سريتها.

هيكل الدراسة:

في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث جاء الفصل الأول معنوننا بـ " أساسيات حول القروض " و هذا الفصل كان لابد منه لضرورات البحث التي تقتضي التعرض أولا للقروض، حيث خصص المبحث الأول لماهية القروض و المبحث الثاني لتقنيات و إجراءات منح القروض في حين خصص المبحث الثالث للتنظيم الفني للقروض و الأساليب المختلفة لادارة مخاطرها.

أما الفصل الثاني الموسوم بـ " الإطار العام للمشاريع الاستثمارية " قسمناه ايضا الى ثلاث مباحث حيث تناول المبحث الأول ماهية المشاريع الاستثمارية و المبحث الثاني عنون بتقييم المشاريع الاستثمارية وبالنسبة للمبحث الثالث فكان بعنوان فعالية القروض في ترقية المشاريع الاستثمارية.

أما الفصل الثالث تضمن الجانب التطبيقي الذي جاء معنونا بـ " دور الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف في دعم المشاريع الاستثمارية – دراسة حالة مشروع تربية الدواجن و البيض– وهو كذلك جاء تقسيمه ثلاثيا حيث تتطرق المبحث الأول عموميات حول جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف أما المبحث الثاني تضمن الخطوات المتبعة لإيداع و قبول الملفات الاستثمارية على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، أما بخصوص المبحث الثالث فجاء بعنوان واقع و دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف في تمويل مشروع فلاحي – دراسة حالة مؤسسة تربية الدواجن والبيض —

كما توصلنا أخيرا في الخاتمة على جملة من النتائج و التوصيات نرجو أن يتم الاستفادة منها.

الفصـــل الأول: أساسيات حول القروض

مقدمة الفصل الأول

تعتبر كل من البنوك و المؤسسات المالية الاقتصادية عصب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فهي تمثل أهم مصادر التمويل اللازمة باعتبارها وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة و أولئك المحتاجين لها، و قد ظهرت هذه الحاجة أكثر في أطار التطورات العالمية أين أصبح الطلب على القروض مرتفعا و كلا حسب حاجاته إلا أن أبرزها يكون موجها لتمويل و تطوير المشاريع الاستثمارية باعتبارها المحرك الأساسي لعجلة النمو الاقتصادي وركيزة للتطور والتنمية في أي بلد، لذا كان و لابد من التركيز على الحافز الأولي لها و المتمثل بالدرجة الأولى في القروض و ما تلعبه من أهمية بالغة و ما قد تواجهه من مخاطر مما يتطلب وضع دراسات و سياسات اقتراضية للبنوك و كذا أتباع معايير و إجراءات حفاظا على الأمان تجنبا للمخاطر التي قد تتعرض لها هذه البنوك عند منح القروض، و نظرا لأهمية القروض فقد تم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأولى: ماهية القروض.

المبحث الثاني: تقنيات و إجراءات منح القروض.

المبحث الثالث: التنظيم الفني للقروض و الأساليب المختلفة لإدارة مخاطرها.

المبحث الأول: ماهية القروض

للقروض دورا هاما في التنمية الاقتصادية باعتبارها الممول الرئيسي لكافة المؤسسات التي تعاني من عجز مالي وكذلك لأنها تمكن الإفراد من النهوض بمشاريعهم والاستمرار فيها.

المطلب الأول: تعريف وأنواع القروض

في وقتنا المعاصر تعد القروض من أكثر الوسائل نجاعة في معالجة الأزمات والعجز المالي، لذا يميل البعض للاقتراض، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرض أولا ثم تبيان أنواعه ثانيا.

الفرع الأول: تعريف القروض

باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض(Crédit) جاءت من الكلمة اللاتينية (Creditun) المشتقة من الفعل اللاتيني (Credere) الذي يعني يعتقد (Croire)[1]

كما يمكن إن يعرفه البعض على انه عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد أو مع هيئة أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائد في تاريخ معين ينص عليه العقد.[2]

جاء تعريف القرض في المادة 112 في قانون النقد والقرض 90 – 10 التي تنص على أنها: "كل عقد يقوم بموجبه شخص يسمى الدائن بمنح أموال إلى شخص أخر يسمى المدين، أو يعد بمنحه إياه أو يلتزم بضمان أمام الآخرين وذلك مقابل الحصول على فائدة، كما يعتبر كل من الائتمان التجاري وعمليات التأخير المقيدة بخيار الشراء من عمليات القرض ".[3]

ومن التعاريف السابقة نجد أن القرض عبارة عن مبلغ من المال يستدينه شخص عام إداري من شخص عام أو خاص على أن يتعهد الشخص المدين برد المبلغ مع فوائده عند حلول الأجل المتفق عليه.

الفرع الثاني: أنواع القروض

تصنف القروض الممنوحة وفقا لعدة معايير، منها ما يصنف وفقا: لمدتها، الأغراض التي تستخدم فيها، تبعا للمقترضين أو وفقا للضمانات المقدمة.

أولا: تصنيف القروض حسب مدتها:

وتنقسم إلى:

---

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص90.
[2]- فاتح حسن خلف، المالية العامة - عالم الكتب الحديث، دار يزيد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص240.
[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون النقد و القرض المؤرخ في 14-04-1990، العدد 16، المادة 112.

1-قروض قصيرة الأجل: مدتها لا تتجاوز سنة، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إن أرادت تغطية احتياجات خزينتها، وكذا مواجهة عملية تجارية في زمن محدود.[1]

2- قروض متوسطة الأجل: تتراوح مدتها الزمنية بسدادها بين سنة وخمس سنوات، يستخدم هذا النوع في شراء السيارات أو تجهيز المكاتب.[2]

3-قروض طويلة الأجل: والتي تزيد مدتها عن خمسة سنوات لتمويل مشاريع الإسكان واستصلاح الأراضي.[3]

ثانيا: تصنيف القروض حسب الأغراض

وتنقسم إلى:

1-القروض الاستثمارية: تستخدم لتلبية الاحتياجات الاستثمارية ودعم المشاريع المخططة مقابل الوثائق، العقود و الفواتير الأولية و المؤكدة.[4]

2-القروض الاستهلاكية: تستخدم للغرض الاستهلاكي كشراء ثلاجة إلا أن بعض البنوك لا تحبذ إعطاء مثل هذه القروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة ذلك أن قدرة الموظف تتوقف على استمراره بالوظيفة، مما نجدها تطلب عادة سعر فائدة أعلى من القروض الاستهلاكية كونها تضمن درجة مخاطرة أعلى.

3-القروض الإنتاجية: غرضها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد الخام أو الآلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة إضافة إلى أن البنوك المركزية تشجع عادة المصارف التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية، لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني.[5]

4-القروض التجارية: هي قروض ممنوحة بهدف تمويل الأصول الثابتة للمشروع و تدعيم الطاقات الإنتاجية لها، عن طريق تمويل شراء مستلزمات المصنع و المواد الخام اللازمة للإنتاج.[6]

---

[1]- ضيف احمد، أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية - دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المنظمة و التدقيق الاستراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2007/2006، ص95.

[2]- خوني رابح، المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، أتراك للطباعة و النشر، مصر، 2008، ص63.

[3]- ضيف احمد، المرجع نفسه، ص95.

[4]- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية الابراهيمية، الإسكندرية، مصر،2008، ص104.

[5]- خوني رابح، المرجع نفسه، ص64.

[6]- عبد الحميد عبد المطلب، المرجع نفسه، ص104.

ثالثا: القروض حسب المقترضين

تنقسم إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام.
- قروض للمستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.

1- - قروض للعملاء و قروض للآخرين.[1]

رابعا: تصنيف القروض حسب الضمانات المقدمة

وتنقسم إلى:

2-القروض المضمونة: هي التي يجب تقديمها بضمان معين إلى الجهة التي تمنحها مقابل الحصول عليها إذ لا يعطى القرض دون تقديم الضمان والذي يعد وسيلة مضمونة لتحصيل القيمة المالية عن طريق السيطرة علية من اجل استعادة قيمة القرض.[2]

3-القروض الغير مضمونة: يكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخص للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، ويمنح هذا النوع بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل و مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد إذ يتطلب مصادر للوفاء وكذا تحليل قوائم التشغيل و القوائم المالية.[3]

المطلب الثاني: خصائص وأهمية القروض

في هذا المطلب سنحاول التعرف على خصائص القروض وأهميتها

الفرع الأول: خصائص القروض

ويتميز القرض بالخصائص التالية:

أولا: المبلغ

1- يتمثل في قيمة القرض أو الأموال التي تمنح لطالبه.[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص105.

[2]- بوقنة عبد الفتاح، مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة فضاءات وزارة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، مارس 2003، ص136.

[3]- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1996، ص211.

[4]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص28.

ثانيا: المدة

هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عامليه، ويكون المستفيد ملزما بالتسديد بعد نهاية الآجال المحددة، و تصنف إلى:

1- **المدة القصيرة:** تتراوح بين 18 شهرا وسنتين حسب القانون الجزائري.

2- **المدة المتوسطة:** تتراوح بين 18 شهرا و07 سنوات.

3- **المدة الطويلة:** تتراوح بين 07 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر.[1]

ثالثا: معدل الفائدة

يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد: قيمة القرض، تكاليف القرض، المنافسة، مدة القرض، مرونة القرض و درجة المخاطر، كما يتدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأدنى و الأعلى لقيمة القرض.

رابعا: الضمانات

تكون إما عينية أو شخصية.[2]

الفرع الثاني: أهمية القروض

تتمثل أهمية القروض فيمايلي:

- تعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لأخر.

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوفاء بالدين.

- المساهمة في النمو و الازدهار الاقتصادي للبلاد، من خلال الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة، الزراعة، النشاط الحرفية واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال.

- منع الاكتناز، فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى ادخارات.

- القضاء على التضخم من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المخصصة للاستهلاك.

- القروض تمثل إيراد للبنك أثر تحويل السيولة للزبائن مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده.

---

[1]- سليمان ناصر و عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الإسلامي، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، فيفري 2011، ص18.

[2]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص29.

– تسديد أقساط القرض بطريق تمكن المؤسسة من الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات الإنتاجية وبصورة تدريجية.

– القروض تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة وكذا في تنمية الدولة المتخلفة والنامية، كما تساهم القروض في القضاء على البطالة لأنها تتيح فرص العمل.[1]

المطلب الثالث: طبيعة ووظائف القروض

أصبحت القروض من ضمن الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة، لذا سنتعرض في هذا المطلب على فرعين، عنون الفرع الأول بطبيعة القروض أما الفرع الثاني عنون بأهم وظائف القروض.

الفرع الأول: طبيعة القروض

لدراسة طبيعة القروض سنتعرض إلى طبيعته الاقتصادية و القانونية فيما يلي:

أولا: الطبيعة الاقتصادية للقرض

إن وجود الاختلاف في طبيعة القروض لم يمنع من إخضاعه لمبدأ الإذن القانوني، فهذه القروض لا تعد مشروعة ما لم تستأذن الإدارة السلطة التشريعية في إبرامها.

1–عند المدرسة التقليدية: فقد صنف الفكر التقليدي القروض ضمن الأمور الغير مرغوب فيها والتي يجب الحد منها، إلا أن موقف الفكر المالي الكلاسيكي من القروض كان انعكاسا طبيعيا لأمرين هما:

أ– **الأمر الأول:** النظرية الاقتصادية التقليدية التي تؤمن بتلقائية توازن التشغيل الكامل.

ب– **الأمر الثاني:** مساوئ توسع الدولة الحديثة للقروض في مرحلة النمو الاقتصادي الذي شهدته هذه الدول وقد بني التقليديون رأيهم المناهض للقروض على مجموعة من الافتراضات أهمها:

– ثبات كمية النقود المعروضة.

– عدم إنتاجية الاتفاق الحكومي، وكون العمالة كاملة.[2]

[1]- إسماعيل احمد منشاوي و عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الاردن، 2002، ص254.

[2]- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص312.

2–عند المدرسة الكينزية: تدعو هذه النظرية لضرورة تدخل الدولة من اجل رفع الدخل الفعلي إلى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل مع كفاية السياسة النقدية و السياسة الضريبية في ذلك الوقت، فقد وجدت هذه النظرية للتوسع في الإنفاق العام ومن ثم الخروج عن مبدأ توازن الميزانية عاملا من عوامل قيام التوازن الاقتصادي ففتحت بذلك الطريق أمام الأخذ بمبدأ عجز الميزانية أي أمام الالتجاء إلى القروض لتغطية النفقات العامة سواء كانت الميزانية استثمارية أم استهلاكية، وبذلك سقطت التفرقة التي أقامها الفكر التقليدي في مجال تغطية النفقات العادية بهدف رفع الطلب الفعلي.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للقرض

في هذا المجال سوف نتكلم عن التطور القانوني للقرض و الأحكام الدستورية للقرض

1– التطور القانوني للقرض: قديما كان الأمراء والملوك إذا احتاجوا نقودا لجئوا إلى الاقتراض من الماليتين على أساس الثقة الشخصية بهم، وكانوا غالبا ما يرهنون ممتلكاتهم لضمان ما يقترضونه أو يتنازلون للدائنين عن تحصيل بعض الضرائب خلال مدة معينة على أن يسدد من حصيلتها الدين و فوائده، أما حاليا فالقروض الحديثة تتميز بصفات أساسية هي:

– القرض يعقد باسم الدولة لا باسم رئيسها.

– إن الدولة لم تعد تقدم ضمانا أو رهانا لما تقترض بل إن الضمان لسداد الديون هو كل مواردها.

– أن القروض تأخذ شكل سندات تعطى للمقترضين ويمكنهم التصرف فيها إلى غيرهم.[2]

2– الأحكام الدستوري للقرض: تتطلب المبادئ الدستورية العامة في معظم الدول ضرورة موافقة ممثلي الشعب على إصدار القروض العامة، حيث توافق المجالس النيابية على هذا الإصدار بقانون إجرائي من ناحية الشكل، فالقانون الذي يصدر بالقرض شأنه في ذلك شان القانون الذي يصدر بربط الميزانية، فهو لا يتضمن قواعد آمرة وإنما ما يتضمنه هذا القانون هو مجرد موافقة السلطة التشريعية على قيام السلطة التنفيذية بإصدار قرض عام بمبلغ معين طبقا لشروط معينة.[3]

---

[1]- حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض، مذكرة ماستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص71.

[2]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 225.

[3]-منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص211.

الفرع الثاني: وظائف القروض

للقروض دور هام في الحياة الاقتصادية نتيجة لتسوية المبادلات التجارية، فهي تمثل الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود أو من كمية وسائل الدفع، إذ تتمثل وظائف القروض في:

أولا: وظيفة تمويل الإنتاج

يستوجب احتياجات الاستثمار الإنتاجي في الاقتصاد توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، ونتيجة لصعوبتها يلجأ للبنوك والمؤسسات المالية للحصول على قروض من اجل تمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية، إلا أن هناك طريقة أخرى للمنتجين للحصول على الائتمان المصرفي و المتمثلة في إصدار السندات و بيعها للمشاريع و الأفراد، كما نجد المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد.[1]

ثانيا: وظيفة تمويل الاستهلاك

يعني حصول المستهلكين على سلع استهلاكية حاضرة للدفع، فقد يعجز الأفراد على ذلك، إذ يتم دفع هذه السلع بفترات مناسبة، مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر فترات زمنية محددة، وبالتالي الزيادة في حجم الإنتاج والاستثمار.

ثالثا: وظيفة تسوية المبادلات

تبرز أهميتها في عرض النقود وكمية وسائل الدفع في المجتمع بزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود، يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات، فمعظم التعامل فيها يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل، كما أن قيام البنوك بخلق ودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى ساعد في تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها.[2]

المبحث الثاني: تقنيات وإجراءات منح القروض

باعتبار البنوك شريان الحياة الاقتصادية، فهي تهدف بصفة عامة لتوفير الأموال من اجل تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة تجميع الودائع وتوظيفها، ومنه فالقروض عبارة عن وسيلة تلجا إليها المؤسسات والأفراد لتمويل مشروعاتها مما أصبح على البنوك إلزام أن ترسم إجراءات وتقنيات منح القروض، وعليه

[1]- الشمري ناظم محمد النوري، النقود و المصارف، جامعة الموصول مديرية دار الكتاب للطباعة، العراق، 1995، ص111.

[2]- خريس جمال و أيمن خيضر، النقود و البنوك، دار المسيرة، الأردن، 2002، ص38.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السياسة الاقراضية واهم العوامل المؤثرة فيها في مطلب أول ثم إلى مبادئ ومعايير منح القروض في مطلب ثاني و أخيرا خطوات وإجراءات منح القرض في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الاقراضية و العوامل المؤثرة فيها

لابد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون له سياسة اقراضية خاصة به تعتبر بمثابة مرشد معتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك، ولذاك سنتناول سياسة الإقراض واهم العوامل المؤثرة فيها

فرع الأول: مفهوم السياسة الاقراضية

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد للبنوك، مما يتطلب سياسة للإقراض يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال

أولا: تعريف السياسة الاقراضية

تعرف بأنها تلك القواعد والإجراءات المرتبطة بمواصفات القروض و شروط منحها ومتابعتها و تحصيلها شرط أن تكون مرنة.[1]

كما تعرف بأنها إطار عام يتضمن مجموعة المعايير والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام و إدارة الائتمان خاص مما يحقق:

- ضمان المعالجة الموحدة للحالات المتماثلة.
- سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع للمستويات العليا في الإدارة.
- توفير عامل الثقة للموظفين وتعزيز القدرة التنافسية للبنك في السوق المالي و النقدي. [2]

ثانيا: أهمية سياسة الإقراض

عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية كضمان للمعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة.

- مما سبق نجد أن هذه العملية ترتكز في يد فرد واحد أو اثنين بالقرب من القمة، مما يعني البطء في اتخاذ القرارات، وحرمان الموظفين من التنمية الذاتية و ممارسة عملية اتخاذ القرارات.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص118.

[2]- عبد الواحد غرة، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية- حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص ادارة و تسيير مشروع، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2004، ص63.

– البنك التجاري كغيره من المنضمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، علما أن سياسة الإقراض تحدد الاتجاه والأسلوب في استخدام أموال البنك التي يحصل عليها المودعين وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر في اتخاذ القرار.[1]

ثالثا: إعداد سياسة الإقراض

المعروف أن مجلس الإدارة هو أعلى سلطة إدارية بالبنك فهو يتحمل المسؤولية النهائية في سياسة البنك الاقراضية إلا أن الوضع الفعلي يتعين بتمثيل خبراء الائتمان في البنك، لذا وضعت مقومات السياسة الاقراضية من القاعدة إلى القمة إذ يتطلب تحقيق عدة مستويات من التوافق وهي:

– التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية والتي تختلف من وحدة مصرفية لأخرى.

– التناسق بين سياسات الإقراض الإقليمية شرط أن يراعى اعتبارات التنمية الإقليمية.

– تناسق السياسة الاقراضية للبنك مع باقي السياسات لاسيما الرئيسية كسياسة تنمية الودائع، سياسة الاستثمار المالي والغير مالي و سياسة العلاقات العامة، وهذا التناسق يتعين أن يتم في إطار التخطيط الاستراتيجي.

– تحقيق التناسق بين مكونات كل من سياسة البنك الرئيسية، فعناصر السياسة الاقراضية يتعين أن تكون متطابقة مع عناصر مكونات سياسة الودائع.[2]

الفرع الثاني: مكونات سياسة الإقراض

للسياسة الاقراضية مكونات أساسية تشتمل عليها، والتي تعتبر أساسية لأنها تنظم عملية منح القروض، ويمكن ذكر مكوناتها كالتالي:

أولا: تحديد الحجم الإجمالي للقرض

هي إجمالي القرض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد، وتنفيذ البنوك عادة في هذا المجال تكون بقواعد البنك المركزي، كما يجب الآخذ بعين الاعتبار حجم المواد المتوفرة بالبنك.

[1]- خضران يحيى موسى، دور القروض البنكية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية، مذكرة ماستير في العلوم التجارية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2007/2006، ص36.

[2]- عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص141.

ثانيا: تشكيلة القروض

تنوع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر من الأساليب المستخدمة في البنك للتقليل من نسبة المخاطر المحتملة، إذ يقوم المسؤول في هذا المجال بوضع سياسة الإقراض بتنويع تشكيلة القروض التي سوف يمنحها البنك.[1]

ثالثا: تحديد المنطقة التي يخدمها البنك

يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك على مجموعة عوامل في مقدمتها حجم الموارد المناخية ثم المنافسة التي يتلقاها البنك إضافة إلى مدى قدرة البنك للتحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.[2]

رابعا: تحديد سلطات منح القروض

أي تحديد مسؤولية منح الأحجام من القروض، بعبارة أخرى يتم وضع حد معين من المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة.[3]

خامسا: التكلفة (سعر الفائدة والمصاريف الإدارية)

المترتبة على منح القرض سواء في شكل مصاريف إدارية أو سعر الفائدة، إذ قد تتعدد وجهات النظر و لكن الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المقدمة داخل المنطقة الواحدة، علما أن التكلفة تحدد مقدما، وبصفة عامة لا بد من وجود معايير إرشادية تزود بها إدارة القرض لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسئ للبنك.[4]

سادسا: تحديد استحقاق القرض

المقصود بها الأجل القصير، المتوسط و الطويل وهنا تختلف البنوك في هذا المجال، حيث نجد أن أحد البنوك يعتبر قروض الأجل القصير تمنح لسنة أو اقل، أما المتوسطة تتحقق بعد أكثر من خمسة سنوات و طويلة الأجل المستحقة من خمسة سنوات إلى عشر سنوات.

سابعا: الرصيد المعوض

يشير لحجم الودائع دون فائدة التي يضعها المقترض في البنك كشرط للحصول على القروض، فالإدارة هي المسؤولية عن تحديد نسبة الرصيد المعوض وأنواع القروض المرتبطة به وإمكانية تغيير أجال استحقاقها.[5]

---

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص396.
[2]- محمد صالح الحناوي و سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص120.
[3]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص122.
[4]- محمد سعيد انور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص396.
[5]- محمد صالح الحناوي و سيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص122.

ثامنا: إطار أو هيكل القرض

يجب أن تتضمن سياسة الإقراض المدى الذي يقبله المقرض للضمانات، أنواعها، شروطها والعلاقة التنظيمية بين العميل والبنك والاعتبارات الخاصة بالتزامات القروض الموجودة خارج بنود الميزانية، إذ تعد هذه الالتزامات ترتيبات لعمل القروض وتخفيض للمخاطر التي يتعرض لها البنك.

تاسعا: معايير أهلية العميل للإقراض

يعني تحديد القواعد لتقييم رغبة وقدرة العميل على رد القروض والفوائد في الموعد، إذ يعتبر هذا العنصر الأهم في سياسة الإقراض من حيث أمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمه، وتشمل القواعد التي تحكم أهلية المقترض للإقراض من نواحي: سمعة العميل، مدى كفاية إراداته لسداد القرض وفوائده و مدى مكانة مركزه المالي.[1]

عاشرا: سجلات القروض

هي النماذج و السجلات المطلوب الاحتفاظ بها مثل مذكرة الاستعلام عن العميل، ميزانيات العملاء والحسابات الختامية، عدد سنوات تقارير المراجع الخارجية وسجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي و نماذج متابعتها.[2]

حادي عشر: نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة

تحدد سياسة الإقراض والإجراءات الواجب أتباعها ليس فقط في منح القروض، ولكن أيضا في متابعة تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح به لقبول الأقساط والحالات المتفاوض فيها مع العميل المتأخر وكيفية عرض وتبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا.[3]

إضافة إلى ذلك فان سياسة الإقراض يفضل أن تكون مكتوبة من اجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض وإعطاء الثقة للعاملين بما يمكنهم من معالجة الأمور دون خوف من وقوعهم في الخطر.[4]

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

تعددت العوامل المؤثرة على سياسة الإقراض، نذكر منها:

أولا: رأس مال البنك

تتأثر السياسة الاقتراضية لرأس مال البنك لسببين هما:

---

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص398.
[2]- محمد صالح الحناوي و سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المرجع نفسه، ص122.
[3]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص122.
[4]- عبد المعطى رضا أرشد و محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل، عمان، الاردن، 2000، ص208.

– يستخدم البنك رأس المال واحتياطاته كحاجز واقي يمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع، وعليه كلما زاد رأس المال والاحتياطات كلما زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر.

– رأس المال له دور نفسي لدى كل من المودعين والمقترضين، لاعتقاد كل منهما وجود أموال كافية لدى البنك.

ثانيا: الربحية

في عملية الاقتراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة اقتراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.

ثالثا: سياسة البنك المركزي

أين يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى و التخفيف من حدة هذه السياسة في حالة الركود الاقتصادي.[1]

رابعا: حاجات المنطقة

قد يضطر البنك للتساهل في قروضه حتى يسمح بتطوير بعض المناطق، ويكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد ويزيد من قروضه مستقبلا.

خامسا: موقع البنك

يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية حجم الطلب على القروض الممنوحة.

سادسا: الظروف الاقتصادية العامة

تؤثر هذه الظروف مباشرة على نشاط الإقراض في البنوك فكلما كانت هذه الظروف مستقرة كلما كانت حافزا أكبر للبنوك من اجل التسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس ستؤثر سلبا على نشاط البنك.[2]

سابعا: عامل الخبرة والمنافسة

يلعب دورا كبير في ضمان الحصول على أفضل العملاء للبنك كما تجنبه الوقوع في الأخطار من خلال المتابعة الجيدة من طرف الخبراء.

ثامنا: استقرار الودائع

قد يواجه البنك تقلبا استثنائيا في حجم الودائع مما يضطر لإتباع سياسة مالية منخفضة لتغطية هذه التغيرات.[3]

[1]- محمد صالح الحناوي و سيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص166.
[2]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص209.
[3]- محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص399.

المطلب الثاني: مبادئ و معايير منح القروض

تعتمد عملية منح القروض على مجموعة من المبادئ والمعايير، وللتعرف عليها تم تقسيم هذا المطلب إلى فرع أول يتضمن الدارسة التقنية لطالب القرض يليه فرع ثاني بعنوان الدراسة المالية لطالب القرض أما الفرع الثالث فتناول الضمانات البنكية.

الفرع الأول: الدارسة التقنية لطالب القرض

سنتعرض إلى ما يلي:

أولا: المعلومات اللازمة لإقرار القرض

وذلك بتوفر:

- القوائم المالية للمؤسسة الطالبة للقرض.
- معلومات إضافية في حالة الطلب على عدة أنواع من القروض.
- تحديد الظروف المجددة للقرض وشروطه.
- وجود تقرير من حيث حجم القرض ومدته.
- تقديم نوعية الضمانات (خاصة إذا كان النشاط محدود).
- تقديم قروض سبق الحصول عليها ونظام سدادها وكذا نوعية الضمانات المقدمة.[1]

ثانيا: مصادر الحصول على معلومات طالب القرض

تعددت المصادر نذكر منها:

1- إجراء مقابلة مع طالب القرض: للتعرف على سبب طلب القرض لابد من ضرورة مدى مطابقته مع كل من: سياسة البنك، القواعد المنظمة للقروض المصرفية، الحكم على سمعة العميل، صدق المعلومات إضافة إلى التزويد بالمعلومات المالية.

2- السجلات الخاصة بالبنك: ضرورة التوفر على السجلات و إحصائيات الموردين والمقترضين، مما يقيد الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض وكيفية استخدام القروض وأسلوب سدادها و مدى التزامه بشروط الاتفاق و إيداع مدخراته بحساب البنك.[2]

[1]- روميسة قرياقص وعبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،دون سنة، ص، ص، 95، 96.
[2]- محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص400.

3- المصادر الخارجية الأخرى للمعلومات: ذلك بالرجوع للمنظمات والهيئات المخصصة في جميع المعلومات عن المشاريع، أما المعلومات الأكثر دقة فيحصل عليها في شكل تقارير خاصة عن حجم القرض ويسمى بتقرير المعلومات عن المشروع.[1]

الفرع الثاني: الدراسة المالية لطالب القرض

تتضمن مايلي:

أولا: محددات التحليل المالي

تتمثل في:

- المعلومات الوافية والدقيقة من اجل تحقيق نتائج أفضل.
- عدم اللجوء إلى تجميل ميزانيات المؤسسة فهي تعيق عمل المحلل في الحكم على مدى كفاءتها.
- تجنب الاختصار في المعلومات المالية لأنها لا تساعد المحلل الخارجي على الاستنتاج الدقيق.
- التحليل المالي لا يعطي نتائج مؤكد فهو يطرح أسئلة أكثر من إعطاء الأجوبة.
- المحلل المالي يركز على جانب واحد كالسيولة أو الربحية.

ثانيا: النسب المالية

توضح بـ:

النسب الاستهلاكية: تحسب بناءا على:

1- التمويل الذاتي: تتمثل في القدرات الذاتية للمؤسسة لتمويل استثماراتها، وتحسب:

نسبة التمويل الذاتي = الأصول الذاتية ÷ الأصول الثابتة.

2- التمويل الدائم: تقيس قدرة المؤسسة على تمويل أصولها الثابتة باستخدام أموالها الدائمة، تحسب:

نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة ÷ الأصول الثابت.

3- نسبة القدرة على الوفاء: تبين قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في الآجال المحددة، تحسب:

نسبة القدرة على الوفاء = مجموع الأصول ÷ مجموع الديون. [2]

[1]- روميسة قرياقص وعبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،دون سنة، ص70.
[2]- ايمن الشنطي وعامر شقر ، الإدارة والتحليل المالي ، دار البداية ، عمان، 2005، ص113.

ثالثا: نسبة السيولة

تتمثل في:

1- نسبة التداول: تقيس مدى القدرة على تسديد الالتزامات من خلال المقارنة بين الأصول المتداولة، تعطى:

نسبة التداول = الموجودات المتداولة ÷ المطلوبات المتداولة.

2- نسبة السيولة السريعة: تقيس القدرة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل دون البضاعة، تحسب:

نسبة السيولة السريعة = (النقدية+ الأوراق المالية+ المدنيين+ أوراق القبض) ÷ الخصوم المتداولة.[1]

رابعا: نسب النشاط

تشمل:

1- معدل دوران مجموع الأصول الثابتة: تقيس كفاءة المؤسسة في استخدام أصولها الثابتة لتحقيق مبيعات خاصة والتي تكون أصولها ثابتة، تحسب:

معدل دوران مجموع الأصول الثابتة = المبيعات ÷ الأصول الثابتة.

2- معدل دوران المخزون: تقيس مدى كفاءة إدارة المؤسسة لمخزونها من البضاعة ومدى سيولة المخزون وقابليته للتسويق، تحسب:

معدل دوران المخزون = المبيعات ÷ متوسط المخزون.

3- نسبة الأصول المتداولة إلى نسبة الاقتراض: تقيس مدى تغطية الأصول المتداولة لجميع التزامات المؤسسةّ، تحسب:

نسبة الأصول المتداولة إلى نسبة الاقتراض = الأصول المتداولة ÷ الاقتراض.

خامسا: نسبة المديونية

هي مجموعة نسب لقياس كفاءة الأموال المستثمرة و التعرف على هيكلة مصادر التمويل و إدارتها، وبما أن رأس المال المستثمر وظف في الأصول العمليات التشغيلية، فهي تتعامل بشكل مباشر مع مكونات أصول المستثمر و مصادر التمويل،تحسب:

نسبة المديونية = ديون طويلة الأجل ÷ (ديون طويلة الأجل + حقوق المساهمين).[2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 113.

[2]- روميسة قرياقص، و عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص98.

الفرع الثالث: الضمانات البنكية

هذه التقنيات لا تشكل ضمانات لصالح البنك بصفة مباشرة و إنما تبرز عند حلول أي حدث، كما هو الحال بالنسبة لكل من رسالة النية و التأمين على القرض والتي مهمتها الأساسية تأمين العمليات التجارية

أولا: رسالة النية

هي ضمان بنكي في شكل وثيقة مكتوبة (عقد، رسالة بسيطة) تحدد طبيعة الالتزام المكتتب من طرف مرسلها، حيث هذا الأخير يلتزم بتسديد القرض إذا احتوت رسالة النية على الالتزام بتحقيق النتيجة، باعتبارها ضمان جيد للبنك لأنه بدون هذا الالتزام يصبح هذا الضمان غير نافع.[1]

ثانيا: التأمين على القرض

اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (شركة التأمين) بالتعويض للطرف الثاني (المأمن له) عن الخسائر المتعرض لها نتيجة خطر معين مقابل دفع هذا الأخير لأقساط التأمين في مجموعة اقل نسبة من المبلغ الذي تعهدت شركة التأمين بدفعه، و يتجسد عقد التأمين بواسطة شروط عامة كالنصوص المبينة للضمانات مثل حدودها، استثناءاتها، والالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، أما الشروط الخاصة فتحدد اسم وعنوان الشخص المعنوي أو الطبيعي الكاتب للعقد أو الحالة المدنية للمؤمن له والمبالغ المؤمنة.[2]

ثالثا: الفوترة

تعتبر نوع من القروض الممنوحة على أساس قيمة المستحقات المتوفرة عليها المؤسسة المدينة، حيث يستطيع المفوتر أن يشتري هذه الحقوق أو يعيد بيعها مرة ثانية بإضافة فوائد أو تسيير لهذه المستحقات وبيعها لصالح المؤسسة مقابل عمولة يتحصل عليها.[3]

المطلب الثالث: شروط و إجراءات منح القروض

تعتبر تقديم القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، لذلك فمن المنطق أن تتولى إدارة البنك أهمية بالغة لهذه العملية لضمان استرداد أموالها في صورة خطوات وإجراءات نوجزها فيما يلي:

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2007، ص154.
[2]- منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص111.
[3]- الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص154.

الفرع الأول: شروط منح القروض

تعتمد عملية منح القروض على مجموعة من المعايير كشرط لمنح القروض، تتمثل في:

أولا: المعايير المتعلقة بالعميل (المقترض)

يمكن ذكر هذه المعايير من خلال مايلي:

1- شخصية العميل: هي سمات تكشف رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرته مؤكدة في حين رغبته للسداد في الموعد المحدد غير مؤكدة.[1]

2- قدرة العميل على الدفع: هي قدرته على سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، إذ يجب تحليل العوامل التالية للتعرف على قدرته في الدفع وذلك من خلال:

- أهلية العميل على الاقتراض.
- القدرة على السداد.
- المقدرة على توليد الدخل.[2]

3- رأس المال: هي جميع الموجودات المنقولة والغير المنقولة التي يمتلكها المقترض منها المطلوبات التي بذمته، والتي عادة ما تتأثر بقدرة المقترض في سداد قرضه إلى قيمة رأس المال الذي يملكه.[3]

4- الضمانات: يقصد به الضمان الأصلي الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه للبنك كضمان للحصول على القرض و لا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون.[4]

5- الظروف الاقتصادية: هي تلك الظروف الخاصة التي تؤثر على طالب القرض للسداد بالتزاماته و التي تكون غير ملائمة في ظل هذه الظروف لذا يجب التنبؤ المسبق بها.[5]

ثانيا: المعايير المتعلقة بالبنك

يتوجب على البنك عند منح القروض احترام جملة من المعايير أهمها:

1- تركيب الودائع لدى البنوك: تتوقف قدرته في منح القروض على حجم الودائع.

2- رأس مال البنك واحتياطاته: هي ما يتوفر عليه البنك من أموال.

---

[1]- رحيم حسين و سليم حمود، استخدام الأساليب الكمية في ترشيد و اتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية، ورقة بحث مقدمة للملتقى الأول حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، المركز الجامعي، جامعة سطيف، الجزائر، يوم 23- 24 نوفمبر 2008، ص5.

[2]- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص248.

[3]- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص159.

[4]- منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص222.

[5]- حمزة محمد الزبيدي، إساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2001، ص237.

3- السياسة الداخلية للبنك والمتعلقة بالسيولة: أين تلجأ البنوك إلى تحقيق سياستها الائتمانية بالاحتفاظ.

4- السياسة الإدارية للبنك: هي السياسة الخاصة بتحديد الائتمان وكميته.[1]

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض

يمر منح القرض بعدة إجراءات نوجزها في الخطوات التالية:

أولا: فحص طلب القرض

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك من حيث: غرض القرض، اجل الاستحقاق و أسلوب السداد، كما يساعد الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع مسؤولي البنك و النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشآت، ففي ضوء هذه العمليات يتم اتخاذ القرار المبني باستمرار في استكمال دراسة الطلب آو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

ثانيا: التحليل الائتماني للعميل

يتضمن المعلومات المحصل عليها لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته، سمعته و قدرته على السداد بناءا على المعاملات السابقة مع البنك ومدى ملائمة رأسماله بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

ثالثا: التفاوض مع المقترض

بعد التحليل المتكامل للمخاطر المحيطة بالقرض وبناءا على المعلومات التي تم تجميعها وتحليلها للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه و جميع العناصر المتعلقة به أين يتم الاتفاق عليها من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل لتحقيق مصالح كل منها.[2]

رابعا: اتخاذ القرار

تنتهي مرحلة التفاوض بقبول العميل أو عدم قبوله، ففي حالة قبوله يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض مما يتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للإقراض.

[1]- حسن سمير عشيش، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عملية الاقراض و التوزيع النقدي في البنوك، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الاردن، 2010، ص144.

[2]- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص76.

خامسا: صرف القرض

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وتقديمه الضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات التي ينص عليها اتفاق القرض.[1]

سادسا: متابعة القرض و المقترض

هدفها الاطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة.

سابعا: تحصيل القرض

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، إذا لم تقابله أحد الظروف كالإجراءات القانونية، تأجيل السداد أو تجديد القرض.[2]

المبحث الثالث: التنظيم الفني للقروض والأساليب المختلفة لإدارة مخاطرها

لإصدار القرض لابد من توفر تنظيمات تقنية مختلفة متصلة بعملية الإصدار إضافة إلى تقدير أساليب إدارة مخاطرها، وللإحاطة بجوانب هذه الدراسة تم التطرق إلى توضيح عملية إصدار القروض في مطلب أول ثم معالجة طريقة استهلاك القروض في مطلب ثاني وأخيرا مخاطر القروض البنكية وكيفية التصدي لها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: إصدار القرض

سنتناول في هذا المطلب أهم النقاط الرئيسية التي تعينها الدولة عند عزم إصدار القرض وتتمثل في:

الفرع الأول: مبلغ القرض وسعر الفائدة

ينقسم الفرع الأول إلى:

أولا: مبلغ القرض

تعني قيمة القرض، حيث يمكن تحديده عند إصداره كما يمكن عدم تحديده، وذلك في الحالات الآتية:

1- في حالة قرض محدد القيمة: فالدولة تحدد قيمته منذ البداية وعلى أساسه يتم إصدار السندات الخاصة بالاكتتاب.[3]

[1]- حسن سمير عشيش، مرجع سبق ذكره، ص145.
[2]- احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار استراتيجية الشاملة للبنوك، الطبعة الثانية، مطبعة المستقبل، الأردن، 1999، ص54.
[3]- محمد طاقة و هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2010، ص149.

2- في حالة قرض عدم محدد القيمة:

- عدم تأكد الحكومة من المبلغ المحتاج يعرض سمعتها للإساءة، نتيجة عدم قدرتها على تغطية القرض التي بدورها تزعزع الثقة المالية للدولة.

- في حالة الحاجة للمبالغ الضخمة جدا كالحالات الغير عادية مثل الحروب...

- القرض الغير محدد القيمة لا تحدد الدولة قيمته، إنما تحدد أجال الاكتتاب فيه وعندما ينتهي آجاله يتم تحديد مبلغ القرض.

ثانيا: سعر الفائدة

هو أهم امتياز لتشجيع المقرضين على الاكتتاب في سندات القرض، أين تعفي الحكومة سندات القرض و فوائده من الضريبة.[1]

الفرع الثاني: السندات المستعملة في القرض

تأخذ القروض شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتقوم بطرحها في عملية الاكتتاب العام إذ تأخذ هذه السندات ثلاث أشكال رئيسية و هي:

أولا: السندات الاسمية

يقصد به ذلك السند الصادر باسم صاحبه، وهو غير قابل للتداول أين تتم عملية البيع والشراء وفقا لقواعد قانونية لنقل الملكية بالنسبة للأصول الأخرى ويضم هذا النوع الحماية الكاملة للمستثمر من ناحية السرقة أو التلف.[2]

ثانيا: السندات لحاملها

هي السندات التي لا تحمل اسم صاحبها، وتنتقل ملكيتها عن طريق التسليم، و يتعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لمن يحمل السند.[3]

[1]- سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الاردن، 2011، ص164.
[2]- ضيف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 84.
[3]- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (العمليات، التقنيات، التطبيقات)، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2000، ص 76.

ثالثا: السندات المختلطة

هي السندات الوسط بين السندات لحاملها والسندات الاسمية، فهي سندات اسمية بالنسبة لنقل ملكيتها تنتقل عن طريق إجراءات مشابهة للسندات الاسمية، أما فوائدها فتكون لحاملها بعد تقديم الكوبونات كما هو بالنسبة لسندات حاملها دون إجراءات التثبيت الشخصية.[1]

الفرع الثالث: طريقة الاكتتاب

هناك العديد من الأساليب نذكر منها:

أولا: الاكتتاب العام المباشر

يتم عند عرض سندات القرض على الجمهور مباشرة، وترتكز على الحملة الدعائية مبينا شروط القرض، مزاياه و تواريخه إذ يتولى البنك المركزي تحصيل قيمة السندات، وما تتميز به هذه الطريقة هو فرض الرقابة على كل الفئات المكتتبة من طرف الدولة لتعد بذلك من أكثر الطرق شيوعا في الوقت الحالي من اجل إشراف الدولة على عملية الإصدار.[2]

ثانيا: الاكتتاب الغير مباشر

في حالة فشل الدولة من تغطية قيمة القرض بطريقة الاكتتاب المباشر فهي تلجأ لهذه الطريقة لتقوم بالاكتتاب في القرض بالبنوك من اجل تسريع الحصول على قيمة القرض، وهنا تترك الحرية للبنوك لإعادة بيع السندات لتحصل على عمولة مقابل بيعها للسندات، ومن مزايا هذه الطريقة تمكين الدولة من الحصول على أموال بسرعة، أما ما يعاب عليها أنها تحمل الدولة عمولة مرتفعة تطلبها البنوك للقيام ببيع هذه السندات.[3]

ثالثا: الإصدار في البورصة

تتم بقيام الدولة بطرح سنداتها في الأسواق المالية من اجل الاكتتاب فيها، تلجأ إليها عندما يكون مبلغ القرض غير كبير، تحدد عملية البيع بدفعات صغيرة كل يوم وبسعر محدد في السوق، وما يميز هذه الطريقة التمكن من تتبع أسعار الأوراق المالية والقيام بالبيع في الوقت المناسب، أما ما يعاب عليها هو المخاطر الناشئة لعدم وجود طلب كبير على هذه السندات مما يؤدي لضعف ثقة الجمهور بمالية الدولة وارتفاع أسعار الفائدة التي تزيد من أعبائها.[4]

---

[1]- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء، الأردن، 1999، ص111.
[2]- محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص365.
[3]- طارق الحاج، المرجع نفسه، ص113.
[4]- محمد عباس محرزي، المرجع نفسه، ص366.

المطلب الثاني: استهلاك القرض

تعتبر من الأساليب التي يتم سداده تدريجيا برد قيمته إلى حاملي السندات على دفعات متتالية خلال فترة معينة تنص عليها إصدار القرض.

الفرع الأول: أساليب استهلاك القرض وتدبير موارد استهلاكه

سنتطرق فيه الى:

أولا: أساليب استهلاك القرض

نوجزها في:

1-الاستهلاك على أقساط سنوية محددة: هذا الأسلوب يعتبر أكثر الأساليب استعمالا في استهلاك القرض، حيث تدفع الدولة سنويا لحملة السندات جزءا من قيمتها الأصلية إضافة للفائدة المستحقة حتى يتم استهلاك القرض بعد فترة.

2-الاستهلاك بالشراء في البورصة: هي طريقة تلجأ فيها الدولة لشراء سندات القروض من البورصة كأي مشتري أخر، إذ تتخلص من العبء بنسبة ما تشتريه في البورصة من سندات.

3-الاستهلاك بطريقة القرعة: تقوم الدولة عند حلول اجل استهلاك الدين بإخراج نسبة من السندات كل عام في عملية قرعة ودفع قيمة السندات التي تخرج من عملية السحب بالقرعة كاملة لأصحابها، وتتكرر العملية حتى تستهلك كافة سندات القرض.[1]

ثانيا: تدبير موارد استهلاك القرض

من بين هذه الموارد نجد:

1- الاقتطاع من إيرادات الميزانية: مصدرها قد يكون الفائض الناتج عن زيادة الإيرادات عن النفقات مما يساعد خدمة الدين وتقصير استهلاكه، علما أن هذا الفائض يتحقق عنه زيادة حصيلة الضرائب عن النفقات العامة، وعليه يقال أن القرض لا يدعو أن يكون ضريبة مؤجلة.[2]

[1]- عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة (الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلي الحقوقية، مصر، دون سنة، ص322.

[2]- مجدى شهاب، الأصول الاقتصادية للمالية العامة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص408.

2- صندوق استهلاك الدين: يكفل إنشائه استقلال عملية استهلاك الدين العام عن إيرادات السلطتين التنفيذية والتشريعية و ضمان سيرها للمرسوم مما يحقق التخلص من الديون، كما يهدف هذا الصندوق بإعطاء صفة منظمة لعملية استهلاك الدين العام.[1]

الفرع الثاني: انقضاء القرض بالوفاء

يعتبر تسديد قيمة القرض الطريقة الطبيعية لانقضائه أين يتم تسديده بشكل تام، كما ترد القيمة الاسمية للسندات إلى المكتتبين فيها ليعتمد عليها من طرف الدولة عندما تلجأ إلى القروض قصيرة الأجل لان تسديدها يكون بالموارد العادية للدولة.

الفرع الثالث: تثبيت الديون العامة وتبديل القرض

فيه سنتعرض إلى:

أولا: تثبيت الديون العامة

هي تحويل الديون قصيرة الأجل والتي حل موعد استحقاقها إلى قرض مثبت أو طويل الأجل، حيث تقوم الدولة بتحديد فترة القرض العام قصير الأجل لتصدر بدله قرض متوسط أو طويل الأجل ويكون مبلغه بنفس مبلغ القرض السابق إذ تسمح الدولة للمكتتبين في السندات السابقة بالاكتتاب في السندات الجديدة، وما تجدر الإشارة له أن عملية التثبيت قد تكون إما اختيارية أو إجبارية.

1-التثبيت الإجباري: يعتمد على الحوافز المشجعة لسندات القرض القديم من اجل الاكتتاب في سندات القرض الجديد، إذ أن سعر الفائدة لهذا الأخير قد يكون أعلى من القرض القديم أو السائد في السوق.

2- التثبيت الإختياري: فالدولة تستطيع أن لا تجبر حملة سندات القرض القديم للاكتتاب في سندات القرض الجديد وذلك بسبب عجزها عن سداد القرض عند حلول اجل الوفاء.[2]

ثانيا: تبديل القروض

انقضاء القرض بالتبديل يعني قيام الدولة بتغير السندات القديمة بالجديدة وبنفس القيمة الاسمية لكن بأسعار فائدة منخفضة، هدفها هو تخفيف عبء الديون خاصة منها طويلة ومتوسطة الأجل، و الدولة تلجأ إلى هذه الحالة نتيجة انخفاض أسعار الفائدة في السوق النقدية والمالية، وعليه فالتبديل يأخذ أنواع منها:

[1]- المرجع نفسه، ص409.

[2]- محمد دويدار، دراسات الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص276.

1- التبديل الاختياري: فيها تترك الدولة الحرية لجملة السندات في الاختيار بين تخفيض سعر الفائدة عن طريق إصدار قرض جديد أو استرجاع قيمة سندات القرض القديم، وذلك حسب القيمة الاسمية للسندات، وتعتبر الدولة أن عدم قبول الخيار يعني قبول الأمر الأول.[1]

2- التبديل الإجباري: تقوم الدولة فيه بتخفيض سعر الفائدة على القرض دون موافقة المكتتبين نتيجة ما تتمتع به الدولة من سيادة أو أن تجبر حاملي سندات الدين على قبول استيراد قيمة سندات الدين الجديد ومن ثم ينقضي الدين العام بالنسبة لهم، و عليه فعدم القدوم على الاختيار في الوقت المحدد يعني قبول الأمر، وعليه فهذا التبديل هو الأكثر شيوعا، إذ يتوقف نجاحه على مجموعة من الشروط وهي: مدى ثقة الأفراد بالدولة، كمية ما يستبدل من سندات، معدل سع الفائدة التي تقرره الدولة عند إجراء التبديل.

3- التبديل القهري: فيه تلزم الدولة حاملي سندات القرض المرتفع الفائدة و المترتب تبدليه بقبول سندات الدين الجديد المنخفض الفائدة دون مراعاة لرغباتهم، شرط أن يكون التبديل قناعا يخفي قرار الحكومة لتخفيض سعر الفائدة لإيراداتها المنفردة فقط دون موافقة الدائنين.[2]

المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية وكيفية التصدي لها

سنتناول في الفرع الأول مفهوم ومصادر مخاطر القروض، أما الفرع سنتناول فيه تقدير وتقييم مخاطر القروض أما الفرع الثالث كيفية مواجهة هذه المخاطر.

الفرع الأول: مفهوم ومصادر مخاطر القروض

فيه سنحاول ضبط العناصر التالية:

أولا: مفهوم مخاطر القروض

- يعرف بأنه الخطر المرتبط بأي حدث متعلق بالقرض كالتغيرات في نوعية القروض وجودتها، التغيرات في التوسع الائتماني و التخلف عن الدفع.[3]

- كما يعرف بأنه احتمال عدم قدرة المقترض على دفع التزاماته المالية الموجودة في العقد إما كليا أو عدم القدرة على الدفع في الوقت المحدد، سواء لأصل القرض أو الفوائد مما يسبب خسارة مالية للمقرض.[4]

ويمكن النظر لخطر القرض من زاويتين:

---

[1]- مجدى شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 400.
[2]- زينب حسن عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص237.
[3]- خريس جمال و أيمن خيضر، مرجع سبق ذكره، ص86.
[4]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 64.

1- خطر ما قبل التسديد: وهو احتمال الخسارة الناتجة عن التخلف عن الدفع خلال فترة العقد، و يمكن أن يتواجد لفترات طويلة غالبا من سنوات بداية القرض إلى غاية التسوية.

خط التسوية: ويظهر بسبب أن الدفع أو تبادل التدفقات النقدية لا تكون بصورة مباشرة إلى الطرف المقابل، وإنما من خلال بنك أو عدة بنوك أخرى والتي يمكن أن تتخلف عن الدفع في وقت التبادل.[1]

ثانيا: مصادر مخاطر القرض

يظهر خطر القرض على عدة مستويات و هي:

1- على المستوى الفردي: مرتبط بالمقترض، فيكون مصدر خطر القرض الوضعية المالية الحرجة للمقترض وعدم قدرته المالية على إرجاع القرض وكذا الوضعية العامة للمؤسسة كنقص الموارد التي تؤدي لعدم كفاية رأس المال العامل و الإنتاجية الرديئة للنوعية إضافة للمخاطر المرتبطة بالأداء التشغيلي ونوعية الإدارة وهي كلها مخاطر تؤثر على قدرة السداد.

2- على المستوى القطاعي: يتعلق بتغيرات قطاع الأعمال والمحيط العام للصناعة التي تعمل فيها المؤسسة (تشبع السوق، انكماش، منافسة، منتجات أجنبية.....).

3- على المستوى العام: مرتبط بحدوث أزمات سياسية و اقتصادية.[2]

بالإضافة إلى ذلك يمكن التمييز بين عدة مصادر لخطر القرض منها:

أ- خطر المعاملات: الذي يضم كل من:

- خطر الاختيار: هو الخطر الذي ينتج عن قبول البنك للأخطار و ذلك بسبب عدم قيامه بدراسات حول الجدارة الائتمانية للعملاء، وبالتالي يتحمل خطر الإقراض دون دراسة وتحليل العملاء.

- خطر الاكتتاب: هو الخطر الذي يتحمله البنك بسبب عدم قدرته على مواجهة مشاكل الدفع والتخلف عنه.

- خطر العمليات: هو الخطر الناشئ عند فقدان الدخل والعوائد نتيجة أخطاء التسجيل في معاملات القرض.[3]

ب- خطر المحفظة: يتكون من الخطر الحقيقي وخطر التركيز حيث:

---

[1]- شريف أبو كرش، مخاطر الائتمان المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، 2005، ص14.

[2]- عبد الله طاهر، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، الطبعة الثانية، يزيد للنشر، الأردن، 1994، ص104.

[3] -Farouk Bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, Edition kasaba, Alger, 2000, p, p, 20, 21.

– يتحدد الأول بعوامل خاصة بمقترض معين أو صناعة معينة كالملاءة وقوة العوائد.

– خطر التركيز يظهر عندما تكون محفظة قروض البنك مركزة في مجموعة مؤسسات أو صناعات أو مناطق.[1]

شكل رقم (01): يوضح مصادر خطر القرض.

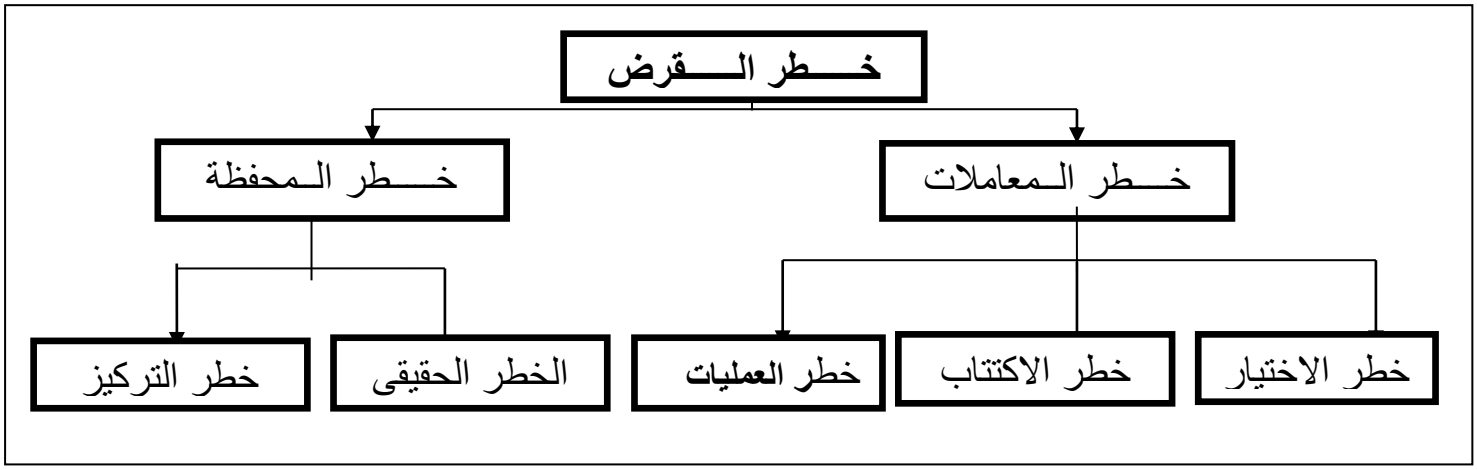

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص64.

-Farouk Bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, Edition kasaba, Alger, 2000, p, p, 20, 21.

الفرع الثاني: تقدير وتقييم مخاطر القروض

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض فانه يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة مع وضع احتمال عدم التحصيل نتيجة وجود خطر عدم قدرة المقترضين على الدفع، لذلك يقوم بتقدير خطر عدم الدفع مسبقا وذلك باستعماله لطرق متعددة، ومن الطرق المستعملة بكثرة نجد:

أولا: طريقة التنقيط

تعتمد على التحاليل الإحصائية التي تعطي نقطة أو وزن لكل طالب قرض وذلك لتحديد الخطر بالنسبة للبنك، الذي يستعملها حتى يتمكن من تقدير طالب القرض قبل منحهم إياه، من اجل التنبؤ المسبق لحالات العجز والتي قد تصيب حتى المنظمات المتعامل معها.[2]

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2]- ماجدة احمد ستلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية و معايير لجنة بازل، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، أيام 22- 24 ديسمبر2002، ص21.

ثانيا: طريقة النسب المالية

تعتبر من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عند منح القروض للمنظمات، وان أول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك عند التحليل المالي هو الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية المنظمة ثم توضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية، إضافة لذلك يمكن للبنك القيام بنوعين من التحاليل:

1- التحليل المالي العام: يهدف لاستخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة.

2- التحليل المالي الخاص: هدفه الوصول لدراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القرض.[1]

كما سنقدم بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال و قروض الاستثمار:

أ- النسب الخاصة بقروض الاستغلال: عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، لذلك يقوم باستعمال مجموعة من النسب و التي لها دلالة في هذا الميدان، ومن هذه النسب:

3- نسب التوازن المالي: يتم بحساب رأس مال واحتياجات العامل و احتياجات رأس مال الخزينة.

- نسب الدوران: متكونة من دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن و سرعة دوران المورد.

- نسب السيولة العامة.[2]

ب- النسب الخاصة بقروض الاستثمار: منح البنك قروض لتمويل الاستثمارات يعني انه سيقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة مما يعرضه لمخاطر أخرى، لذا سيقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع ومن أهم هذه النسب:

- التمويل الذاتي
- التمويل الذاتي/ ديوان الاستثمار لأجل
- نسبة المديونية

ويتم التقييم المالي للمشروع الاستثماري من خلال الطرق التالية:

- طريقة صافي القيمة الحالية VAN.
- طريقة معدل العائد الداخلي TRT.
- طريقة فترة الاسترداد PR.
- طريقة مؤشر الربحية IP.[3]

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص146.
[2]- عبد المعطى رضا أرشد و محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص140.
[3]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص99.

الفرع الثالث: كيفية مواجهة مخاطر القروض

في الواقع إن عملية معالجة المخاطر تبدأ مع ظهور أول حادث(عدم التسديد) وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يمكن الحد من مخاطر القروض و تجنبها والتحكم فيها وذلك من خلال إتباع أهم النقاط التالية:

- استخدام التسهيلات الائتمانية فقط بعد إتمام الموافقة على الحد الائتماني.
- لا يجب أن يتعدى إجمالي المخاطر وفي أي وقت حدود مبالغ الائتمان الفعلية التي تمت الموافقة عليها.
- وضع الإدارة العامة للبنك لهيكل أهداف المحفظة الائتمانية، أين تقع مسؤولية ضمان الالتزام لهذه الأهداف على المسؤول بإدارة المخاطر الائتمانية.
- مراقبة هيكل المحفظة الائتمانية على ضوء الإرشادات المتعلقة بالقروض الجديدة والموجهة لتنمية المشاريع من خلال تخفيض الائتمان إذا اقتضت الضرورة.
- الحد من المخاطر التي لا يمكن تحديدها رقميا وبشكل موثوق من خلال القيام بحدود مناسبة للمخاطر.
- الحد من المخاطر من خلال الإجراءات المناسبة و الموثوقة وذلك بهدف التقليل منها.

مما سبق يتضح أن مخاطر القروض يمكن معالجتها بعدة طرق تمكن من الوقاية منها أولا وذلك من خلال تفادي المخاطر أو الحد منها بعدة إجراءات و طرق.[1]

[1]- سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1997، ص149.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم استنتاج أن القروض المقدمة من طرف البنوك أو تلك المقدمة من طرف الهيئات الداعمة بمختلف أنواعها و أشكالها تعتبر من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الأفراد بالدرجة الأولى في تلبية حاجاتهم لتغطية عجزهم المالي من خلال تمويل المشاريع التي تختلف باختلاف القروض الممنوحة لهم، و لنجدها أيضا كوسيلة تلجأ إليها المؤسسات من أجل تطوير إمكانياتها وذاتها من خلال ضمان سيرها، تحسين جودتها وتطوير انتاجاتها لتحتل بذلك مكانة بارزة و يصبح لها دور فعال داخل المجتمع تعود بالنفع على الفرد بصفة خاصة و الدولة بصفة عامة، و لا يتحقق ذلك إلا في حالة توفر مجموعة من الشروط تضمن عملية منح القرض التي بدورها تتطلب المرور بعدة مراحل و إجراءات يعتمد عليها البنك، تكون من خلال أساليب وتقنيات دقيقة تسمح بتحليل الوثائق المقدمة لتقييم الوضعية المالية والمحاسبية لطالب القرض مما يساعد على اتخاذ القرار المناسب بالمنح أو الرفض.

و بالرغم من الفوائد المتعددة التي تمنحها القروض البنكية إلا أنها تواجه العديد من المخاطر و العراقيل، قد تكون عراقيل طبيعية، سياسية أو حتى اجتماعية، أما بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالبنك نجد أبرزها عدم توفر السيولة، و بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالمقترض تتمثل في عدم قدرته على التسديد في الآجال المتفق عليها، وهذا ما يجعل البنك أكثر حرصا في تعامله مع عملائه من خلال الدقة في الإجراءات المعتمدة لاسترجاع الأموال عن طريق اخذ الضمانات المختلفة و دفعه لوضع جملة من الحلول المناسبة من أجل التصدي لأي خطر محتمل، لذلك كان لابد من الالتزام بالحيطة والحذر عند منح القروض لان من شانها ضمان الرشادة المالية للبنك لمواجهة مختلف الأخطار خاصة منها خطر عدم التسديد والتقليل من حدته الذي يعتبر الخطر الأكثر شيوعا و انتشارا.

الفصل الثاني: الإطار العام للمشاريع الاستثمارية

مقدمة الفصل الثاني

تعتبر المشاريع الاستثمارية أحد أهم العناصر التي تساهم في تحريك عجلة النمو، فهي الطريق الناجعة لإنشاء ومضاعفة الثروات، ومن ثم تحسين الأوضاع سواء على مستوى الفرد، على مستوى المؤسسات أو حتى على المستوى الوطني، فهي بذلك أداء فعالة لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع، لذا فان قيام أي مشروع استثماري لابد من توفير الأموال اللازمة لتغطية تكاليفه، إضافة إلى ضرورة القيام بدراسة الجدوى والتي تعتبر كسلسلة متتابعة ومتكاملة من الدراسات تساعد في قيام المشاريع الاستثمارية.

ونظرا لتجنب مستثمريها من الوقوع في المخاطر نتيجة لتعددها وصعوبة المفاضلة فيما بينها، هذا ما يدفعنا للقيام بدراسات أخرى معمقة ومعايير علمية دقيقة من اجل الاستناد عليها في عملية تقييم المشاريع الاستثمارية.

وفي هذا الفصل سنتعرف أكثر على كل ما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال:

المبحث الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني: تقييم المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثالث: فعالية القروض في ترقية المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية

للمشاريع الاستثمارية أهمية بارزة في تحقيق تنمية أفضل واشمل باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات سواء البشرية، الطبيعية أو المالية، إذ تعتبر العمود الفقري لأي تطور اقتصادي، ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى المشاريع الاستثمارية من حيث التعرف على مفهومها و أهدافها في مطلب أول، مراحلها والمحاور الأساسية لتسييرها في مطلب ثاني إضافة إلى أهم العراقيل التي واجهتها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف المشاريع الاستثمارية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف وأنواع المشاريع الاستثمارية في فرع أول ومن ثم التطرق إلى أهم خصائص المشاريع الاستثمارية و أهدافها في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف وأنواع المشاريع الاستثمارية

تم تقسيم هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تعريف المشاريع الاستثمارية

المقصود بالمشروع الاستثماري هو كيان تنظيمي مستقل يديره منظم أو أكثر ويقوم بدمج عناصر الإنتاج المتاحة، بنسب معينة و بأسلوب معين بهدف سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع حاجات عامة خلال فترة معينة.[1]

كما يعرف بأنه عبارة عن منشاة تعمل على إنتاج السلع أو الخدمات أو تسويقها لإشباع حاجة معينة لدى أفراد المجتمع بهدف تحقيق الربح من خلال استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة.[2]

ويعرف البنك الدولي المشروع الاستثماري بأنه حزمة من النشاطات الاستثمارية ، السياسات و الإجراءات المؤسسية الأخرى التي تهدف إلى تحقيق هدف تنموي معين خلال فترة زمنية معينة.[3]

– مما سبق نستنتج أن المشاريع الاستثمارية هي:

عبارة عن نشاط يتم فيه المزج بين عوامل الإنتاج المختلفة بهدف الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

ثانيا: أنواع المشاريع الاستثمارية

وفيه سنحاول التعرف على مختلف أنواع المشاريع الاستثمارية من خلال:

---

[1]- سرير منور بن حاج جيلالي و مغراوة فتحية، دراسة الجدوى كالبيئة للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، دون سنة نشر، ص330.

[2]- عمراني سفيان و عمران فاروق، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص تجارة دولية، جامعة احمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، دفعة 2002، ص88.

[3]- Bridie Elime et Michalon Storm, pritique d’analyse de projet: évaluation et chois des projet d’invertissent, paris, France, 1995, p04.

شكل رقم(02): يوضح أنواع المشاريع الاستثمارية.

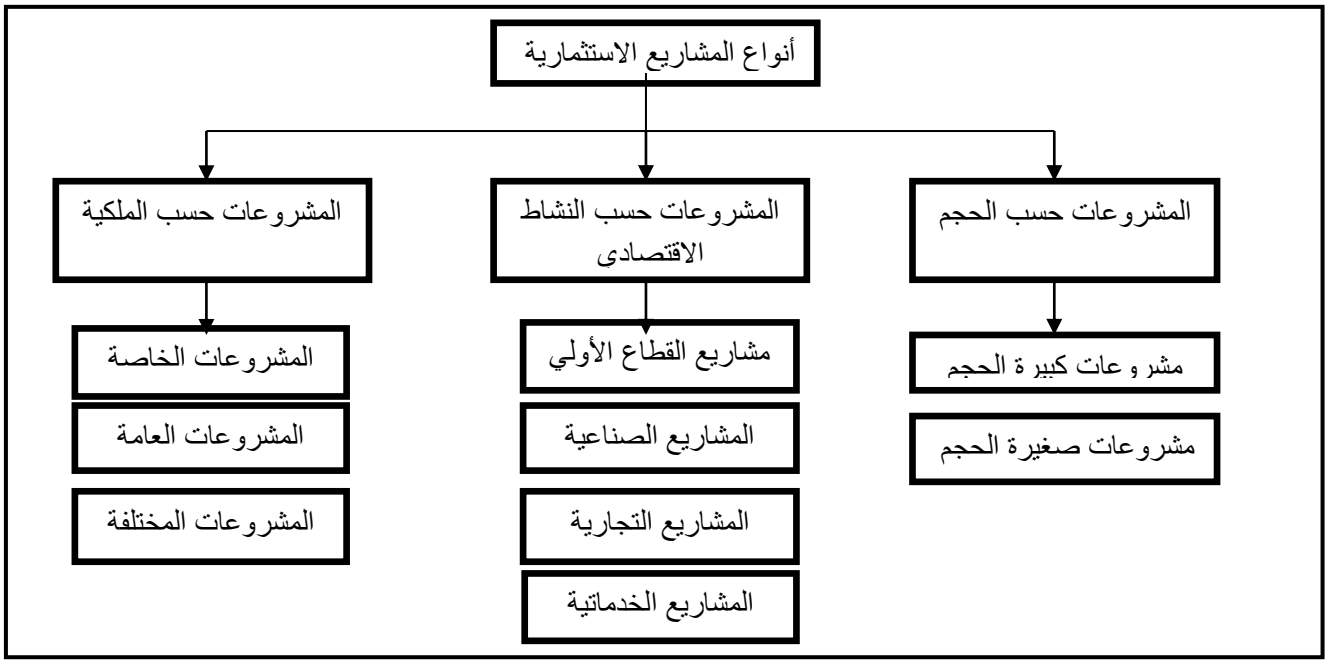

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- أمين سيد أحمد لطفي، تقييم المشاريع الاستثمارية باستخدام مونت كارلو للمحاكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص29.
- دراوسي مسعود و عزازي عمر، دور البنوك في تمويل الاستثمارات، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (الواقع و التحديات)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة، يومي15، 16 سبتمبر، 2011، ص58.
- دريد كامل الشيب، الاستثمار و تحليل الاستثمار، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2004، ص50.
- د/ شقيري نوري موسى و دكتور أسامة غربي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009، ص18.

وعليه تم تقسيم المشاريع الاستثمارية إلى أنواع مختلفة حسب عدد من المعايير، أهمها:

1- المشروعات الاستثمارية حسب الحجم

تنقسم إلى:

أ- مشروعات صغيرة الحجم

تتميز بـ:

- تعتمد على تكنولوجيا بسيطة.
- تغطي الإنتاج في فترة قصيرة نسبيا.
- مخاطرها صغيرة نسبيا.
- تتواجد في مناطق متعددة.
- لا تحتاج لمستويات عالية من الخبرة. [1]

[1]- أمين سيد أحمد لطفي، تقييم المشاريع الاستثمارية باستخدام مونت كارلو للمحاكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص29.

ب- مشروعات كبيرة الحجم

تتميز بـ:

- تتعمد على تكنولوجيا معقدة.
- تغطي الإنتاج بعد فترة زمنية طويلة نسبيا.
- تحتاج لرأس مال كبير.
- تحتاج لمستويات عالية من الخبرة.
- تحتاج للتمركز في مناطق محددة.[1]

2- المشروعات الاستثمارية حسب النشاط الاقتصادي

تنقسم إلى:

أ- مشاريع القطاع الأولى: هي المشاريع التي تستخرج المواد الخام من مصادرها الطبيعية كالمشاريع الزراعية لأنها تتم في الأرض أو كتربية الحيوانات التي تعطينا اللحوم أو الحليب لتعد بذلك من مشاريع القطاع الأولي.

ب- المشاريع الصناعية: هي المشاريع التي تعمل على تحويل المواد الخام أو الثروات الطبيعية من حالة لأخرى لتصبح صالحة للاستخدام البشري وتشمل السلع والخدمات التي يحتاجها الناس كاللحوم التي تنتج في القطاع الأولي و التي تحول إلى نقانق تدخل في مشاريع القطاع الصناعي.

ج- المشاريع التجارية: هي المشاريع التي تعمل في مجال بيع السلع المصنعة و تسويقها، بحيث يتم شراء السلع و إعادة ببيعها بسعر أعلى لتحقيق هامش الربح إذ عادة ما تعمل هذه المشاريع في مجال التجارة بالجملة.

د- المشاريع الخدماتية: لا تنتج منتجات ملموسة بل تقدم خدمات مقابل عائد مادي كمكاتب تأجير السيارات، مشاريع التعليم و الصحة... [2]

3- المشروعات الاستثمارية حسب الملكية

قسمت كما يلي:

أ- **المشروعات الخاصة:** هي المملوكة للقطاع الخاص مما تعود الخسارة و الربح على مالكيها، ومن هنا فان النظرة الاقتصادية تفترض تحقيق أقصى ربح مما يعتبر من الأهداف الأساسية.

---

[1]- دراوسي مسعود و عزازي عمر، دور البنوك في تمويل الاستثمارات، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (الواقع و التحديات)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، يومي15، 16 سبتمبر، 2011، ص58.

[2]- دريد كامل الشيب، الاستثمار و تحليل الاستثمار، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2004، ص50.

ب– المشروعات العامة: هي المملوكة للدولة مما يعود نفعها على أفراد المجتمع إن كان هناك نفع، في حين يتحملون الخسارة إن كان هناك خسارة للمشاريع الاستثمارية، و عليه فهدفها هو تحقيق الأهداف العامة الاقتصادية و تعظيم المنفعة العامة.[1]

ج– المشروعات المختلفة (المشتركة): تعود ملكيتها للقطاع العام و القطاع الخاص، فأحيانا تكون الاستثمارات المطلوبة كبيرة الحجم مما توفر الدولة بحصة من جانبها لتشجيع القطاع الخاص للدخول في مثل هذه المشروعات كاستصلاح الأراضي الزراعية و غير ذلك من المشروعات المتطلبة لمخاطرة كبيرة و أموال طائلة.[2]

الفرع الثاني: خصائص وأهداف المشاريع الاستثمارية

تتميز المشاريع الاستثمارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن أنشطة المشاريع الأخرى إضافة إلى مجموعة من الأهداف ستذكر فيمايلي:

أولا: خصائص المشاريع الاستثمارية

أهمها نجد:

1– **الغرض:** يعتبر تحديد الهدف المراد تحقيقه نقطة لانطلاق كل مشروع استثماري.

2– **الانفرادية:** يتميز كل مشروع بخصائص مختلفة تميزه عن باقي المشاريع الأخرى.

4– **دورة الحياة:** يعتبر المشروع بمثابة كائن عضوي له دورة حياة، حيث تبدأ ببطء ثم تتزايد الأنشطة فيه حتى تصل إلى الذروة ثم تنخفض حتى تنتهي عند اكتمال المشروع.

5– **الصراع:** يواجه مدير أي مشروع مجموعة من المواقف تتميز بالنزاع و من بينها تنافس المشاريع مع الأقسام الوظيفية في المنظمة ذاتها و كذا تنافس المشروع مع المشاريع الأخرى داخل المنظمة على الموارد.

6– **التدخلات:** فكل مشروع يواجه تداخلات مستمرة مع الأقسام الوظيفية للمشروع كالتمويل، التسويق، التصنيع و من جهة أخرى نشوء علاقة ترابط مع مشاريع أخرى.[3]

ثانيا: أهداف المشاريع الاستثمارية

يمكن حصر أهم أهدافها في النقاط التالية:

---

[1]- دكتور شقيري نوري موسى و دكتور أسامة غربي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009، ص18.

[2]- دراوسي مسعود و عزازي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[3]- سعد نعيمة و بوشنافة احمد، دراسة و تقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية لميزان التجهيز، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، كلية العلوم القتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، جوان2017، ص114.

– محاربة الفقر والبطالة في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي إضافة إلى الصناعات التقليدية و الحرفية خاصة لدى فئة النساء.

– استقرار الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية، و كذا ثقافية إنتاجية للسلع و الخدمات المدرة للمداخيل.

– تنمية روح المقاولة عوض عن الإتكالية التي تساعد الأفراد على اندماجهم الاجتماعي للحصول على دخل خاص.

– استغلال الكفاءات و التجارب و تجسيد الأفكار مما يساهم في امتصاص البطالة.[1]

– استثمارية المشروع و نمو بتحقيق أقصى قدر من المبيعات من اجل تحقيق مكانة كبيرة بالأسواق.

– حماية النشاط الرئيسي للمشروع من خطر توقف الإنتاج تعظيم الصادرات من اجل كسب سوق خارجي.

– زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج.

– توفير العملات الأجنبية اللازمة لدعم الاقتصاد الوطني.[2]

المطلب الثاني: المراحل و المحاور الأساسية لتسيير المشاريع الاستثمارية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما المراحل الأساسية لتسيير المشاريع الاستثمارية و محاورها.

الفرع الأول: مراحل المشاريع الاستثمارية

تمر بالمراحل التالية:

أولا: مرحلة ما قبل الاستثمار

تشمل هذه المرحلة:

– التفكير في إنشاء مشروع و تحويل فكرة استثمارية للواقع.

– تحديد الفرص الاستثمارية المتاحة وفق لمجال العمل و رأس المال.

– القيام بدراسة جدوى أولية للمشاريع المتاحة.

– القيام بدراسة جدوى تفصيلية لأفضل المشاريع.

---

[1]- بن حراث حياة، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص110.

[2]- عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص125.

- اتخاذ القرار الاستثماري و اختيار البديل الأفضل.
- وضع خطة إنشاء المشروع الذي تم اختياره.[1]

ثانيا: مرحلة الاستثمار

في هذه المرحلة قرار الاستثمار قد اتخذ و لا بد من البدء في تنفيذ خطة إنشاء المشروع و تحويله إلى مشروع قائم و جاهز للتشغيل، وتشمل:

- اختبار الشكل القانوني المناسب للمشروع.
- اختيار الموقع المناسب لإقامة المشروع.
- صيانة الهيكل العام و الحصول على التراخيص و الموافقات اللازمة.
- تحديد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية و الفنية للمشاريع.
- شراء أو تأجير الأصول الثابتة محليا أو خارجيا ومستلزمات الإنتاج بكافة أنواعها.
- توفير قوة العمل وفقا لمتطلبات الإنتاج و خطة عمل المشروع. [2]

ثالثا: مرحلة ما بعد الاستثمار

في هذه المرحلة يبدأ المشروع بالإنتاج و تحديد حجمه الأمثل من خلال الرجوع إلى الحصة السوقية للمشروع و شروط تعظيم الأرباح، و تتم فيها:

- تحديد طريقة الإنتاج و الأسلوب الإنتاجي المناسب.
- تنظيم العمليات التسويقية.
- تنظيم الأمور المالية، المحاسبة و الإدارية.
- القيام بالحسابات الدورية اللازمة لتقييم أداء المشروع.

رابعا: مرحلة تقييم أداء المشروع

تكون من خلال الناحية المالية والاقتصادية للمشروع.[3]

---

[1]- فتحي السيد أبو السيد احمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص27.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25- 28 ماي ، 2003، ص32.

[3]- فتحي السيد أبو السيد احمد، مرجع سبق ذكره، ص28.

الفرع الثاني: المحاور الأساسية لتسير المشاريع الاستثمارية

إن نجاح أي مشروع استثماري يرتكز على طريقة تسييره و التي يجب أن تتصف بالعقلانية و ذلك لان عملية تسيير المشاريع الاستثمارية تعتبر عملية معقدة لما تتطلبه من المستثمر الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل نذكر منها:

- العامل البشري أو العنصر البشري.
- المخاطرة المحيطة بالمشروع و ذلك نتيجة عدم ثبات البيئة الاقتصادية المحيطة بالمشروع و التي تتميز بالاستمرار.
- العمر الاقتصادي للمشروع.
- التكاليف الخاصة بالمشروع.

و لهذا عند تسيير المشروع لابد من مراعاة ثلاث محاور أساسية وهي:

أولا: التخطيط

هو مجموعة من الأنشطة الإدارية المصممة بغية تمكين المؤسسة على مواجهة المستقبل و التأكد من القرارات الخاصة باستغلال الأفراد أو موارد المؤسسة مما تساعد المشروع الاستثماري من تحقيق أهدافها، لذا فالتخطيط تستعمله المشاريع كونه:

- يحدد مرجعية المشروع فيما يخص محتوياته و المسار الواجب إتباعه.
- يضع أنظمة للمعلومات و آليات تهدف لتسهيل عميلة المراقبة و تسير المشروع.[1]

ثانيا: المراقبة

يمكن اعتبارها وظيفة تختص بمراجعة ما تم تنفيذه و مقارنته بما يجب تنفيذه، لذا فان وظيفة المراقبة تتمثل في:

- قياس حالة مشروع في جل الميادين بالمقارنة مع المدة الزمنية الضرورية و مقارنة حالته مع حالته المرجعية أو المخططة له.[2]
- التنبؤ بعد المقارنة لحالة المشروع في نهارية مدة الإنجاز.
- تحديد العمليات الضرورية للرجوع إلى الحالة المرجعية و ذلك في حالة الاستحالة التي يغير فيها أو يوقف المشروع.

[1]- محمد فريد الصحن و محمد سلطان و على الشريف، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص130.

[2]- سعد نعيمة وبوشناقة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص142.

ثالثا: تسيير العنصر البشري

و هي من أهم العناصر التي تتوفر عليها المؤسسة و ذلك لصعوبة فهم سلوكياته المختلفة وصعوبة التعامل معها.[1]

المطلب الثالث: المشاكل والعراقيل التي تواجه المشاريع الاستثمارية

تواجه المشاريع الاستثمارية مجموعة من المشكلات تختلف من حيث شدتها على مسار هذه المشروعات من حيث نموها و يمكن تلخيص أبرز هذه العراقيل فيما يلي:

- مشكلة الإدارة باعتبار أن ملكية المشروعات تعود غالبا لشخص واحد يديرها.
- صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية و انعدامها في أحيان كثيرة.
- صعوبة إيجاد المكان المناسب و الدائم لإقامة المشروع بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامه أو عدم ملائمته.
- صعوبة الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول المشروع.
- ضعف دراسات السوق الخاصة بحجم و نوع المشروعات.
- ارتفاع التكلفة الرأسمالية و نقص المساعدة التقنية و الخدماتية.
- غياب المتخصصين في اقتصاديات المشاريع الاستثمارية.[2]

المبحث الثاني: تقييم المشاريع الاستثمارية

حظي موضوع تقييم المشاريع الاستثمارية باهتمام كبير نتيجة تحقيق أهداف بارزة من خلال المفاضلة بين تلك المشاريع، وقبل التطرق إلى عملية تقييم المشاريع الاستثمارية و كيفية المفاضلة بينها لابد للتعرض أولا إلى ماهية الجدوى الاقتصادية للمشروع.

المطلب الأول: ماهية الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري

وفيه سنتطرق إلى:

الفرع الأول: مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري

سنركز في هذا الفرع على تعريف الجدوى الاقتصادية وأهدافها على التوالي.

أولا: تعريف الجدوى الاقتصادية

هناك عدة تعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: " هي أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين قبل التنفيذ

[1]- فتحي السيد أبو السيد احمد، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2]- محمد يعقوبي، مكانه و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدولة العربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أفريل، 2006، ص48.

الفعلي و ذلك في ضوء قدرة المشروع على تحقيق أهداف معينة للمستثمر".[1]

التعريف الثاني: " هي مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة التسويقية، الإنتاجية، المالية، الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق أهداف محددة تمكن في النهاية من اتخاذ القرار الاستثماري الخاص لإنشاء مشروع من عدمه، بمعنى قرار قبول أو رفض فكرة المشروع".[2]

التعريف الثالث: "هي مجموعة من الأساليب العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد، الإدارة و المحاسبة تستخدم في تجميع البيانات و دراستها و تحليلها بهدف تقييم المشروعات الاستثمارية".[3]

التعريف الشامل: هو مدى ارتباط دراسات الجدوى بمستوى المرحلة التخطيطية للمشروع إذ تسمح بتصور المشروع قبل البدء في تنفيذه لضمان المحافظة على الموارد الاقتصادية من الضياع، إذ تعد أداة للحيطة و الحذر و ذلك لتجنب المستثمر من الدخول في مجالات استثمارية لا عائد منها".

ثانيا: أهداف الجدوى الاقتصادية

تتمثل في النقاط التالية:

- تحديد الفرص المتاحة و البديلة للاستثمار.
- وضع أساليب مبتكرة لتقييم المشروعات و تطويرها.
- تعميق المفاهيم الخاصة بجميع النواحي الأساسية للمشروعات سواء كانت من الناحية التكنولوجية، الفينة، أو المالية و حتى الاقتصادية.
- التركيز على الدراسة التسويقية و الأساليب المتطورة المستعملة في التسويق و ذلك بهدف تحديد حجم الطلب المحلي و الخارجي.
- تحديد اختيار أنواع التقنيات المستخدمة في المشروعات.
- تحديد إمكانية توفير الخطط و البرامج التوسعية للصناعات القائمة.
- تحديد الآثار الاقتصادية للمقترحات الاستثمارية و الآثار التبادلية بين تلك المقترحات والاقتصاديات ومستوياته المختلفة إقليميا و دوليا.[4]

---

[1]- صلاح الدين الحسن السيسي، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات بين النظرية و التطبيق، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص3.

[2]- ناصر دادي عدون، التحليل المالي، الجزء الاول، دار الطبع المحمدية العامة، الجزائر، ص 15.

[3]- كاظم جاسم العيساوي، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروع، دار المناهج،الجزائر،2001، ص22.

[4]- يحي عبد الغني أبو الفتوح، دارسات جدوى المشروعات (البيئية، التسويقية، المالية)، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص18.

الفرع الثاني: خطوات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

تتضمن الخطوات التالية:

أولا: الدراسة القانونية

و ذلك بتقييم الدولة المشروع المقترح للتعرف على التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الدولة أو للتعرف على القيود التي يمكن أن تضعها على نشاطه و تحديد أثر ذلك على كفاءة المشروع و نتائج عمله.

ثانيا: الدراسة السوقية

يقصد بذلك التأكد من وجود سوق لمنتجات المشروع و التعرف على سياسات البيع الممكن إتباعها، و من ثم تحديد ما يترتب عليها من تجهيزات و التزامات مالية.[1]

ثالثا: الدارسة الفنية الهندسية

تحدد كل احتياجات المشروع ابتدءا من اختيار الموقع المناسب و من ثم التجهيزات و المستلزمات الإنتاجية الأخرى التي يحتاج إليها من مواد تشغيلية و يد عاملة...

رابعا: الدراسة المالية

تشمل تقدير رأس المال الضروري، أي تكاليف الاستثمار و التشغيل على مختلف أنواعها، و من ثم تحديد مصادر التمويل كما تشمل أيضا تقدير العائد على رأس مال المستثمر.

خامسا: اتخاذ القرار

يتضمن استخدام معايير التقييم المختلفة لحساب ربحية المشروع و جدواه و كذا المفاضلة بين البدائل المختلفة ثم دراسة الخطر الذي يتعرض له المشروع و تحليل حساسية المشروع إزاء التغيرات السلبية المحتملة في بعض المؤشرات الرئيسية لنشاطه.[2]

المطلب الثاني: كيفية تقييم المشاريع الاستثمارية

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول مفهوم و مراحل عملية التقييم أما الفرع الثاني جاء معنونا بالمعايير المستعملة لتقييم المشاريع الاستثمارية.

[1]- حسين بن عرجون و الجودي صاطوري، تقييم و إختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص، ص، 76، 77.

[2]- يحي عبد الغني أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص25.

الفرع الأول: مفهوم ومراحل عملية التقييم

تعتبر عملية تقييم المشاريع الاستثمارية من أهم الأسس التي تساعد في عملية الاختيار الأمثل للمفاضلة بين مختلف المشاريع الاستثمارية والتي بدورها تمر بمراحل.

أولا: مفهوم عملية التقييم

1- التعريف

أ- **التعريف الأول:** تعرف على أنها عبارة على عملية وضع المعايير اللازمة التي يمكن من خلالها التواصل إلى اختيار البديل أو المشروع المناسب من بين عدة بدائل مفتوحة والمتضمن تحقيق الأهداف.[1]

ب- التعريف الثاني: هي عملية اختيار مشروع من المشاريع المقترحة على أساس معايير مختلفة من اجل تحقيق أهداف منشودة في إطار الظروف المحيطة سواء كانت داخلية أو خارجية.[2]

ج- التعريف الثالث: تقييم المشاريع هو عملية إجراء التحليلات و المقارنات الكمية و الوصفية لكافة عناصر المشروع الداخلية أو الخارجية التي يمكن أن تؤثر فيه، من خلال إدارته أو رفضه ليتم البحث عن مشروع آخر.[3]

د- التعريف الشامل: تقييم المشروعات ما هي إلا وسيلة يمكن من خلالها المفاضلة بين عدة مشاريع مقترحة وصولا لاختيار المشروع المحقق للأهداف المرجوة.

2- **أهمية عملية التقييم:** هناك عوامل أساسية تفتح المجال لإعطاء الأهمية البالغة لعملية تقييم المشاريع و المتمثلة في:

- تساعد في التخفيف من درجة المخاطرة بالأموال المستثمرة.
- تساعد في توجيه المال المستثمر في المجال المتضمن لتحقيق الأهداف المرجوة.
- تساعد على ترشيد القرارات الاستثمارية.
- عملية تقييم المشاريع هي جزء من التخطيط، كما تمثل مرحلة لاحقة لمرحلة دراسة الجدوى و المرحلة السابقة لمرحلة التنفيذ.

---

[1]- عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2]- بن مسعود نصر الدين، دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد بتلمسان، الجزائر، 2009، ص52.

[3]- مؤيد الفضل، تقييم و إدارة المشروعات المتوسطة و الكبيرة، مؤسسة الرواق، عمان، الأردن، 2009، ص29.

- عملية التقييم تسمح بالمقارنة بين عدة مشاريع أو بدائل وصولا إلى البديل المناسب، كما تسمح بتنفيذ المشروع أو التخلي عنه.[1]

3 – أسس عملية التقييم

من الأسس التي تستند عليها عملية التقييم هي:

– أن تضمن عملية التقييم إيجاد نوع من التوافق بين المعايير التي تتضمنها العملية و بين أهداف المشاريع المقترحة.

– أن تضمن تحقيق مستوى معين من التوافق بين هدف المشروع و أهداف خطة التنمية القومية.

– لابد أن تضمن مستوى معين من التوافق و الانسجام بين أهداف المشاريع المتكاملة أي بإزالة التعارض بين المشروع و المشاريع القائمة التي يمكن أن يعتمد عليها.

– لابد من توفير المستلزمات اللازمة لنجاح عملية التقييم خاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات الدقيقة و الشاملة.

– إن عملية التقييم لابد أن تقضي إلى تبني قرار استثماري إما بتنفيذ المشروع المقترح أو التخلي عنه.

– عملية التقييم تقوم أساسا على المفاضلة بين عدة مشاريع وصولا للبديل المناسب.[2]

ثانيا: مراحل عملية التقييم

1- مرحلة التعرف على المشروع: خلالها تقام الدراسة الأولية لفكرة المشروع و التي على أساسها تقام دراسة السوق،حيث تحدد بطاقة تعريف المشروع مبدئيا بصفة عامة.

2- مرحلة الدراسة الفنية: في هذه المرحلة تحدد بالتفصيل المحتويات التقنية لإنشاء المشروع وهي ما تسمى في الغالب بالدراسة التقنية الاقتصادية.

3- مرحلة الدراسة الميدانية: يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ– تحليل السوق: يتضمن تجميع المعلومات و تحليلها بغرض تعريف السوق و وضعها وتحديد حجمها.

ب– التحليل الفني: غرضه الأساسي هو التأكد من إمكانية القيام بالمشروع من الناحية الفنية.

ج– التحليل المالي: الذي يركز على إعداد القوائم المالية حتى يمكن تقييم المشروع على أساس المقاييس و الطرق المختلفة للربحية التجارية.

[1]- بن مسعود نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص55.
[2]- مؤيد الفضل، مرجع سبق ذكره، ص30.

4- مرحة التقييم واتخاذ القرار: على أساس النتائج المحصل عليها من التحاليل والتقييمات السابقة يمكن اخذ القرار بقبول أو رفض المشروع، فعملية التقييم تبدأ قبل كل شيء بدراسة المردودية المالية ومن ثم دراسة التقييم الاقتصادي للمشروع و الأهداف الإستراتيجية العامة للتنمية.[1]

الفرع الثاني: المعايير المستعملة لتقييم المشاريع الاستثمارية

سنتطرق فيها إلى:

أولا: معيار فترة الاسترداد

1- **مفهومها:** و يقصد بفترة الاسترداد الفترة اللازمة لاستعادة رأس المال المستثمر عن طريق التدفقات النقدية السنوية الصافية التي يحققها المشروع.

كما هي عبارة عن عدد من سنوات التي يستطيع المشروع أن يحقق تدفقات صافية تكفي لتغطية جميع الأموال المستثمرة فيه" و تحدد عادة في ضوء استخدام معيار فترة الاسترداد حدا أقصى لفترة الاسترداد تسمى فترة القطع أو الفترة المعيارية.[2]

2- **كيفية قبول أو رفض المشاريع**

أ- في حالة وجود مشروع واحد: تكون كما يلي:

- **في حالة قبول المشروع:** يعتبر مقبولا إذا كانت فترة الاسترداد للمشروع اقصر من فترة الاسترداد المعيارية.
- **في حالة رفض المشروع:** يعتبر مرفوضا إذا كانت فترة استرداد المشروع أكبر من فترة الاسترداد المعيارية.

ب- في حالة وجود عدة مشاريع: تكون كما يلي:

- **حالة المشاريع المتنافية:** يتم قبول المشروع الذي له أقصر فترة استرداد، و ترفض المشاريع الأخرى.
- **حالة المشاريع المستقلة:** يتم ترتيبها حسب الأفضلية، إذ تعطى الأفضلية للمشروع الذي له أقصر فترة استرداد.
- **حالة المشاريع المتكاملة:** يمكن اعتبار المشروعات كمشروع واحد، ويكون قرار قبول المشروع أو رفضه بمقارنة فترة الاسترداد للمشروع مع الفترة المعيارية المحددة.
- **حالة المشاريع المتلازمة:** يمكن اعتبار المشروعات كمشروع واحد، و يكون قبول

[1]- عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2]- عمران عبد الحكيم، مطبوعة محاضرات حول معايير التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، موجهة لطلبة الليسانس و طلبة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017، ص27.

المشروع أو رفضه مقارنة بفترة الاسترداد للمشروع مع الفترة المعيارية المحددة.[1]

3- طريقة حساب فترة الاسترداد

أ- **طريقة المجموع التراكمي للتدفقات النقدية السنوية الصافية:** بموجب هذه الطريقة تكون فترة الاسترداد مساوية لعدد السنوات التي يكون فيها المجموع التراكمي للتدفقات النقدية السنوية الصافية المحققة مساويا للتدفقات الاستثمارية للمشروع.

ب- طريقة الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية الصافية: تحسب كالتالي:

فترة الاسترداد = التدفقات النقدية الاستثمارية ÷ الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية الصافية، حيث:

الوسط الحسابي للتدفقات النقدية = مجموع التدفقات النقدية الصافية ÷ العمر الإنتاجي للمشروع.[2]

ثانيا: معيار معدل العائد المحاسبي

1- **مفهومه:** ترجع تسميته إلى انه يتم حسابه استنادا لما سيكون من أرباح أو خسائر مفاهيم المحاسبة المالية.

كما تعرف بأنها عبارة عن النسب بين متوسط الربح السنوي الصافي و التكاليف الاستثمارية.

2- **كيفية المفاضلة بين المشاريع باستخدام معيار معدل العائد المحاسبي**

أ- في حالة وجود مشروع واحد: نكون أمام حالتين:

- **إذا كان معدل العائد المحاسبي أكبر من الحد الأدنى للعائد:** في هذه الحالة يتم قبول المشروع.
- **إذا كان معدل العائد المحاسبي اقل من الحد الأدنى للعائد:** في هذه الحالة يتم رفض المشروع.

ب- في حالة وجود عدة مشاريع: ويكون ذلك كما يلي:

- **حالة المشاريع المتنافية:** يتم قبول المشروع الذي له أعلى معدل عائد محاسبي، ويتم رفض المشاريع الأخرى.
- **حالة المشاريع المستقلة:** يتم ترتيب المشاريع حسب الأفضلية بحيث تعطى الأفضلية للمشروع الذي له أعلى معدل عائد محاسبي.
- **حالة المشاريع المتكاملة:** يمكن اعتبار المشروعات كمشروع واحد، ويكون قرار قبول المشروع أو رفضه بمقارنة معدل العائد المحاسبي للمشروع مع معدل الحد الأدنى للعائد.

طريقة حساب معدل العائد المحاسبي: له طريقتين:

---

[1]- عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 26، 27.

[2]- عمران عبد الحكيم، مطبوعة محاضرات حول معايير التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، موجهة لطلبة الليسانس و طلبة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017، ص28.

أ- **الطريقة الأولى**: يتم حسابه كمايلي:

معدل العائد المحاسبي= (متوسط الربح السنوي الصافي + التكاليف الاستثمارية)×100

بحيث: **متوسط الربح المحاسبي=** الربح السنوي الصافي لكل السنوات ÷ عدد سنوات المشروع.[1]

ب- **الطريقة الثانية**: يتم حسابه كمايلي:

معدل العائد المحاسبي= (متوسط الربح السنوي + متوسط الاستثمار)×100

بحيث: **متوسط الاستثمار=** (قيمة الاستثمار في بداية المشروع + قيمة الاستثمار في نهاية المشروع)×100.[2]

ثالثا: معيار صافي القيمة الحالية

1- مفهومه

يقصد بها الفرق بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الاستثمارية للمشروع و مجموعة القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية الصافية خلال عمر المشروع، و تعطي بالعلاقة:

$$VAN=\varepsilon CF / (1+K)^{+}$$

بحيث **VAN**: صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية.

CF: التدفق النقدي السنوي الصافي.

2- المقارنة بين المشاريع وترتيبها حسب الأفضلية

تكون كمايلي:

أ- في حالة وجود مشروع واحد: يكون أمام الحالات التالية:

- المشروع مقبول: إذا كان (VAN>0) مما يعني أن العائد المتوقع من المشروع أعلى من العائد المقبول من طرف المستثمر و الذي هو معدل الخصم.

- المشروع مرفوض: إذا كان (VAN<0) مما يعني أن العائد المتوقع للمشروع أقل من العائد المقبول من المستثمر و الذي هو معدل الخصم.[3]

---

[1]- مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية و مساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري- دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتبسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة وتسيير المشروع، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2013/2012، ص86.

[2]- المرجع نفسه، ص87.

[3]- عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص29.

ب- في حالة عدة مشاريع: يكون:

- **حالة المشاريع المستقلة:** يتم ترتيبها حسب الأفضلية بحيث تعطى الأفضلية للمشروع الذي له أعلى صافي قيمة حالية موجبة.
- **حالة المشاريع المتنافية:** يتم قبول المشروع الذي له أعلى صافي قيمة حالية موجة، و يتم رفض المشاريع الأخرى.
- **حالة المشاريع المتكاملة:** تعتبر المشاريع كمشروع واحد، و يكون قرار للقبول إذا كان صافي القيمة الحالية موجبة، و يرفض إذا كان سالب.
- **حالة المشاريع المتلازمة:** يمكن اعتبار المشروع كمشروع واحد، و يكون القرار قبول المشروع إذا كان صافي القيمة الحالية موجبة، أو يرفض في حالة كانت سالبة.[1]

رابعا: مؤشر الربحية

1- **مفهومه:** هو يوضح مقدار ربحية كل وحدة نقدية مستثمرة في مشروع ما، و يمكن حسابه بالعلاقة التالية:

$$IP = \frac{VAN}{I0}$$

بحيث I0: التدفقات النقدية الاستثمارية المبدئية.

2- **مقارنة المشاريع وترتيبها**

أ- في حالة وجود مشروع واحد

- **المشروع مقبول:** إذا كان ($IP > 1$) يعني أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية المتوقعة خلال عمر المشروع أعلى من القيم الحالية للتدفقات النقدية الاستثمارية مما يدل على أن المشروع له جدوى اقتصادية.
- **المشروع مرفوض:** إذا كان ($IP < 1$) يعني أن القيم الحالية للتدفقات النقدية السنوية المتوقعة خلال عمر المشروع اقل من القيم الحالية للتدفقات النقدية الاستثمارية، مما يدل على أن المشروع ليس له جدوى اقتصادية.
- أما إذا كان ($IP = 1$)، فهذا يشير أن المشروع لا يحقق أي ربحية بل يسترجع الأموال المستثمرة مما نكون بحاجة للاعتماد على معايير أخرى في عملية اتخاذ القرار الاستثماري.[2]

---

[1]- بن حسان حكيم، دراسة الجدوى و معايير تقييم المشاريع الاستثمارية- دراسة حالة مؤسسة G.M.D La Belle لصناعة الفرينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير لإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2006/2005، ص132.

[2]- عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص31.

ب– في حالة وجود عدة مشاريع

– **حالة المشاريع المتنافية:** قبول المشروع الذي له أعلى مؤشر ربحية، ويتم رفض الباقي.

– **حالة المشاريع المستقلة:** ترتيب المشاريع حسب الأفضلية التي تعطى للذي له أعلى مؤشر ربحية.

– **حالة المشاريع المتكاملة:** يمكن اعتبار المشروعات كمشروع واحد، و يكون قرار قبول المشروع إذا كان له مؤشر الربحية أكبر من الواحد أو يرفض في حالة العكس.[1]

خامسا: معيار معدل العائد الداخلي

1– مفهومه: هو معدل الخصم الذي يجعل القيم الحالية الصافية للمشروع مساوية للصفر.

2– المفاضلة بين المشاريع:

أ– في حالة وجود مشروع واحد

– إذا كان معدل العائد الداخلي للمشروع أكبر من معدل الفائدة السائد في السوق يعتبر المشروع في هذه الحالة مقبولا اقتصاديا.

– إذا كان معدل العائد الداخلي للمشروع اقل من معدل الفائدة السائد في السوق يعتبر المشروع في هذه الحالة غير مقبول اقتصاديا.

– إذا كان معدل العائد الداخلي للمشروع مساوي لمعدل الفائدة السائد في السوق يعتبر المشروع في هذه الحالة لا يحقق لا ربح و لا خسارة.

ب– في حالة وجود عدة مشاريع

– **حالة المشاريع المتنافية:** قبول المشروع الذي له أعلى عائد داخلي، و يتم رفض الباقي.

– **حالة المشاريع المستقلة:** ترتب المشاريع حسب الأفضلية إذ تعطى لمشروع الذي له أعلى معدل عائد داخلي.

– **حالة المشاريع المتكاملة:** يمكن اعتبار المشاريع كمشروع واحد، فيكون هناك قبول إذا كان معدل العائد الداخلي أعلى من معدل الفائدة السائد في السوق والعكس في حالة الرفض.[2]

[1]- مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية و مساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري- دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتبسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة وتسيير المشروع، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2013/2012، ص87.

[2]- عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص34.

المطلب الثالث: أساليب المفاضلة بين المشاريع

من اجل أن تكون المفاضلة كأساس يعتمد عليه في الوصول إلى قرار سليم، لابد أن تكون العملية شاملة و نظرا لتعدد أهداف المشاريع المقترحة من جهة و تعدد التفضيلات التي يتضمنها كل مشروع من جهة أخرى، توجب علينا التعرف على مختلف أساليب المفاضلة بين المشاريع، والتي تتمثل في :

الفرع الأول: الأساليب الاقتصادية

تختلف باختلاف الهدف من المشروع سواء كان المشروع عام أو خاص من حيث:

أولا: أهمية المشاريع بالنسبة للاقتصاد القومي

تتم المفاضلة بين المشاريع العامة بحسب أهمية كل من المشاريع المقترحة بالنسبة للاقتصاد القومي، و يمكن التمييز بين المشاريع العامة حسب أهميتها للاقتصاد القومي.

ثانيا: أهمية المشروع في عملية التنمية الاقتصادية

تختلف أهمية المشروع في عملية التنمية باختلاف أهداف و أحجام تلك المشاريع، فالمشاريع الصناعية تخدم التنمية أكثر من المشاريع الزراعية نظرا لما يتميز به المشروع الصناعي من قدرة على زيادة في الدخل القومي و على توفير فرص العمل.

ثالثا: أهمية المشروع للقوى العاملة

إذ يجب تحديد مدى تأثير المشروع على القوى العاملة و ذلك ليس فقط على المشروع نفسه بل قد يمتد إلى مشاريع أخرى قد ترتبط به أفقيا أو عموديا.

رابعا: أهمية المشروع في ميزان المدفوعات

من خلال تأثيره على الحساب الجاري أو ميزان الخدمات.[1]

الفرع الثاني: الأساليب الفنية

تكون بدراسة كافة جوانب المشروع الفنية الشاملة لحجم المشروع المناسب، اختيار المستوى المناسب من التكنولوجيا و اختيار القوى العاملة.

الفرع الثالث: الأساليب المالية

إذ لابد من إعطاء أهمية للمفاضلة المالية الذي يتعلق باحتساب التكاليف، الإيرادات، الأرباح، والعوائد الصافية للأموال المستثمرة لفترة الاسترداد، معدل العائد على الاستثمار و صافي القيمة الحالية...[2]

[1]- سعد نعيمة و بوشنافة احمد، مرجع سبق ذكره، ص99.
[2]- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص213.

المبحث الثالث: فعالية القروض في ترقية المشاريع الاستثمارية

تعد القروض العصب الرئيسي للمشاريع الاستثمارية لما تقوم به من توفير الأموال اللازمة لتغطية التكاليف الاستثمارية وبالتالي تشجيعها وتوفير الدعم اللازم لها مما يؤدي إلى زيادة عددها ومن ثم زيادة ثروة المجتمع و طاقته الإنتاجية، واستغلال موارده الذي يعتبر محركا أساسيا لعناصر الإنتاج الشيء الذي أدى للاهتمام بها، ونظرا لأهميتها، سنطرق في المطلب الأول إلى طرق تحصيل القروض لخلق مشاريع استثمارية ثم في المطلب الثاني سنتطرق إلى تأثيرات المشاريع الاستثمارية على الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية أما في الأخير سنعرض مكانة المشاريع الاستثمارية في اقتصاد دول المغرب العربي.

المطلب الأول: طرق تحصيل القروض لخلق المشاريع الاستثمارية

تعتمد المؤسسات المستثمرة في خلق وتمويل مشاريعها على مختلف الطرق المتاحة سواء كان ذلك ذاتيا أو عن طريق القروض المحصل عليها من قبل المؤسسات المالية كالبنوك.

ومن هنا يبرز الدور الهام للقروض في خلق وتنشيط مختلف المشاريع الاستثمارية التي تحصل عليها تلك المؤسسات، ولتوضيح ذلك سنبرز الطريقتين في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الطريقة المباشرة

أين تقوم فيها المؤسسة المقترضة على إصدار حقوق مالية على نفسها كالأسهم والسندات، والعمل على بيعها للمقرضين (الأفراد الذين لديهم فائض) على أن يقوم المقترضين بتحصيل

مستحقاتهم المالية مباشرة من طرف المقترض.[1]

الفرع الثاني: الطريقة الغير مباشرة

أين يدخل فيها الطرف الثالث ويتمثل في الوسطاء الماليين، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسات المالية بإصدار أصول مالية و القيام ببيعها للمقترضين مقابل موارد مالية، على أن تقوم تلك المؤسسات المالية (الوسطاء) باقتراض تلك الموارد المالية للمؤسسات المقترضة أو ذات العجز المالي مقابل أصول مالية مباشرة تقدمها المؤسسات المقترضة للوسطاء الماليين.[2]

– الشكل الموالي يوضح هاتين الطريقتين:

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية الابراهيمية، مصر، 2003، ص152.

[2]- محمد هشام خوايجية، دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن 2004، ص398.

شكل رقم(03): يوضح طريقتي تحصيل القروض من أجل خلق مشاريع استثمارية.

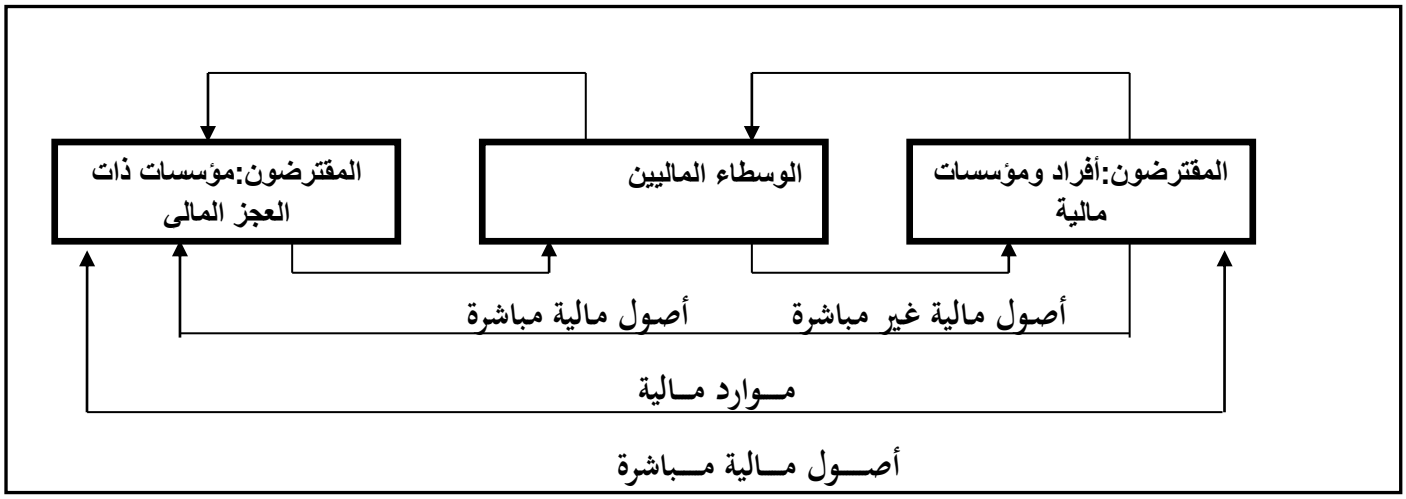

المصدر: محمد هشام فواجكية، دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص398.

كما سيتم توضيح أنواع الوسطاء الماليين بالشكل التالي:

شكل رقم(04): يوضح أنواع الوسطاء الماليين في عملية الاقتراض.

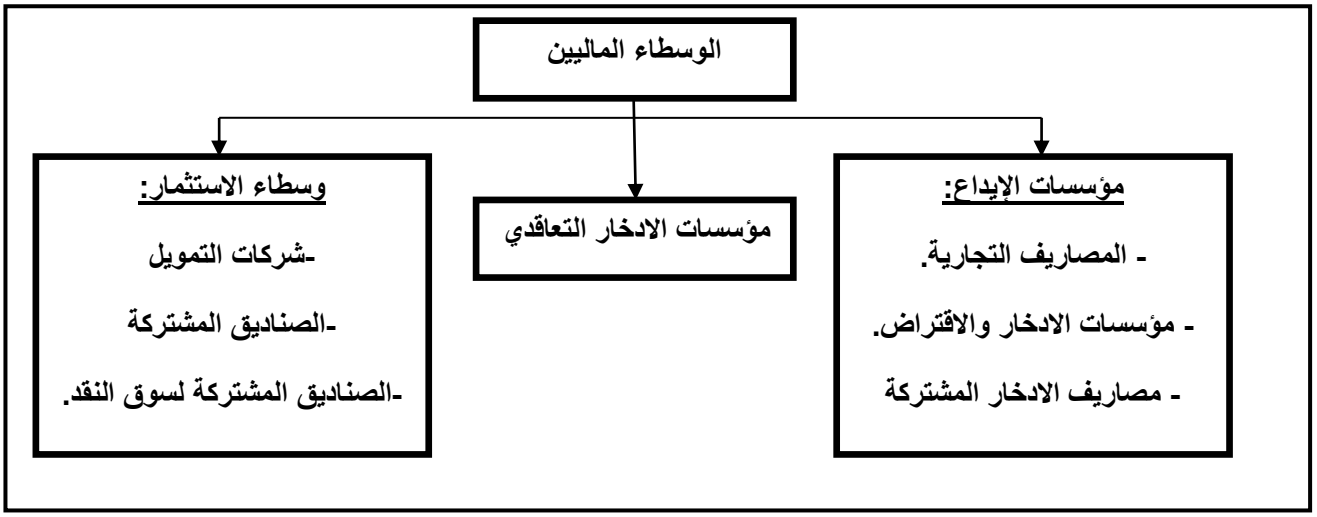

المصدر: زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص12.

كما يجب على المؤسسات الاستثمارية الأخذ بعين الاعتبار عدة اعتبارات لتحديد مصادر التمويل و نسبها و من بينها نجد:

- طبيعة و حجم المشروع من ناحية التكاليف الاستثمارية الخاصة به.
- ربحية المشروع.
- التدفقات النقدية من حيث توقيتها و درجة سيولة المشروع.
- درجة المخاطرة التي تعتبر مهمة جدا لأننا نجد بها المخاطر المالية و التشغيلية.[1]

المطلب الثاني: تأثيرات المشاريع الاستثمارية على الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية

إن أي مشروع استثماري سواء كان زراعي، صناعي و خدماتي تكون له تأثيرات على القطاع الذي يعمل فيه و على القطاعات الأخرى، و ذلك بتأثيرات مباشرة و غير مباشرة.

الفرع الأول: التأثيرات المباشرة

نقصد بها تأثير المشروع المباشر على القطاع الذي يعمل فيه سواء كان قطاع زراعي، صناعي... ومن التأثيرات التي سيحدثها المشروع في قطاعه يمكن أن تظهر في:

- الزيادة في دخل القطاع والذي يساوي حجم الإنتاج الذي يحققه المشروع مضروب في سعر المنتوج.
- زيادة عدد العاملين في ذلك القطاع.
- الزيادة في ادخار ذلك القطاع نتيجة زيادة دخله.[2]

الفرع الثاني: التأثيرات الغير مباشرة

تتمثل في التأثيرات المتوقع أن يحدثها المشروع في القطاعات الأخرى نتيجة الارتباطات الموجودة بين القطاعات، وعليه يمكن تلخيص هذه التأثيرات فيما يلي:

- الزيادة في دخل القطاعات المتعاملة معه.
- الزيادة في عدد العمال الموظفين في القطاعات التي تتعامل مع هذا المشروع.
- التوفير في أرصدة التحويل الخارجي نتيجة زيادة الإنتاج.

ملاحظة: فيما يخص الأثر القومي للمشروع نجد دراسة مركز التنمية الصناعية للدول العربية تحت تسمية "مدخل ايدكاس" و التي ترتكز على صافي القيمة المضافة القومية كمعيار أساسي في تقييم أثر المشروع في الرخاء الاقتصادي، و تتمثل هذه القيمة في:

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص152.

[2]- عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات (إطار نظري و تطبيقي)، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1999، ص135.

- **الأجور**: تعني زيادة القدرة الشرائية للأفراد و عليه الزيادة في رفاهية المجتمع.

- **الفائض الاجتماعي**: يعتبر الجزء من القيمة المضافة، إذ تتصرف الدولة فيه عن طريق عدة قنوات للتوزيع القومي كـ:

- ذهاب جزء من هذا الفائض كضرائب للخزينة العامة للدولة.

- الحصص مخصصة للتوسعات و الاحتياطات للشركات.

- الفوائد على القروض المقدمة تذهب إلى المؤسسات المالية، إذ يعتبر الفائض الاجتماعي كمصدر أساسي لزيادة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.[1]

المطلب الثالث: مكانة المشاريع الاستثمارية في اقتصاد دول المغرب العربي

على غرار باقي دول العالم فان للمشاريع الاستثمارية دور هام في التشغيل بالوطن العربي و بالأخص في دول المغرب العربي، إذ عرفت تجارب ناجحة في مجال ترقية المشاريع من حيث الدعم المالي و كمثال على ذلك ، سنطرق للتجربة التونسية في فرع أول و التجربة المغربية في فرع ثان.

الفرع الأول: التجربة التونسية

فمن اجل تدعيم المشاريع من الناحية المالية، قد تم إنشاء بنك تمويل (La Banque De Financement Des PME) بمقتضي القانون رقم 65 المؤرخ في: 2005/03/01 برأس مال إجمالي قدره 50 مليون دينار تونسي بمساهمة الدولة و بعض المؤسسات الأخرى منها المؤسسات التونسية للضمان.

و من مهام البنك التونسي القيام بما يلي:

- ضمان القروض الموجهة للمشاريع و في جميع الحالات.

- التكفل و تسهيل إنشاء المشاريع مع تدعيم و ترقية المؤسسات القائمة في مجال توسيعها أو تجديد استثماراتها.

كما يساهم البنك في تمويل الاستثمارات الخاصة بمختلف المشاريع و التي تتراوح تكلفتها ما بين 30.000 دينار و04 مليون دينار تونسي، حيث يتدخل البنك في تمويل 25% إلى 50% من تكلفة المشروع مع سقف محدد ب 01 مليون دينار تونسي.[2]

[1]- حسين بن عرجون و الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2]- محمد زيدان، الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2010، ص134.

الفرع الثاني: التجربة المغربية

أنشأت المغرب منذ الفترة الاستعمارية الصندوق المركزي لضمان القروض La Caisse Central De Garantie بتاريخ: 1949/07/04، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع مالي هدفه ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تم إجراء إصلاحات تشريعية و عملية على الصندوق في بداية 1996 وقد تمثلت أساسا في:

- توسيع تدخل الصندوق.
- التكفل بالأسواق المرتبطة بالتصدير، أي تدعيم المؤسسات التي تعمل على تصدير منتجات المحلية إلى الخارج.
- ضمان القروض الموجهة للاستثمارات.
- يقدم الصندوق مساعدات مالية لتمويل المشاريع المنتجة بنسبة 30% إلى جانب مساهمته في تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

ويتطلع الصندوق حاليا لضمان القروض بالغرب عن طريق وضع آليات جديدة تجعل البنوك المغربية أكثر مساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق:

- وضع نظام لتسيير المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إنشاء صندوق لإعادة الهيكلة المالية.
- تقييم المشورة المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتجنب كافة العجز المالي.
- توسيع مجال نشاطه مع الرفع من نسبة الضمان.[2]

[1]- فلاح حسين و مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل، عمان، الاردن، 2000، ص130.
[2]- هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات المصغرة و آثارها على التشغيل، مذكرة ماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص64.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال استعراضنا لهذا الفصل تم التوصل إلى مدى أهمية المشاريع الاستثمارية و ما تلقاه من مكانة هامة و إقبال خاص نتيجة لما تتمتع به من تنوع و تعدد في مجالاتها المختلفة لتعتبر بذلك احد أهم الأدوات الأساسية و الفعالة في إنعاش و تطور النمو الاقتصادي، ومن ثمة الدفع بعجلة الاقتصاد ككل نتيجة لما تحظى به من مميزات و أهداف سامية و أساسية تتمثل في تحصيل العوائد و خلق فرص العمل و رفع المستوى المعيشي للأفراد وبالتالي تعظيم المنفعة سواء كانت منفعة عامة أو خاصة مما يجعلها محور اهتمام مختلف الاقتصاديين و السياسيين داخل البلاد أو خارجها، وهذا ما يتطلب الاهتمام بها أكثر و اتخاذ جملة من التدابير الخاصة سواء تعلق الأمر بتخصيص موارد معينة أو باتخاذ القرار المناسب و الرشيد عند قيام المشروع إضافة إلى إعداد دراسات سابقة وقائمة على أساليب و أسس علمية بحتة تسمى بعملية تقييم المشاريع الاستثمارية و هذا من اجل الوصول إلى الاختيار الأمثل و المناسب للمشروع طبقا لمعايير تتلاءم و ظروف المشروع البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية و حتى الثقافية باعتبار أنها تساعد في القيام بعملية المفاضلة بين مختلف المشاريع الاستثمارية و من ثم المساعدة في عملية اتخاذ القرارات الممتازة و الرشيدة التي بدورها تأخذ دور هام و بارز تظهر و بشكل ملفت على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعود بالنفع سواء بالنسبة الأفراد أو بالنسبة للمجتمع و الوطن على حد سواء .

الفصل الثالث: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف في دعم المشاريع الاستثمارية

– دراسة حالة مشروع تربية الدواجن و البيض–

مقدمة الفصل الثالث

للنهوض بقطاع الاستثمار وإنعاشه عملت الدولة الجزائرية على توفير كل الظروف الملائمة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتخفيض من حدة البطالة، ونظرا لأهمية الجانب التمويلي فقد سعت الدولة لوضع عدة هيئات مالية وقانونية وكذا هيكلية من نشأنها أن تزيل العراقيل التي تقف أمام تطور الاستثمار ومن ثم توفير الدعم والتمويل لهذه المشاريع إذ نجد من بين هذه الآليات الداعمة جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والذي يعمل بالدرجة الأولى على تمكين الشباب البطال من تجسيد أفكارهم واستغلال قدراتهم رغم إمكانياتهم المحدودة في تمويل مشاريعهم الاستثمارية، وبهذا يكون جهاز صندوق CNAC قد ساهم في توفير مناصب شغل وتشجيعهم على الإدماج المهني ومن ثم زيادة عدد المستثمرين.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة سنتطرق في هذا الفصل إلى جهاز صندوق CNAC بالطارف وما يقوم به من دور هام في دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية وبالتالي فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: عموميات حول جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

المبحث الثاني: الخطوات المتبعة لإيداع وقبول الملفات الاستثمارية على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

المبحث الثالث: واقع ودور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف في تمويل مشروع فلاحي – دراسة حالة مؤسسة تربية الدواجن والبيض –

المبحث الأول: عموميات حول جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف

كان لقانون الاستثمارات لسنة 1993 عدة نتائج إيجابية في مجال قطاع المؤسسات والمشاريع الاستثمارية أين تم إحصاء حوالي 700 مستثمر استطاع إنشاء مؤسسات ليتطور بذلك إلى 12300 مستثمر سنة 1999، ولتشجيع المشاريع تم إنشاء وكالات كان لها دور بارز في تنشيط عملية الاستثمار منها ما كان في سنوات سابقة ومنها ما هو مجسد في إطار دعم وتمويل المشاريع لغاية يومنا هذا ومن أبرزها نجد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: تقديم جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) بالطارف

نظرا لعمليات التسريح الجماعي الناجمة عن إعادة هيكلة و خوصصة المؤسسات العمومية، وضع المشرع الجزائري جهاز التأمين عن البطالة وتبعا للأهمية البارزة التي يتصف بها سيتم التعرف على نشأته، مهامه، شروط القابلية فيه ثم التنظيم الداخلي له وفي الأخير سنذكر مختلف الامتيازات المقدمة من قبله.

الفرع الأول: نشأة الصندوق ومهامه

سنتعرف في هذا الفرع على نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف ومختلف مهامه.

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف في 1994/07/06 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعية، تحت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، كما عرف بمساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية إبتداءا من سنة 1994 حيث شرع الصندوق الوظيفي تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية إضافة للقيام ببعض الإجراءات الاحتياطية لتكثيف فرص العمل. من سنة 1998 إلى غاية 2004 قام الصندوق بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحث رعاية مستخدمين تم تكوينهم ليصبحوا مستشارين على مستوى مراكز مزودة بمعدات مخصصة منذ سنة 2004، وبتقليص عدد المسجلين في نظام التأمين عن البطالة، تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح بالبطالين ذوي المشاريع المدمجة في ترقية التشغيل.[1]

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، دليل صاحب المشروع، ص 03.

وفي إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الجزائرية الخاص بمحاربة البطالة ودعم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف انطلاق من سنة 2004 أولويا على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع والبالغين ما بين 35 و 50 سنة لغاية شهر جوان 2010 و ابتداء من هذه السنة سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين 30 و50 سنة الالتحاق بالجهاز.[1]

لذلك يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف من أحدث منشآت الحماية الاجتماعية، فهو عمومية ذات شخصية معنوية و استقلالية مالية.[2]

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف

للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف صلاحيات منها:

1- الضبط باستمرار بطالة المنخرطين وتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة، ورقابة تسريح العمال.

2- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخط الذي يغطيه.

3- يساعد ويدعم البطالين للاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، وإعادة إدماج المستفيدين منهم من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشطة.

4- يؤسس صندوقا للاحتياط ليمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

ويساهم الصندوق في إطار مهامه بالاتصال مع المؤسسة المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في استحداث مناصب عمل للبطالين المتكفل بهم لاسيما من خلال ما يأتي:

– التمويل الجزئي للدارسات المتعلقة بالأشكال الغير نموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكانه.

– التكفل بالدراسات التقنية والاقتصادية لمشاريع استحداث مناصب عمل جديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للشغل.

[1]- المرجع نفسه، ص4.

[2]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

– تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب العمل حسب الأشكال والصيغ المقررة في الاتفاقية.[1]

وللاستفادة من إعانات الصندوق يتحتم توافر الشروط التالية:

– أن يتراوح سن البطال الحامل للمشروع ما بين (30، 50) سنة.

– الجنسية الجزائرية.

– عدم الانتساب (CASNOS-CNAS).

– التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بمقر سكناه للحصول على بطاقة طالب العمل.

– القدرة على تعبئة الإمكانيات المالية اللازمة للمساهمة في تمويل المشروع.

– إكتساب مؤهلات أو معارف أدائية لها علاقة مباشرة بالنشاط المراد القيام به.[2]

الفرع الثاني: أهداف الصندوق

تتمثل في:

– التخفيف من حدة البطالة والاقصاء.

– ترقية الشغل عن طريق خلق النشاطات المنتجة و الخدمات.

– تثمين قدرات البطالين في خوض المشاريع.

– تدعيم الروح المقاولاتية.[3]

– التشجيع على خلق مشاريع نوعية ومبتكرة ذات قيمة مضافة للمحيط بما فيها المشاريع التكنولوجية، و المشاريع الناشئة عن طريق مرافقة خاصة.

– تعزيز ودعم إحداث أنشطة السلع والخدمات من طرف أصحاب المشاريع.

– إنجاز مشاريع استثمارية تستجيب لاحتياجات المحيط.

– تشجيع أنواع الأعمال والتدابير الرامية لترقية المبادرة المقاولاتية.

[1]- صلاح الدين العمري، دور الصندوق الوطن للتأمين عن البطالة في توسيع النسيج الصناعي (دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بأم البواقي)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، ص56.

[2]- ملحق رقم 05.

[3]- ملحق رقم 08.

– خلق مؤسسات مصغرة حول المناطق الاستثمارية الكبرى بالولاية.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الداخلي لجهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) بالطارف

من خلال دراستنا الميدانية على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تم استخلاص الهيكل التنظيمي له وهذا ما سنستوفيه في الشكل الآتي:

شكل رقم(05): يوضح الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

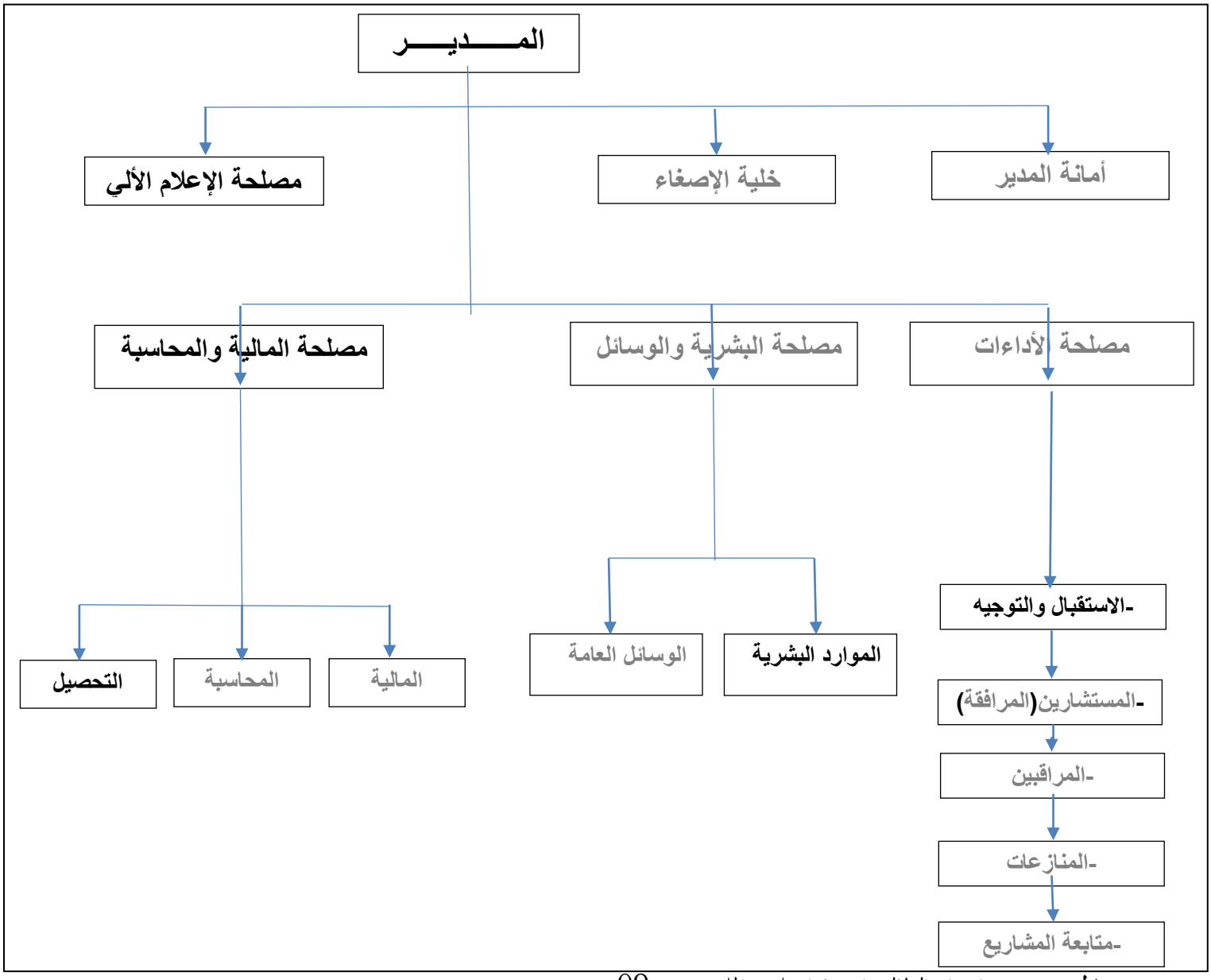

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: الملحق رقم 09.

[1]- بن عاشور ليلى، محددات نجاح المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المقامة من طرف البطالين و المدعمة بالصندوق الوطن للتأمين عن البطالة - دراسة ميدانية على مستوى العاصمة، رسالة ماجستير فرع سير الأراء و التحقيقات الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص84.

الفرع الأول: المدير

هو أعلى سلطة في المؤسسة يقوم بـ:

- توزيع المهام على الموظفين كل حسب اختصاصه.
- تسيير رأس مال الوكالة.
- السهر على السير الحسن للخدمات المقدمة للعملاء واستقبالهم في حالة المشاكل المستعصية.
- مراقبة العمليات الحسابية المختلفة مع تقديم تقارير دورية عن نشاط الوكالة.
- العمل على تطوير مستوى موظفي الوكالة.

الفرع الثاني: أمانة المدير

تتعامل أمانة المدير بالدرجة الأولى مع الإدارة وبالأخص مع المدير وتنحصر مهامها في:

- الرد على المكالمات الهاتفية.
- كتابة كل الرسائل الصادرة بأمر من المدير.
- جمع الرسائل الواردة وتسجيلها على سجل خاص بالمراسلات اليومية وتحويلها للمصالح المعنية وكذا مختلف الرسائل الإدارية للجهات الخاصة (مؤسسات، أشخاص...).
- تنظيم المواعيد الرسمية للمدير (زيارات، اجتماعات ...).

الفرع الثالث: مصلحة الإصغاء

تسهر هذه المصلحة على الاستماع للمستثمرين مع الوكالة من خلال طرح كل ما يخصهم ويشغل بالهم من تساؤلات وشكاوى.

الفرع الرابع: مصلحة الإعلام الآلي

أهم ما تقوم به:

- السهر على تسير ومراقبة شبكة الاتصال سواء داخل الوكالة أو خارجها من خلال الربط بينها وبين فروعها في الدوائر أو بينها وبين المديرية العامة.[1]

[1]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية من جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

الفرع الخامس: مصلحة الأداءات

تنقسم إلى:

أولا: الاستقبال والتوجيه

تتمثل في الاتصال الأولي مع المستثمرين بهدف الإعلام والتوجيه.

ثانيا: المستشارين (المرافقة)

تقوم بـ:

– دراسة الملفات من الناحية التقنية والمالية.

– تحضير الملفات لعرضها على لجنة الانتقاء بهدف المصادقة والتمويل.

ثالثا: المراقبين

يعملون على:

– مراقبة مختلف مراحل إنشاء المشاريع لمدة لا تتجاوز 03 سنوات قانونيا.

رابعا: المنازعات

تتجسد من خلال التكفل بالمهام القانونية وكذا المتابعة القضائية للمتعاملين المتهربين من تسديد القروض الممنوحة لهم بعد توجيه الإنذار يتحول الملف للمتابعة القضائية.

خامسا: متابعة المشاريع

تكون من خلال المتابعة المستمرة والدقيقة للمشاريع الممولة من طرفهم ومتابعة كل ما يتعلق بها كأمور نجاح المشروع أو فشله.

الفرع السادس: مصلحة الموارد البشرية والوسائل

مجزأة إلى:

أولا: الموارد البشرية

تعمل على متابعة المسار المهني والوظيفي للعمال داخل الوكالة.

ثانيا: الوسائل العامة

تقوم بـ:

– تسيير الوسائل التي تملكها الوكالة ومتابعها.

– متابعة مختلف عمليات الجرد وحركة المخزونات.[1]

[1] - معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية من جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

الفرع السابع: مصلحة المالية والمحاسبة

تتكون من:

أولا: المالية

تمارس الأنشطة التالية:

- تسيير موارد الصندوق للتأمين عن البطالة.
- تسيير كل الحسابات المفتوحة على مستواه.
- متابعة العمليات الحسابية الخاصة به.
- متابعة تسديد نفقات الوكالة للتجهيز والنفقات الأخرى المختلفة.

ثانيا: المحاسبة

تعمل على التدقيق في حسابات المالية ولا تسمح بوجود أي خطأ.

ثالثا: التحصيل

مكلفة بمتابعة المستثمرين بهدف التحصيل واستيراد القروض.[1]

المطلب الثالث: أهم الامتيازات المقدمة من طرف جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف

تبرز هذه الامتيازات في شكل:

الفرع الأول: المساعدات المالية

تتضمن تركيبتها المالية من نمطين اثنين هما:

أولا: تمويل ثلاثي الأطراف

إذ يساهم فيها كل من المستثمر، البنك، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ويتكون من:

- مساهمة شخصية لصاحب المشروع.
- قرض غير المكافأ ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة مائة (100%).[2]

[1]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.
[2]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، دليل صاحب المشروع، ص05.

1– الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

أ– المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج.

جدول رقم(01): يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – المستوى الأول –

مصدر التمويل	قرض بدون فائدة (ص .و.ت.ب.)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
الوزن النسبي لمصدر التمويل	%29	%01	%70

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: – الملحق رقم 04

– دليل صاحب المشروع، ص5.

شكل رقم (06): يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – المستوى الأول –

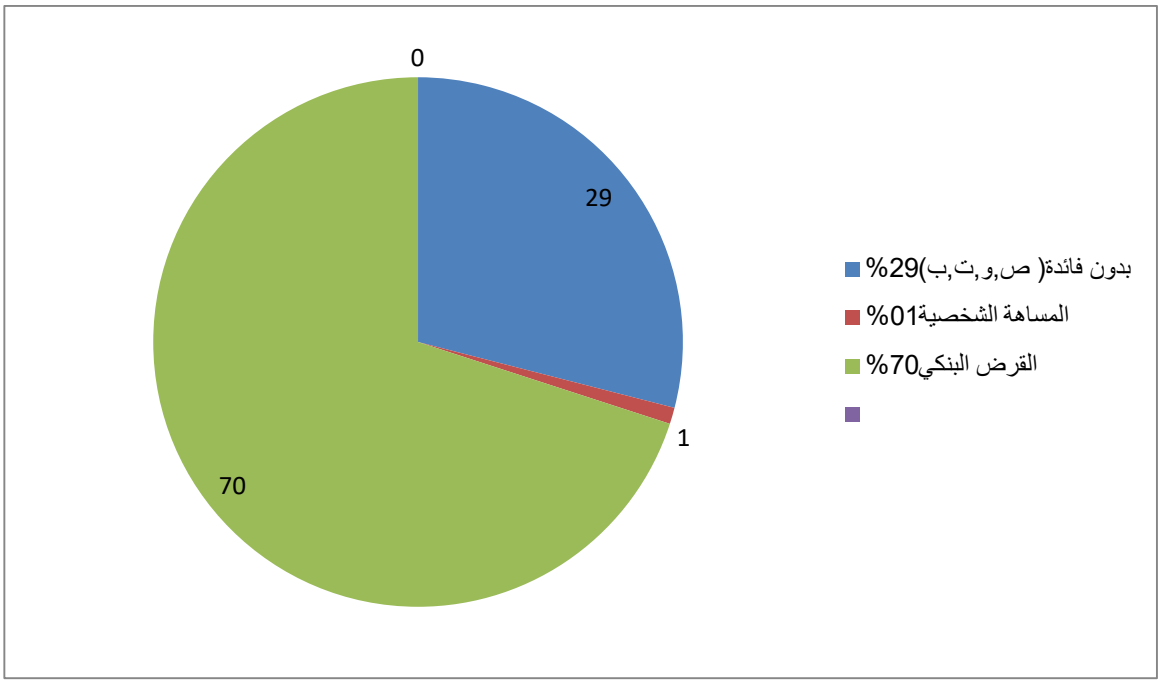

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: – الملحق رقم 04.

– دليل صاحب المشروع، ص5.

ب– المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.000 إلى10.000.000 دج.

جدول رقم(02): يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – المستوى الثاني –

مصدر التمويل	القرض بدون فائدة (ص.و.ت.ب)	المساهمة الوطنية	القرض البنكي
الوزن النسبي لمصدر التمويل	%28	%02	%70

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: – الملحق رقم 04.

– دليل صاحب المشروع، ص6.

شكل رقم(07): يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي – المستوى الثاني –

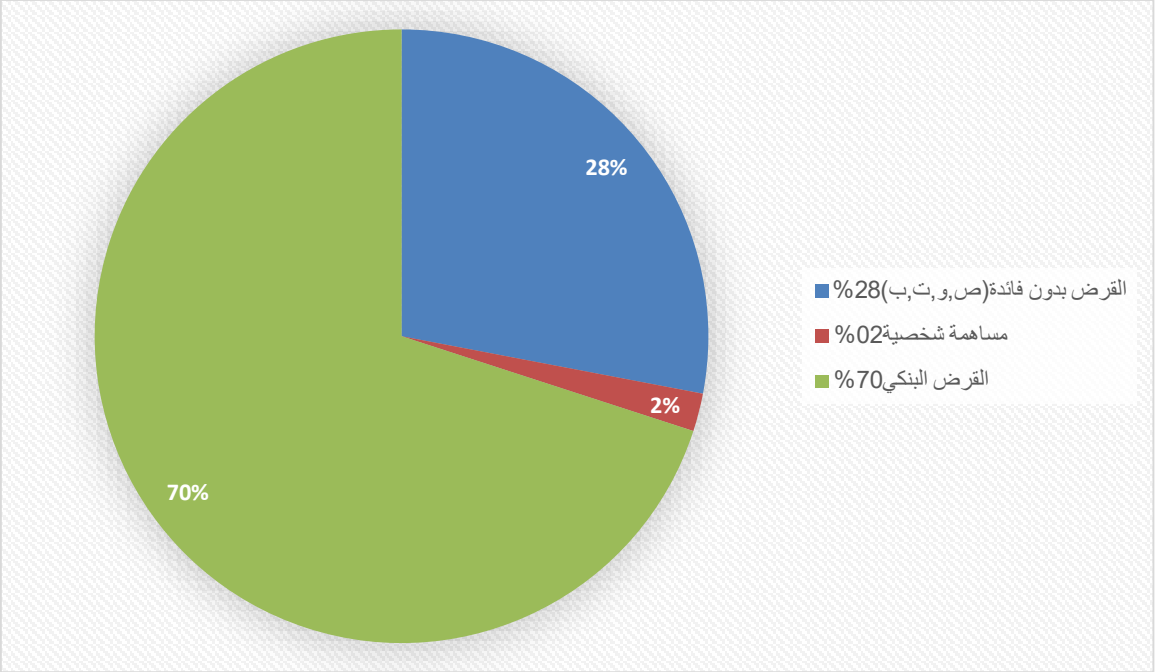

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: – الملحق رقم 04.

– دليل صاحب المشروع، ص6.

ثانيا: التمويل الذاتي

يمكن للبطالين ذوي المشاريع إحداث مؤسسة مصغرة، ممولة كلية من أموالهم الخاصة حيث يستفيدون من جميع الامتيازات الجبائية المقررة في ذات الجهاز.[1]

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية

تتمثل في:

أولا: مرحلة إنجاز المشروع

– الإعفاء من رسم تحويل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار إحداث النشاط.

– الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس المؤسسات المصغرة (في حالة شخص معنوي).

– تطبيق المعدل المنخفض للرسوم الجمركية للتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

ثانيا:مرحلة استغلال المشروع

– الإعفاء من الرسم العقاري على المباني وإضافاتها لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات في الهضاب العليا والمناطق الخاصة و 10 سنوات في الجنوب.

– الإعفاء الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة أو الاقتطاع الضريبي، ابتداءا من تاريخ استغلال المشروع حسب التنظيم الساري المفعول لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع.

– تمديد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يلتزم صاحب المشروع بتوظيف ما لا يقل عن 03 عمال لمدة غير محددة.

– عقب فترة الإعفاء وخلال السنوات الثلاثة الأولى من الاقتطاع الضريبي تستفيد المؤسسات المصغرة من تخفيض ضريبي فيما يخص الدخل الإجمالي أو أرباح الشركات والنشاط المهني، حسب الحالات بنسبة:

– 70% في السنة الأولى من الاقتطاع الضريبي.

– 50 % في السنة الثانية من الاقتطاع الضريبي.

– 25% عند نهاية السنة الثالثة من الاقتطاع الضريبي.[2]

الفرع الثالث: أهم الامتيازات الأخرى

– قرض بدون فوائد ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

– قرض مصرفي مخفض الفوائد بنسبة(100%)، ممنوح من طرف البنك في نطاق تمويل ثلاثي الأطراف.

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، دليل صاحب المشروع، ص06.
[2]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، منشورات داخلية للصندوق.

– تمديد أجل التسديد الإجمالي للقروض بمجموع 13 سنة، 08 سنوات بالنسبة للبنك و 05 سنوات بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

– قرض بدون فوائد إضافي بمبلغ 500.000 دج، مخصص عند الاقتضاء لصالح ذوي الشهادات المتخرجين من مراكز التكوين المهني الراغبين في اقتناء ورشة متنقلة لممارسة نشاطات في مجالات: الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة والتبريد، تركيب الزجاج...

– قرض بدون فوائد إضافي بمبلغ 500.000 دج، موجه عند الاقتضاء للتكفل بنفقات كراء محل الإيواء من معدات إنتاج السلع والخدمات.

– قرض بدون فوائد إضافي بمبلغ 1.000.000 دج، مخصص عند الاقتضاء، لذوي شهادات التعليم العالي للتكفل بكراء محل خاص بالمكاتب الجماعية (مكتب محاسبة، عيادة طبية، مكاتب دراسات خاصة بالهندسة المعمارية و الأشغال العمومية والبناء والري).[1]

المبحث الثاني: الخطوات المتبعة لإيداع وقبول الملفات الاستثمارية على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

حتى يتمكن الشباب من الحصول على مشروع استثماري ممول من طرف جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف لا بد من أن يمر على عدة خطوات في شكل مراحل، سنتطرق إليها من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول: مرحلة إيداع الملف والتدقيق فيه على مستوى جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف

فيها يتم الموافقة المبدئية للملف من طرف جهاز صندوق CNAC وذلك وفقا لنوع الشهادة، حيث يتكون الملف من:

الفرع الأول: الملف التقني

يتمثل في استمارة مكونة من:

– معلومات متعلقة بالشخص صاحب المشروع.

– معلومات متعلقة بالمشروع نفسه كاسم المشروع، نوع التمويل و الفواتير الشكلية للعتاد والتأمين...

[1]- بريكة عبد الوهاب و حبة نجوى، الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية و تقليص حجم البطالة - دراسة حالة CNAC و ANSEJ ببسكرة، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، يومي 25- 26 ماي2013، ص25.

الفرع الثاني: الملف الإداري

يتكون من شهادة ميلاد، شهادة إقامة، $ANEM_1$ شهادة تسجيل، بطاقة التعريف، صورتان شمسيتان، دبلوم أو شهادة التكوين و التسجيل في الموقع www.cnac.dz.[1]

المطلب الثاني: مرحلة قبول المشروع من طرف جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف

بعد مرحلة إيداع الملفات على مستوى جهاز صندوق CNAC تأتي مرحلة قبول المشروع والتي هي الأخرى تمر بعدة خطوات على شكل مراحل نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الاستقبال والإعلام

تكون بالاتصال الأول بفرع أو ملحقة الصندوق من أجل الإعلام والتوجيه يليها جلسة إعلام جمعية تسمح بـ:

1- أن تكون لدى أصحاب المشاريع الاستثمارية فكرة واضحة عن جهاز الصندوق.

2- التعارف بين أصحاب المشاريع لمقارنة وتقييم أفكارهم لإنشاء مشروع استثماري جيد ثم يليه اللقاء الفردي الأول والذي يسمح بـ:

- إقامة علاقة بين أصحاب المشاريع الاستثمارية وبين المرافق.
- أن يكون لأصحاب المشاريع الاستثمارية فكرة واضحة عن النشاط المرتقب.
- إثبات مؤهلات مهنية لأصحاب المشاريع الاستثمارية.
- المشاركة في دارسة سوق المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني: مرحلة جمع المعلومات

يساهم أصحاب المشاريع الاستثمارية في جميع المعلومات من اجل:

- هيكلة المعطيات المجمعة حول السوق المحتمل.
- تحديد اختيار التجهيزات المرافقة للمشروع.
- تحديد اختيارات الموارد البشرية.
- تحديد الاختيارات القانونية.
- تحديد الموارد المالية الضرورة لإنجاز المشروع.[2]

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، منشورات داخلية للصندوق.
[2]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

الفرع الثالث: مرحلة تقييم المشروع

تكون من خلال المرافقة والمراقبة ونقصد بالمرافقة أن يقوم مستشار جهاز صندوق CNAC بدراسة الملف المقدم من طرف صاحب المشروع و تقييمه على أساس مخطط عمل أو دراسة تقنية اقتصادية ومن ثم الموافقة عليه من طرف لجنة الاقتناء التي تتم بالمصادقة عليه وتمويله(CSVF)، أما المراقبة نقصد بها أن تتم وفقا لما يلي:

– القيام بزيارات ميدانية للمحل والعتاد من طرف مراقب جهاز صندوق CNAC.

– التدقيق والمقارنة وكذا المراقبة الجيدة في تطابقات العتاد الحقيقة مع قرينتها الموجودة في الفواتير شرط أن تكون بعناية.

الفرع الرابع: مرحلة تكوين الأداءات

التي يتم فيها:

– منح مقررات بامتيازات جبائية.

– إعداد دفتر الشروط بالإضافة لاتفاقية القرض.

– استخراج السندات لأمر.

– استقبال أصحاب المشاريع لإمضاء دفتر الشروط والاتفاقية و كذا السندات.

– منح أمر الإزالة ب 90% و10% ونقصد بـ 10% إعطاء شيك المورد من أجل منح العتاد مقابل 10% فقط وذلك تطبيقا للاتفاقية الممضاة وكذا تمكين المراقب من الخروج في زيارات ميدانية لمعاينة العتاد للحصول على الموافقة والاستفادة بـ 90% من المحضر.

إعداد المستشار للملف وإرسال صاحب المشروع لمكتب FCMG بهدف تسديد مبلغ الضمان.[1]

وفيما يلي سيتم التطرق الى شكل يوضح مختلف المراحل التي ذكرناها أعلاه:

[1]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

شكل رقم(08): يوضح مراحل قبول المشروع من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

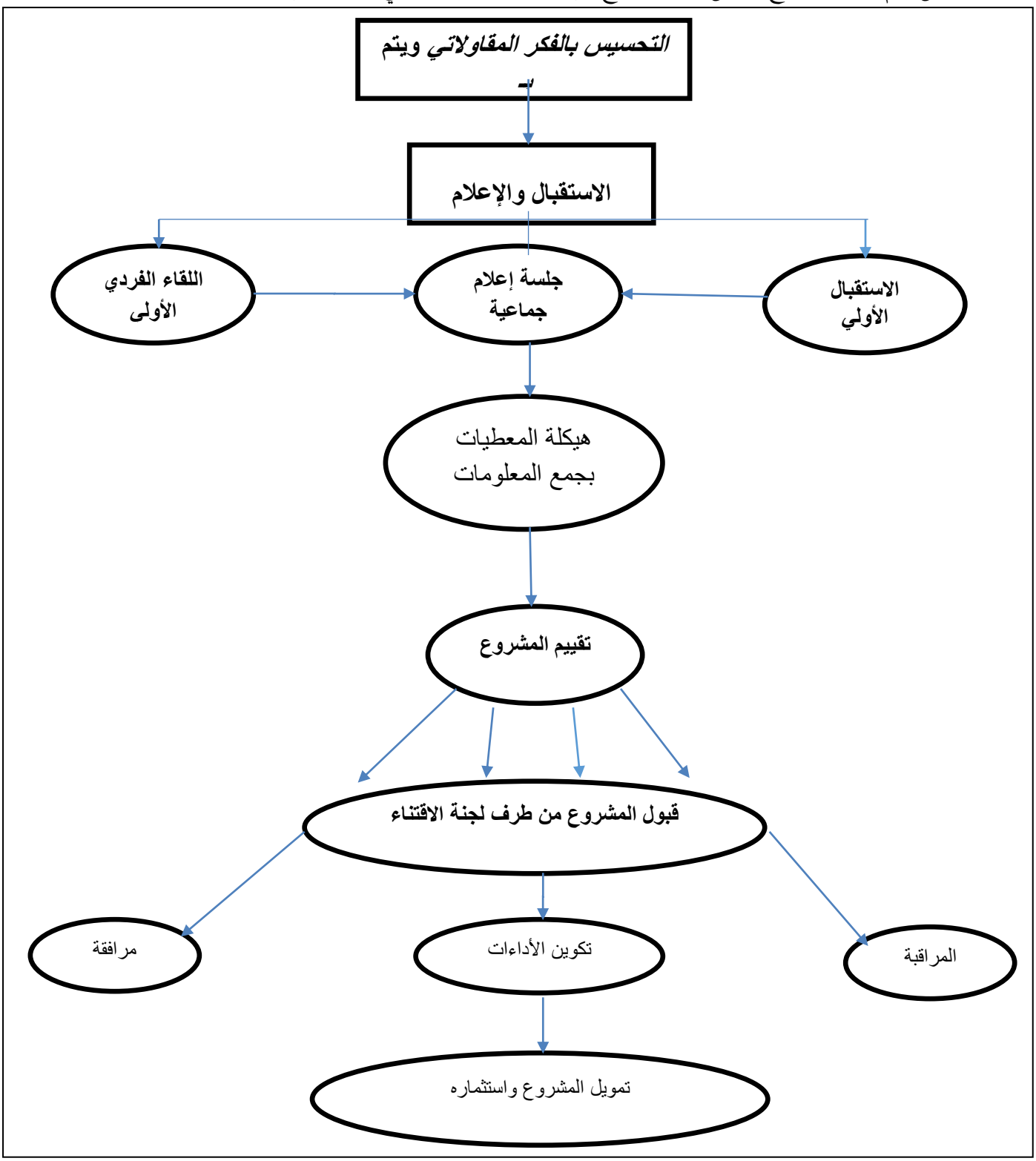

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

المطلب الثالث: مرحلة تمويل المشروع و استثماره

التي تمر أيضا بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة المالية

وتتم بـ:

– تحرير أمر طلب النقل و ذلك بإيداع الأموال في الحساب البنكي ولصالح صاحب المشروع

الفرع الثاني: مرحلة متابعة المشاريع

فيها يقوم أعضاء مكتب المتابعة بـ:

– زيارة تحضير محضر انطلاق المشروع.

– زيارة متابعة وضعية المشاريع بعد الانطلاق حيث تكون وفق المخطط التالي:

العام الأول: عدد الزيارات تكون 03 مرات في السنة.

العام الثاني: عدد الزيارات تكون مرتين في السنة.

العام الثالث: وتكون بزيارة واحدة في السنة.

الفرع الثالث: مرحلة تحصيل الديون

فيها: – ثلاث سنوات استفادة بمعنى أن صاحب المشروع لا يسدد فيها أي التزام.

– تسديد صاحب المشروع لدينه اتجاه البنك على مدة تقدر ب 05 سنوات أي يدفع كل 06 أشهر مبلغ معين يتم احتسابه كالتالي: المبلغ = $\frac{\text{الدين (البنك)}}{10}$

– بعد آخر تاريخ لتسديد البنك يحتسب 06 أشهر ويبدأ في تسديد دينه اتجاه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (على مدة 05 سنوات وذلك بمرتين في السنة).

– عند حلول آجال التسديد تستخرج السندات لأمر ويتم تحضيرها وإمضائها وكذا إيداعها على مستوى البنك إضافة إلى إرسال استدعاء أو تذكير لصاحب المشروع من أجل تسديد دينه بالقسط، أما في حالة عدم التسديد الدين أو رجوع السندات لأمر بدون دفع يقوم.[1]

[1]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

هنا المكلف بالتحصيل من أجل إعداد الملف (السند لأمر الغير مسدد + دفتر الشروط + الاتفاقية + القرض + الاستدعاء) ومن ثم تحويل الملف إلى مكتب المنازعات القضائية.[1]

المبحث الثالث: واقع ودور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف في تمويل مشروع فلاحي – دراسة حالة مؤسسة تربية الدواجن والبيض –

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أهم الأجهزة التي تدعم التشغيل والتنمية من خلال برامجه الإستراتيجية المواكبة للتطورات الاقتصادية إذ أن نسبة زيادة تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تنامي مستمر إلى يومنا هذا نظرا لغياب مصادر تمويل بالنسبة لأصحاب الأفكار الاستثمارية.

المطلب الأول: تقديم المشروع

تعتبر تربية الدواجن من أهم المصادر لتوفير مادة اللحم والبيض التي زاد الطلب عليها وارتفعت أسعارها مما أصبح تربية الدواجن صناعة رائجة في العديد من الدول إلا أن تربية الدواجن لها متطلبات وقواعد لا بد من التقيد بها.

الفرع الأول: التعريف بالمشروع

تربية الدواجن والبيض بالذرعان لولاية الطارف مشروع فلاحي ووحدة إنتاجية تتشكل من أملاك منقولة وغير منقولة ومن مجموع الدواجن والحقول والاستثمارات المنجزة وكذا القيم الغير مادية بما فيها العادات المحلية.

ويرتكز هذا المشروع على إنتاج البيض بالمرتبة الأولى باعتباره واحد من أهم مصادر البروتينات الحيوانية، وهو يتميز بسهول نقله وتخزينه وتسويقه ويختلف العمر الذي تبدأ الدجاجة فيه بإنتاج البيض من سلالة إلى أخرى كما يتأثر العمر بطرق الرعاية والتغذية المقدمة للدجاج خلال مراحل عمره المختلفة حتى يبدأ في إنتاج البيض لذا فالعملية الإنتاجية ذاتها تحتاج لخبرة عالية في معاملة الدجاج سواء في فترة حضانة الكتاكيت أو في فترة الرعاية أو أثناء مرحلة الإنتاج.[2]

و فيمايلي سنقوم بعرض تفصيلي للمشروع الممول من طرف صندوق CNAC بالطارف.

[1]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.
[2]- معلومات مستخلصة من المقابلة مع صاحب المشروع.

جدول رقم(03): يوضح ملخص للمشروع.

اسم المشروع	تربية الدواجن والبيض
الشكل القانوني	شخص طبيعي
قطاع النشاط	فلاحي
الموقع أو المنطقة	بلدية الذرعان ولاية الطارف
شكل التمويل	تمويل ثلاثي
عدد العمال	10
الاستثمار الكلي	6984200
فترة الاستيراد	05 سنوات

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: المقابلة مع صاحب المشروع.

الفرع الثاني: مراحل إنجازه وتمويله من طرف صندوق CNAC الطارف

أولا: فكرة المشروع وجمع المعلومات

– ميلاد فكرة المشروع: كان صاحب المشروع يمارس تربية الدواجن لمدة 05 سنوات ثم انتقل لتربية الدواجن والبيض ثم بيع البيض.

– تقدير الوسائل الممكن إدخالها للمشروع.

– اتخاذ قرار الاستثمار: عندما وجد صاحب المشروع صعوبات في تربية الدواجن والتذبذب في أسعار السوق باعتبارها خاضعة للطلب والعرض، قرر أن يستثمر في مشروع تربية الدواجن والبيض باعتباره صاحب خبرة في الميدان.

ثانيا: إيداع الملف لدى صندوق CNAC الطارف

كان ذلك بتاريخ **01 ابريل 2017** وشمل الملف:

1– الملف الإداري:

– صورتان شمسيتان.

– شهادة إقامة غير منتهية الصلاحية. .[1]

[1]- معلومات مستخلصة من المقابلة مع صاحب المشروع.

– نسخة طبقة الأصل من بطاقة التسجيل لدى الوكالة المحلية لتشغيل تثبت أن المعني مسجل لدى مصالحها.

– صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

– شهادة التأهيل– بطاقة البيانات (وثيقة تحمل وتستخرج من موقع الصندوق).

2– الملف التقني:

– 03 فاتورات نموذجية مسلمة من قبل 03 موردين مختلفين تتضمن العتاد والتجهيزات الجديدة وتسلم بكامل الضريبة TTC.

– تقييم تأمينات عن كامل الأخطار.

– فاتورة نموذجية للمادة الأولية.

– كشف تقييم لإشغال تهيئة مكان المشروع.

ملاحظة: إيداع الملف لدى الصندوق بعد التسجيل في موقع الإنترنيت مع تقديم البريد الإلكتروني الشخصي لصاحب الملف.[1]

ثالثا: مرافقة صاحب المشروع

– مدى تطابق فكرة صاحب المشروع.

– مدى توفر صاحب المشروع على المؤهلات المهنية الكافية.

– دراسة المشروع من طرف الصندوق.

– تحضير الدراسة التقنو الاقتصادية والميزانية التقديرية.

رابعا: اعتماد المشروع من طرف CSVF

بتاريخ 24 أكتوبر2017 تم تقديم المشروع للجنة الانتقاء المكونة من ممثلي البنوك وممثلي غرفة الفلاحة، غرفة التجارة والصناعة وغرفة الصناعة التقليدية والحرف بالإضافة إلى مستشاري الصندوق من أجل دراسة مدى فعالية نجاعة و مردودية المشروع ومدى تأثيره على مختلف المستويات الاقتصادية و الاجتماعية... في حين أن المصادقة عليه تم عن طريق الأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة.

– بعد اعتماد المشروع حصل صاحب المشروع على شهادة التأهيل مسلمة من طرف الصندوق.[2]

[1]- معلومات مستخلصة من المقابلة مع صاحب المشروع.
[2]- ملحق رقم 07.

خامسا: إيداع الملف على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

بتاريخ 01 أبريل 2018 تم:

– إيداع شهادة التأهيل مصحوبة بملف البنك المتكون من الميزانية التقديرية + الدراسة التقنو اقتصادي + الملف الإداري + الملف القانوني للمؤسسة.

– دراسة الملف من طرف البنك.

– تسليم الموافقة البنكية بعد شهرين من الإيداع يتم من قبل ممثلي الصندوق أي بتاريخ 17 جوان 2018.

سادسا: الإنشاء القانوني للمؤسسة

بعد القبول من قبل البنك، يقوم صاحب المشروع بـ:

– التأسيس القانوني للمؤسسة المصغرة بتوفير السجل التجاري للشخص الطبيعي أو القانون الأساسي.

– إنشاء الرقم الضريبي للمؤسسة.

– الانخراط في صندوق الضمان FCMG.

– تقديم وثائق ثبوت مكان المشروع (عقد ملكية).

سابعا: دفع المساهمة الشخصية

– استلام الموافقة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– إيداع الموفقة البنكية لدى صندوق CNAC بالطارف.

– دفع المساهمة الشخصية في حساب تجاري مفتوح.

ثامنا: تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز

– تسليم الوثائق لصندوق الموافقة البنكية ووصل دفع المساهمة الشخصية.

– تبليغ الامتيازات المتعلقة بمرحلة الإنجاز.

– إمضاء دفتر الأعباء وسندات لأمر من طرف صاحب المشروع بتاريخ 27 أكتوبر 2018.

– تحويل القرض بدون فائدة من طرف الصندوق للحساب التجاري المفتوح لدى البنك.[1]

[1]- ملحق رقم 07.

تاسعا: إنجاز المشروع

- جمع الضمانات من البنك.
- رهن التجهيزات.
- إمضاء اتفاقية القرض وسندات لأمر.
- استخراج الشبكات من البنك باسم موردي العتاد.
- طلب التجهيزات والخدمات المتوقعة في هيكلة الاستثمار.
- استلام وتركيب التجهيزات.
- معاينة التجهيزات من قبل مراقبي الصندوق.
- تسليم أمر استخراج الشيك.

عاشرا: تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال

- عودة صاحب المشروع للصندوق.
- محضر معاينة انطلاق النشاط من طرف الصندوق.
- قيام صاحب المشروع برهن العتاد والتجهيزات لفائدة الصندوق من الدرجة الثانية.
- تسليم فواتير الشراء النهائية وعقود التأمين الخاصة بهم للصندوق.
- تبليغ الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال من قبل الصندوق.
- الدخول في مرحلة الاستغلال.

حادي عشر: انطلاق المشروع

- انطلاق النشاط في مارس 2019.
- تسويق البضاعة.
- مرافقة صاحب المشروع من طرف مصالح الصندوق.
- متابعة دورية لمراحل المشروع من طرف مصالح الصندوق كل 06 أشهر.[1]

[1]- ملحق رقم 07.

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الممول من طرف صندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف و أهم الآفاق والعراقيل

سنتطرق في هذا المطلب على فرعين أساسيين حيث تضمن الفرع الأول على الهيكل الاستثماري والمالي للمشروع، في حين تصمن الفرع الثاني اهتلاك القرص البنكي الممنوح من طرف صندوق CNAC بالطارف.

الفرع الأول: الهيكل الاستثماري والهيكل المالي

تتشكل من:

أولا: هيكل الاستثمار

هو الجدول الذي تنحصر فيه كل التكاليف اللازمة من اجل إنشاء المشروع، والذي تختلف تكاليفه باختلاف مجال ونوع المشروع المراد إنشاؤه،[1]

وكمثال على ذلك لدينا:

جدول رقم (04): يوضح تكاليف قائمة المعدات.

المعدات	الكمية	التكلفة (دج)	التكلفة الكلية (دج)
بطارية تربية الدواجن والبيض ل 4800 دجاجة	01	2650000	2650000
Humidificateur	20	11500	230000
Extracteus	08	28000	224000
المروحة	02	78000	156000
دجاج بداية المشروع	4800	450	2160000
مولد كهربائي	01	151200	151200
المجموع	4832	2919150	5571200

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: المقابلة مع صاحب المشروع.

[1]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للمشروع.

جدول رقم (05): يوضح هيكل الاستثمار للمشروع (العملة بالدينار الجزائري).

هيكلة الاستثمار	التكلفة	التكلفة الإجمالية
المصاريف الإعدادية	27979	27979
تجهيزات الإنتاج	5571200	5571200
الضمانات	85556	85556
رأس مال العامل	1053000	1053000
مصاريف الرهن	00	00
تأمينات	246465	246465
المجموع	6984200	6984200

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: المقابلة مع صاحب المشروع.

ثانيا: الهيكل المالي

هو الجدول الذي يبين فيها مصادر تمويل المشروع ومقدار كل منها، وقد تم تمويل إجمالي التكاليف الاستثمارية من خلال عدة مصادر مختلفة،[1] تتلخص في الجدول التالي:

جدول رقم (06): يوضح مصادر تمويل المشروع.

مصادر التمويل	النسبة	المبلغ
مساهمة صاحب المشروع	%2	139684
مساهمة الصندوق	%28	1955576
القرض البنكي	%70	4888940
المجموع	%100	6984200

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: الدراسة الميدانية لصندوق CNAC الطارف.

يتم تمويل المشروع بقرض بنكي يتم تسديده على مدة 08 سنوات مع فترة سماح 03 سنوات، أما مساهمة الصندوق فتتمثل في قرض بدون فائدة يتم تسديده بواسطة دفعات سداسية متساوية بعد تسديد القرض البنكي

[1]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للمشروع.

على مدة 05 سنوات، أي مدة القرضين مجتمعين 13 سنة.[1]

الفرع الثاني: اهتلاك القرض البنكي الممنوح من الصندوق CNAC بالطارف

من خلال الوثائق الداخلية المقدمة من طرف صندوق CNAC الطارف يوجد نوعين من إهتلاك القرض وهي كالتالي:

أولا: إهتلاك القرض البنكي

عند تسديد القرض استفاد صاحب المشروع من تخفيض في نسبة فائدة القرض البنكي بنسبة 94.75% باعتبار المشروع ينتمي إلى أحد القطاعات ذات الأولوية (القطاع الفلاحي) الواقع في ولاية الطارف، و الذي تم تسديده خلال 08 سنوات إبتداءا من السنة الرابعة بأقساط متساوية.[2]

كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (07): يوضح اهتلاك القرض البنكي(العملة بالدينار الجزائري).

مبلغ القرض 4888940			**مدة القرض 8**		**معدل الفائدة البنكية 5.25 %**		%100	**معدل تخفيض الفوائد**
السنة8	السنة 7	السنة 6	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	**السنوات**
977788	977788	977788	977788	977788	0	0	0	**القسط**
0	977788	1955576	2933364	3911152	4888940	4888940	4888940	**باقي القرض بعد السداد**
0	977788	1955576	2933364	3911152	256669	256669	256669	**الفائدة البنكية**
0	51334	102668	154002	205335	256669	266669	256669	**معدل الفائدة المعفى**
0	3422	6845	10267	13689	17111	17111	17111	**FCMG**
							85556	**المجموع**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: معلومات داخلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف خلال مدة التربص.

[1]- معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.
[2]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، معلومات داخلية للصندوق.

ثانيا: اهتلاك القرض الممنوح من صندوق CNAC بالطارف

تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق بأقساط سداسية طبقا لأجال محددة في جدول التسديد المبين أدناه.[1]

جدول رقم (08): يوضح تسديد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الصندوق.

مبلغ القرض1955576						**مدة القرض 06 سنوات**
السنة 12	**السنة 11**	**السنة 10**	**السنة 9**	**السنة 8**	**السنة 7**	**السنوات**
391115	391115	391115	391115	391115	391115	**القسط**
0	391115	782230	1173346	1564461	1955576	**باقي القرض بعد السداد**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: معلومات داخلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف خلال مدة التربص.

جدول رقم (09): يوضح تسوية الرسم على القيمة المضافة.

السنة 5	**السنة 4**	**السنة 3**	**السنة 2**	**السنة 1**	**TVA**
43415	43030	38420	38080	34000	**الرسم على القيمة المضافة المسترجع**
929862	885583	843413	803250	7065	الرسم على القيمة المضافة المجمع
886448	842553	804993	765170	731000	الرسم على القيمة المضافة المدفوع
0	0	0	0	0	الرسم على القيمة المضافة المرحل

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: معلومات داخلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف خلال مدة التربص.

[1] - الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، معلومات داخلية للصندوق .

الفرع الثالث: أهم الأفاق و العراقيل

سنتطرق إلى:

أولا: أفاق المشروع

تتمثل فيما يلي:

- زيادة كمية إنتاج البيض من 90% إلى 95%
- مضاعفة الأرباح بنسبة أكبر مما يعتبر المشروع ناجح ونسبة فوائده 100%.
- تدعيم الروح المقاولاتية.
- مساهمة نشيطة ومباشرة في التنمية الاقتصادية.
- زيادة توظيف العمال للتخفيف من حدة البطالة.
- ترقية الشغل عن طريق توسيع المشروع.
- يكتسب صاحب المشروع خبرة كبيرة في كيفية تخفيض التكاليف وزيادة الإيرادات.[1]

ثانيا: المشكل و الصعوبات التي تواجه المستثمر

من بين أهم المشاكل نجد:

- إذ أصيب الدجاج بأحد الأمراض الخطيرة فهذا يؤدي إلى اختلال في الأرباح.
- قد ينخفض سعر كيلو الدجاج لظروف العرض والطلب في السوق ولا توجد مقاييس يمكن على أساسها التنبؤ بسعر البيع عند التسويق.
- أسعار الأعلاف لا يمكن التحكم فيها وقد تزيد أثناء التربية وبالتالي تزيد المصروفات مع إبقاء سعر البيع خاضعا لقانون العرض والطلب.
- صعوبة المياه.
- تربية الدواجن والبيض في فضل الصيف لا يصل متوسط أوزانها إلى 1.700 كيلو غرام في 45 يوما ويكون متوسط الوزن 1.550 كيلو غرام.
- مكان المشروع في منطقة منعزلة يجد صعوبة في الشتاء خاصة من أجل الحصول على المواد الأولية.[2]

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، معلومات داخلية للصندوق.
[2]- معلومات مستخلصة من المقابلة مع صاحب المشروع.

المطلب الثالث: تقييم حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

نظرا للأهمية البالغة التي يحضى بها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ارتأينا ضرورة تقييم حصيلة نشاطه وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: حصيلة نشاط صندوق CNAC في مجال تمويل المشاريع على المستوى المحلي

أحصى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف خلال العامين(2018-2019) بـ: 1909 ملف في حين طولب بتمويل 1630 ملف وذلك بعد إجراء الموافقة عليه،[1] وفيما يلي جدول يوضح ذلك.

جدول رقم(10): يوضح حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على المستوى المحلي.

قطاع النشاطات	الملفات المودعة	المؤهلات	المشروع النهائي	المناصب المفتوحة (المتوقعة)	عدد مناصب الشغل النظرية
الصناعة	200	140	120	150	311
المواد المالية	63	69	79	200	196
الفلاحة	721	609	545	611	1192
الخدمات	775	490	822	761	1229
الحرف	150	218	64	87	149
المجموع	1909	1526	1630	1809	9077

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: معلومات داخلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية الطارف خلال مدة التربص.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن عدد الملفات المودعة في كل قطاعات النشاط كبيرة مقارنة بعدد الملفات التي تمت الموافقة عليها، وذلك نتيجة لتحليل ودراسة الملفات وفقا لشروط محددة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف وعلى سبيل المثال فإننا نجد في قطاع الفلاحة انه تم إيداع 721 ملف وذلك خلال سنتين 2017-2018 ولكن عند دراسة الملفات تم قبول 545 ملف أما بالنسبة لمناصب الشغل فالمناصب التي يتوقعها صاحب المشروع تختلف عن المناصب التي يحتاجها طلب العمل بعد إنشاء المشروع، وعليه فالجدول

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، معلومات داخلية للصندوق.

يوضح أن عدد مناصب الشغل المتوقعة مقدرة ب(611) منصب وهي أكبر من مناصب الشغل المفتوحة والتي قدرت بـ 1192 منصب.

و تجدر الإشارة إلى أن جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف أنه بعد الموافقة على المشروع وحصوله على التمويل من طرف البنك يجب متابعته خلال مساره و ذلك ابتداءا من مرحلة إنشائه إلى غاية مرحلة توسيعه، وفيما يلي جدول يوضح ذلك.[1]

جدول رقم(11): يوضح مرافقة و تمويل المشاريع خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019.

السنوات	مرحلة الإنشاء	مرحلة التوسيع
2015	59	7
2016	109	10
2017	392	12
2018	408	26
2019	571	15
مجموع	1593	70

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: معلومات داخلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية الطارف خلال مدة التربص.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن خلال السنوات 2015 إلى غاية 2019 قام جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية الطارف بتمويل عدة مشاريع في مرحلة الإنشاء أكبر منها في مرحلة التوسيع وذلك بسبب عدم نجاح جميع المشاريع الممولة، كما نلاحظ أن سنة 2019 شهدت أكبر نسبة للمشاريع المنشئة مقارنة بالسنوات الماضية، أما بالنسبة للمشاريع الموسعة فإن أكبر نسبة شهدتها في سنة 2018 قدرت بـ 26 مشروع.

و فيمايلي شكل يوضح مرافقة المشاريع خلال مرحلة الإنشاء والتوسيع خلال الفترة 2015 الى غاية 2019.

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف، معلومات داخلية للصندوق.

شكل رقم(09): يوضح مرافقة المشاريع خلال مرحلة الإنشاء والتوسيع خلال الفترة (2015- 2019).

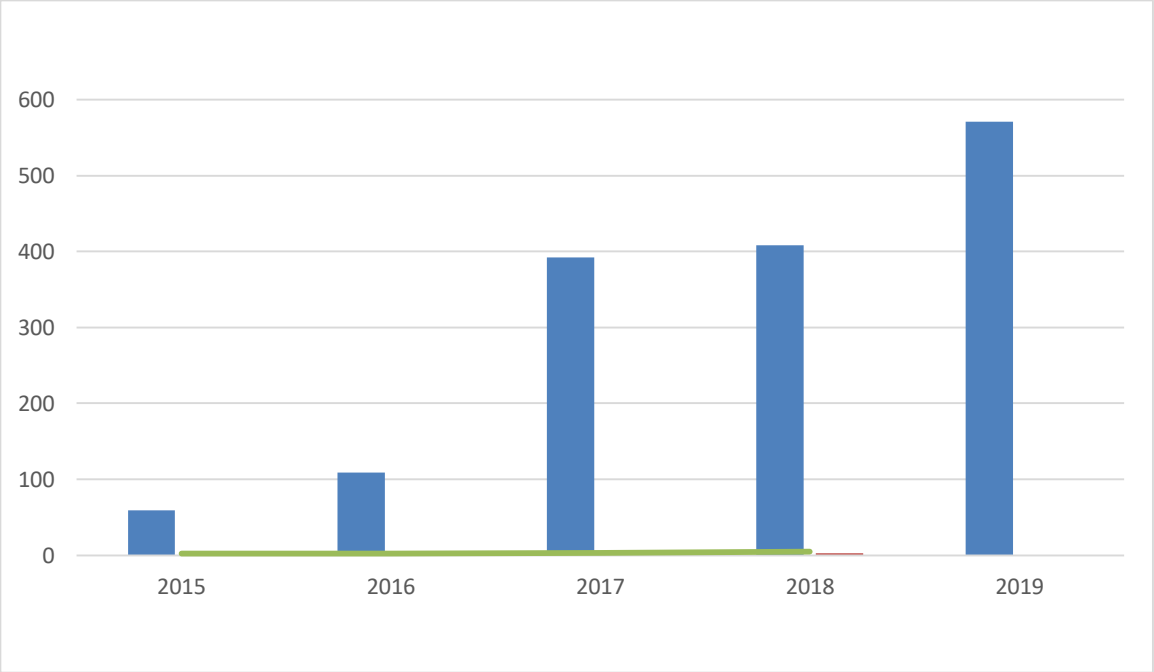

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: معلومات داخلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية الطارف خلال مدة التربص.

الفرع الثاني: نشاط صندوق CNAC في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني

منذ تأسيس صندوق CNAC فقد تم استحداث 159114 مشروع استثماري جديد في مختلف قطاعات النشاط، وتتوزع بينها كالأتي:

- الخدمات بـ 49294 مشروع 31%
- نقل البضائع بـ 27456 مشروع.....17%
- الصناعة التقليدية والحرف بـ 23872 مشروع.....15%
- الفلاحة بـ 16380 مشروع.....10%
- نقل المسافرين بـ 13958 مشروع.....09%
- البناء والأشغال العمومية بـ 11228 مشروع.....07%.[1]

[1]- بن يعقوب الطاهر، تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2012- 2017، مؤتمر دولي حول برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 11-12 مارس2014، ص19.

- الصناعة بـ 8421 مشروع.....05%
- المهن الحرة بـ 3955 مشروع.....02.49%
- الصيانة بـ 3506 مشروع..... 02%
- الصيد البحري بـ 616 مشروع.....0.39%
- الري بـ 428 مشروع.....0.27%.[1]

شكل رقم(10): يوضح حصيلة نشاط الصندوق في تمويل المشاريع على المستوى الوطني.

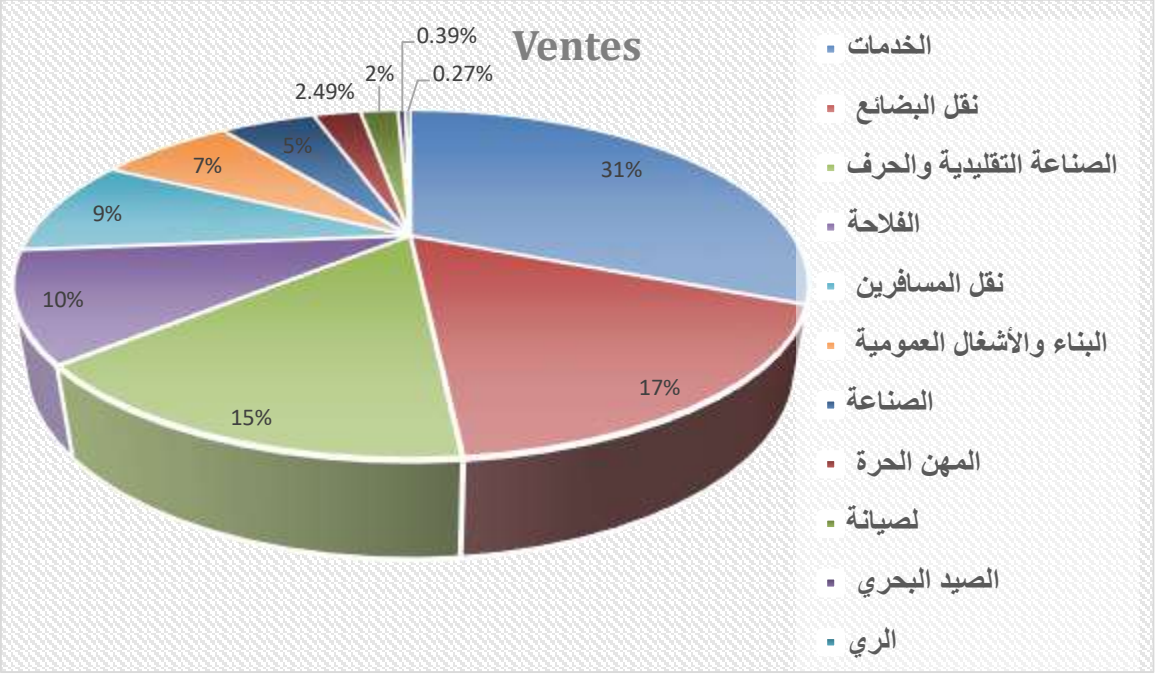

المصدر: بن يعقوب الطاهر، تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2012- 2017، مؤتمر دولي حول برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 11-12 مارس2014، ص19.

كما تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يعمل لمصلحة المستثمرين وذلك بهدف الاستفادة من الامتيازات المقدمة لهم، ومرافقتهم ومتابعتهم خاصة منهم المستثمرين الجدد عبر مختلف مراحل إنشاء المشروع.

[1]- المرجع نفسه ،ص19.

كما يوجد في المقابل نسبة ما حوالي 05% من أصحاب القروض التي منحها الصندوق وعجزوا أصحابهم عن تسديد ديونهم المستحقة من أصل 92 ألف قرض ثم منحه منذ إنشاء الصندوق، منهم ما يقدر بـ 681 مشروع مستحدث أعلن إفلاسه، وتوقف عن نشاطه لأسباب مختلفة أين قام الصندوق بتعويض البنوك بشأنها وفقا للتنظيم المعمول به.

إضافة لذلك قدمت البنوك العمومية الخمسة المعنية بتمويل المشاريع وفقا لطلبات تعويض لدى الصندوق الذي أنشأته الدولة خصيصا لهذه الحالات من أجل تعويض قروض أخرى تخص تلك المشاريع التي تمر بصعوبات مالية و تسييرية أعاقتها على دفع ديونها، وقد تختلف نسبة دفع المستحقات المالية إلى ثلاث حالات وهي:

الفئة الأولى: تتعلق بأصحاب المشاريع الاستثمارية التي فشلت مشاريعهم المنشأة وبالتالي وجدوا أنفسهم عاجزين عن دفع ديونهم المتراكمة.

الفئة الثاني: تتمثل في أصحاب المشاريع الاستثمارية الذين قاموا أخذوا أموال القرض و اختفوا أو فضل بعضهم السفر إلى الخارج بتلك الأموال.

الفئة الثالث: وتتمثل في أصحاب المشاريع الاستثمارية الذين قاموا بتحويل القروض إلى غير الوجهة المقررة لها.[1]

[1]- المرجع نفسه، ص20.

خلاصة الفصل الثالث

استنتجنا من خلال هذا الفصل انه لم يعد هناك فرق في كون المشاريع الاستثمارية بمختلف أشكالها وأنواعها أصبحت تلعب دورا هاما وريادیا في التنمية الاقتصادية بصفة خاصة وفي التنمية الاجتماعية وحتى الثقافية بصفة عامة، سواء كانت بالنسبة للجزائر أو بالنسبة لجميع البلدان العربية و الإسلامية

وإدراكا منا لهذه الحقيقة الفعالة فقد سعت الحكومة الجزائرية جاهدة لإنشاء و تهيئة المناخ الملائم و الظروف المناسبة من اجل التحفيز و الدعم على مثل هذه النشاطات في مختلف المشاريع المتاحة من خلال منحها التسهيلات و التحفيزات الممكنة من أجل التطوير والدفع بعجلة النمو في جميع المجالات باعتبارها تملك تلك الميزة الريادية على الاقتصاد الوطني سواء كان على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وهذا ما دفعها أكثر لوضع تلك التحفيزات، لنجدها في شكل هيئات داعمة و مساندة للمشاريع كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و غيرها.

ونظرا لأهميتها فإننا تناولنا في هذا الفصل نوعا من هذه الهيئات و المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف و الذي الذي يعمل بدوره على انتشار و تنشيط مختلف المشاريع و تطورها في جميع أنحاء المنطقة و من ثم جميع أنحاء الوطن و التي قد تمتد لجميع بلدان العالم، و في شتى القطاعات والمجالات سواء كانت فلاحية، صناعية أو حتى خدماتية، و هو ما يدفع المتتبع لسير وتطوير المشاريع ومن ثم التفاؤل بمستقبل واعد يتسم بإنجازات ستعود بالنفع على كل المجتمع و على الاقتصاد ككل.

خاتمـــة

الخـــاتمة

أصبح موضوع المشاريع الاستثمارية بداية من تقييمها وصولا إلى تمويلها تحظى بمكانة هامة على الصعيدين الوطني و الدولي، باعتبارها المحرك الفعال للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية للدولة، لنجد الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة من أجل النهوض بإقتصادها و خلق قيمة مضافة له وذلك من خلال هيكلة العديد من المشاريع الاستثمارية التي اصبحت تعد كبديل للطاقة البترولية و التي اصبحت هي الاخرى بدورها تعاني من تراجع في سعر البترول على المستوى الدولي نظرا للظروف الاقتصادية الراهنة الذي يشهده العالم في الوقت الحالي، و هذا ما دفع بالجزائر لتنظر في قضية الاستثمار على انها قضية حتمية من اجل الخروج من دوامة الازمة المالية و لتجد نفسها مجبرة على تبني فكرة المشاريع الاستثمارية كونها حل و عنصر حساس و كذا اداة فعالة للنمو بالاقصاد لما يحققه من طاقة انتاجية، و ما لا يخفى عنا ان هذه الاخيرة بدورها تجد نفسها امام موقف صعب في عملية تمويلها نظرا لما تتطلبه من ضرورة وجود اموال طائلة من اجل النهوض بمثل هذه المشاريع.

و باعتبار البنك كمؤسسة مالية تتمتع بسياسة خاصة كسياسة الإقراض إلا أنها تعتبر من أصعب القرارات التي يواجهها البنك في عمله كونه معرض للمخاطر، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمتاز بعدم الاستقرار مما يدفعه لوضع جملة من التدابير والحلول لنجد أبرزها السياسة الاقتراضية كأول حل يظهر من خلاله مدى الدور المترابط و المتكامل بين كل من القروض و المشاريع الاستثمارية لما ينتج عنه زيادة في الطاقة الإنتاجية، استغلال الموارد البشرية الفعالة، المساهمة في الإنعاش الاقتصادي المحلي و الوطني مما دفع بالحكومة لتبني و إنشاء وكالات و هيئات داعمة للمشاريع كالصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف، التي قمنا من خلاله بإجراء دراستنا الميدانية بهدف التعرف على دوره الفعال و اعتباره كوسيط بين كل من البنوك و أصحاب المشاريع إضافة لتمكننا من استخلاص معطيات كفيلة للتعامل معه من اجل تحقيق مختلف الأهداف المسطرة كالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية سواء كانت على المستوى الوطني او على المستوى المحلي.

اختبار الفرضيات:

فيما يتعلق بالفرضيات التي و ضعناها في بداية هذا البحث، نستخلص إجاباتها فيمايلي:

– القرض عبارة عن مبلغ من المال يستدينه شخص عام إداري من شخص عام او خاص على أن يتعهد الشخص المدين برد المبلغ بفوائده عند حلول الأجل المتفق عليه، و هو ما يبرهن صحة الفرضية الأولى.

– تعد دراسة جميع الجوانب المتعلقة بخاصية المشروع قيد الدراسة من أهم أساليب التقييم المعتمدة من أجل ضمان الأداء الجيد للمشروع و هذا الأخير قد يواجه العديد من المشاكل الإدارية و التمويلية الذي يعد من أهم المشاكل التي قد تواجهها و تعرقل مسارها التنموي، و هو ما يبرهن صحة الفرضية الثانية.

– سجلت هيئة الدعم المتمثلة في الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال مساهمتها الفعالة بين كل من البنوك و الأصحاب المشاريع، و هو ما يبرهن صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

– مساهمة القروض في خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني و العمل على إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية.

– تعمل القروض على دعم النسيج الاقتصادي و خلق بعض التكامل بين مختلف المؤسسات مما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن.

– يعاني البنك من مشاكل مع بعض الزبائن بسبب تماطلهم عن تسديد القرض في تاريخ استحقاقها.

– تعتمد المشاريع الاستثمارية بدرجة كبيرة على نظام الاقتراض في بداية نشاطها.

– استيعاب القدرة الكاملة لدى الأفراد خاصة ذوي الكفاءات و المهارات من خلال تلقي الدعم من طرف الحكومة عند إنشائها لوكالات و هيئات دعم مساندة للشباب البطال.

– حماية البطالين و إدماجهم في الحياة المهنية و الاجتماعية.

– خلق الاستقرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل.

– من واقع الأرقام المقدمة عن حصيلة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالطارف استخلصنا أن الصندوق قد حقق نجاحا نسبيا بالنظر لنسبة المشاريع على المستوى الوطني أو المحلي.

– التنوع الذي وفره الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في مختلف الأنشطة سمح بعودة بعض القطاعات التي كانت في بداية التلاشي و الانعدام.

– تعد الامتيازات و الإعانات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة احد أهم الحوافز الأساسية لإقبال الشباب من اجل الاقتراض منه.

– يعتبر الصندوق الوطني للتامين عن البطالة همزة وصل بين كل من الشباب المستثمر والبنوك فهو بذلك يعد المساند الأول للشباب خاصة من الناحية المالية، الفنية و الإدارية.

توصيات الدراسة:

على ضوء النتائج السابقة حاولنا إعطاء جملة من التوصيات تتمثل في:

– ضرورة الاستفادة من الأفكار، الأساليب و النماذج العالمية في التعامل مع القرض.

– على كل مستثمر قبل القيام بأي مشروع استثماري القيام بعملية تقييم اقتصادية متكاملة من كل الجوانب القانونية، التسويقية و المالية التي تضمن له عدم الدخول في مشروع خاسر.

– ضرورة توخي الحذر في دراسة ملفات القروض.

– لابد على الشركات و المؤسسات أن تولي عملية دراسة و تقييم المشاريع و عملية اتخاذ القرار الاستثماري اهتماما كبيرا باعتبارها من أصعب المهام نظرا للتعقيدات المحيطة بها.

– لابد من مراعاة الدقة في تقدير العوائد المتوقعة من المشروع و تكليفه الممكن تحملها بدءا من التنبؤ بالتكلفة الاستثمارية الأولية من التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية على طول حياة المشروع.

– ضرورة مواكبة إصلاح الجهاز المصرفي و المالي بشكل دقيق و عميق للتمكن من الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني و التكيف مع التطورات العالمية بفعالية.

– ضرورة ترفيه مستوى العنصر البشري للتأقلم مع التطورات التكنولوجية.

– توجيه الشباب المستثمر نحو القطاعات ذات الأولوية في الانتعاش الاقتصادي والخالقة للعمالة بكثرة، و عدم تضخيم المشاريع في القطاع الأولي مما يؤثر بالسلب على فرص نجاحها، و كذا ضرورة تقديم امتيازات إضافية للمشاريع التي توفر مناصب عمل دائمة أكثر.

– توجيه المشاريع نحو الاختصاصات الموجهة للتصدير و إعطائها كل الدعم و التفضيل لما لها من اثر ايجابي على ميزان مدفوعات البلد.

آفاق الدراسة:

في ظل التأكيد على أهمية القروض و دورها الفعال في دعم و تمويل المشاريع الاستثمارية نطمح أن تكون دراستنا مجرد تمهيدا لدراسات أخرى تكون أكثر اتساعا و شمولا في نظام الاقتراض من المؤسسات المالية و ما لها من تحفيز على مختلف المشاريع المراد إنشائها، و للتعرف على مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى، و من بين المواضيع التي نقترحها ببحثنا هذا:

– إجراء دراسة حول أسباب عدم نجاح المشاريع الاستثمارية.

– إجراء دراسة حول الأساليب المتبعة للحصول على قرض من أي جهاز دعم آخر للتعرف على مختلف الهيئات الداعمة لتمويل ودعم الشباب البطال.

– انعكاسات التمويل البنكي على التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

قـــــائمة الـــــمراجع

- أولا: الكتب.

1 – باللغة العربية.

- فاتح حسن خلف، المالية العامة (عالم الكتب الحديث)، دار يزيد، الأردن، 2008.
- خوني رابح، المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، أتراك للطباعة و النشر، مصر، 2008.
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية الابراهيمية، الإسكندرية، مصر،2008.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1996.
- إسماعيل احمد منشاوي و عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الاردن، 2002.
- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
- الشمري ناظم محمد النوري، النقود و المصارف، جامعة الموصول مديرية دار الكتاب للطباعة، العراق، 1995.
- خريس جمال و أيمن خيضر، النقود و البنوك، دار المسيرة، الأردن، 2002.
- عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد صالح الحناوي و سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عبد المعطى رضا أرشد و محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل، عمان، الاردن، 2000.
- روميسة قرياقص وعبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة.
- أيمن الشنطي و عامر شقر، الإدارة و التحليل المالي، دار البداية، عمان، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2007.

- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

- حمزة محمد الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2001.

- حسن سمير عشيش، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عملية الاقراض و التوزيع النقدي في البنوك، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الاردن، 2010.

- احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار استراتيجية الشاملة للبنوك، الطبعة الثانية، مطبعة المستقبل، الأردن، 1999.

- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية(العمليات، التفنيات، التطبيقات)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.

- محمد طاقة و هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2010.

- سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الاردن، 2011.

- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء، الأردن، 1999.

- عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة (الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلي الحقوقية، مصر، دون سنة.

- مجدى شهاب، الأصول الاقتصادية للمالية العامة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

- محمد دويدار، دراسات الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

- عبد الله طاهر، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، الطبعة الثانية، يزيد للنشر، الأردن، 1994.

- سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997.

أمين سيد أحمد لطفي، تقييم المشاريع الاستثمارية باستخدام مونت كارلو للمحاكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

- دريد كامل الشيب، الاستثمار و تحليل الاستثمار، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2004.

- دكتور شقيري نوري موسى و دكتور أسامة غربي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009.

- عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، الطبعة الاولى، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2004.

- فتحي السيد أبو السيد احمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

- محمد فريد الصحن و محمد سلطان و على الشريف، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

- صلاح الدين الحسن السيسي، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات بين النظرية و التطبيق، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003.

- ناصر دادي عدون، التحليل المالي، الجزء الاول، دار الطبع المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة.

- كاظم جاسم العيساوي، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروع، دار المناهج، الجزائر، 2001.

- يحي عبد الغني أبو الفتوح، دارسات جدوى المشروعات (البيئية، التسويقية، المالية)، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.

- حسين بن عرجون و الجودي صاطوري، تقييم و إختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- مؤيد الفضل، تقييم و إدارة المشروعات المتوسطة و الكبيرة، مؤسسة الرواق، عمان، الأردن، 2009.

- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر و التوزيع، الاردن، 2010.

- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية الابراهيمية، مصر، 2003.

- محمد هشام خوايجية، دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، 2004.

- عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات (إطار نظري و تطبيقي)، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1999.

- دليل صاحب المشروع، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالطارف.

2- باللغات الأجنبية.

- Farouk Bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, Edition kasaba, Alger, 2000.

- Bridie Elime et Michalon Storm, pritique d'analyse de projet: évaluation et chois des projet d'invertissent, paris, France, 1995.

- ثانيا: المجلات والدوريات العلمية.

1- باللغة العربية.

- بوقنة عبد الفتاح، مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة فضاءات وزارة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، مارس 2003.

- سرير منور بن حاج جيلالي و مغراوة فتحية، دراسة الجدوى كالبيئة للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، دون سنة.

- سعد نعيمة و بوشنافة احمد، دراسة و تقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية لميزان التجهيز، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، جوان2017.

- محمد زيدان، الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2010.

- ثالثا: الاطروحات و المذكرات الاكاديمية.

1- باللغة العربية.

- ضيف احمد، أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية - دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المنظمة و التدقيق. الاستراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر 2007/2006.

- حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض، مذكرة ماستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2013/2012.

- عبد الواحد غرة، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية- حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص ادارة و تسيير مشروع، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، 2004.

- خضران يحي موسى، دور القروض البنكية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية، مذكرة ماستير في العلوم التجارية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2007/2006.

- عمراني سفيان و عمران فاروق، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص تجارة دولية، جامعة احمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، دفعة 2002.

- بن حراث حياة، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنبيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2013/2012.

- بن مسعود نصر الدين، دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2009.

- عمران عبد الحكيم، مطبوعة محاضرات حول معايير التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، موجهة لطلبة الليسانس و طلبة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017.

- مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية و مساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري- دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتبسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة وتسيير المشروع، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2013/2012.

- بن حسان حكيم، دراسة الجدوى و معايير تقييم المشاريع الاستثمارية- دراسة حالة مؤسسة G.M.D La Belle لصناعة الفرينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير لإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

- مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية و مساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري- دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتبسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة وتسيير المشروع، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2013/2012.

- زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2007.

- هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات المصغرة و آثارها على التشغيل، مذكرة ماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2011.

- صلاح الدين العمري، دور الصندوق الوطن للتأمين عن البطالة في توسيع النسيج الصناعي (دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بأم البواقي)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أم البواقي، 2017/2016.

- بن عاشور ليلى، محددات نجاح المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المقامة من طرف البطالين و المدعمة بالصندوق الوطن للتأمين عن البطالة – دراسة ميدانية على مستوى العاصمة، رسالة ماجستير فرع سير الآراء و التحقيقات الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

-رابعا: المؤتمرات و الملتقيات العلمية.

1- باللغة العربية.

- سليمان ناصر و عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الإسلامي، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، فيفري 2011.

- رحيم حسين و سليم حمود، استخدام الأساليب الكمية في ترشيد و اتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية، ورقة بحث مقدمة للملتقى الأول حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، المركز الجامعي، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، يوم 23- 24 نوفمبر 2008.

- شريف أبو كرش، مخاطر الائتمان المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، 2005.

- ماجدة احمد ستلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية و معايير لجنة بازل، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، أيام 22- 24 ديسمبر2002.

- دراوسي مسعود و عزازي عمر، دور البنوك في تمويل الاستثمارات، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (الواقع و التحديات)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، يومي15، 16 سبتمبر، 2011.

- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، يومي 25- 28 ماي ، 2003.

- محمد يعقوبي، مكانه و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدولة العربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أفريل، 2006.

- بريكة عبد الوهاب و حبة نجوى، الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية و تقليص حجم البطالة – دراسة حالة CNAC و ANSEJ ببسكرة، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، يومي 25- 26 ماي2013.

- بن يعقوب الطاهر، تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2012- 2017، مؤتمر دولي حول برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، يومي 11-12 مارس2014.

– سادسا: الجرائد.

1– باللغة العربية.

– الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون النقد و القرض المؤرخ في 14-04-1990، العدد 16، المادة 112.

– سابعا: المحاضرات.

1–باللغة العربية.

– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ثامنا: مواقع الانترنيت

WWW.CNAC.D

-ملاحـــق-

ملحق1

C N A C

الإعانات والامتيازات التكميلية

1. قرض دون فائدة يقدر با 500.000.00 د ج لكراء محل .
2. قرض دون فائدة يقدر با 500.000.00 د ج لاقتناء عربة ورشة في مجال المهن مثل الترصيص الصحي و كهرباء العمارات ....الخ.
3. قرض دون فائدة يقدر با 1.000.000.00 لكراء مكاتب جماعية مخصصة للممارسة المهن الحرة مثل عيادة طبية مكتب محاماة ....مكاتب دراسات

ملحق2

C

N

A

C

الإعفاءات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الإستغلال

-الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة 3سنوات،6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها

-إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، لمدة " 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها

-يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3)عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ملحق3

C N A C

الإعفاءات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الإنجاز

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي،

- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات،

- تطبيق معدّل مخفّض بـ 5 % من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

التركيبة المالية

تتمثل التركيبة المالية للمشروع في مستويين:

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول **أقل أو يساوي 5.000.000دج**	1 %	29 %	70 %
المستوى الثاني **مابين5.000.001دج 10.000.000دج**	2%	28%	70 %

ملحق5

C N A C

شـــروط التأهـــيل

1. أن يتراوح سن البطال الحامل للمشروع من 30 إلى 50 سنة .
2. التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل المتواجدة بمقر السكن للحصول، على بطاقة "طالب عمل"
3. إثبات الإقامة بالجزائر
4. عدم ممارسة عمل مأجور أثناء إيداع الملف
5. عدم ممارسة أي نشاط مهني للحساب الخاص
6. اكتساب مؤهلات و/أو معارف أدائية لها علاقة مباشرة بالنشاط المراد القيام به*

* توجه هياكل المرافقة البطالين ذوي المشاريع الذين لا يملكون وثائق تثبت اكتسابهم لمؤهلات مهنية و/أو معارف أدائية ذات علاقة مباشرة بالنشاط المراد القيام به إلى الهيئات المكونة بغية المصادقة على مكتسباتهم المهنية حيث ينظم ص و ت ب هذه العملية ويمولها.

ملحق 6

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

CNAC

جهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين المحدثين للمشاريع والمتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة

مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة

1. فكرة المشروع وجمع المعلومات.
2. إيداع الملف لدى الصندوق على مستوى الاستقبال.
3. مرافقة فردية للبطال صاحب المشروع.
4. اعتماد المشروع من طرف لجنة الاعتماد الانتقاء CSV
5. إيداع الملف على مستوى البنك و بعد الموافقة يتم
6. الانشاء القانوني للمؤسسة المصغرة
7. تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز من طرف الصندوق.
8. إنجاز المشروع.
9. تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال من طرف الصندوق.
10. انطلاق المشروع.

110 à 111/115

ملحق 8

الأهداف المرجوة

- التخفيف من حدة البطالة والإقصاء
- ترقية الشغل عن طريق خلق النشاطات المنتجة والخدمات.
- تثمين قدرات البطالين في خوض المشاريع.
- مساهمة نشيطة ومباشرة في التنمية الاقتصادية.
- تدعيم الروح المقاولتية

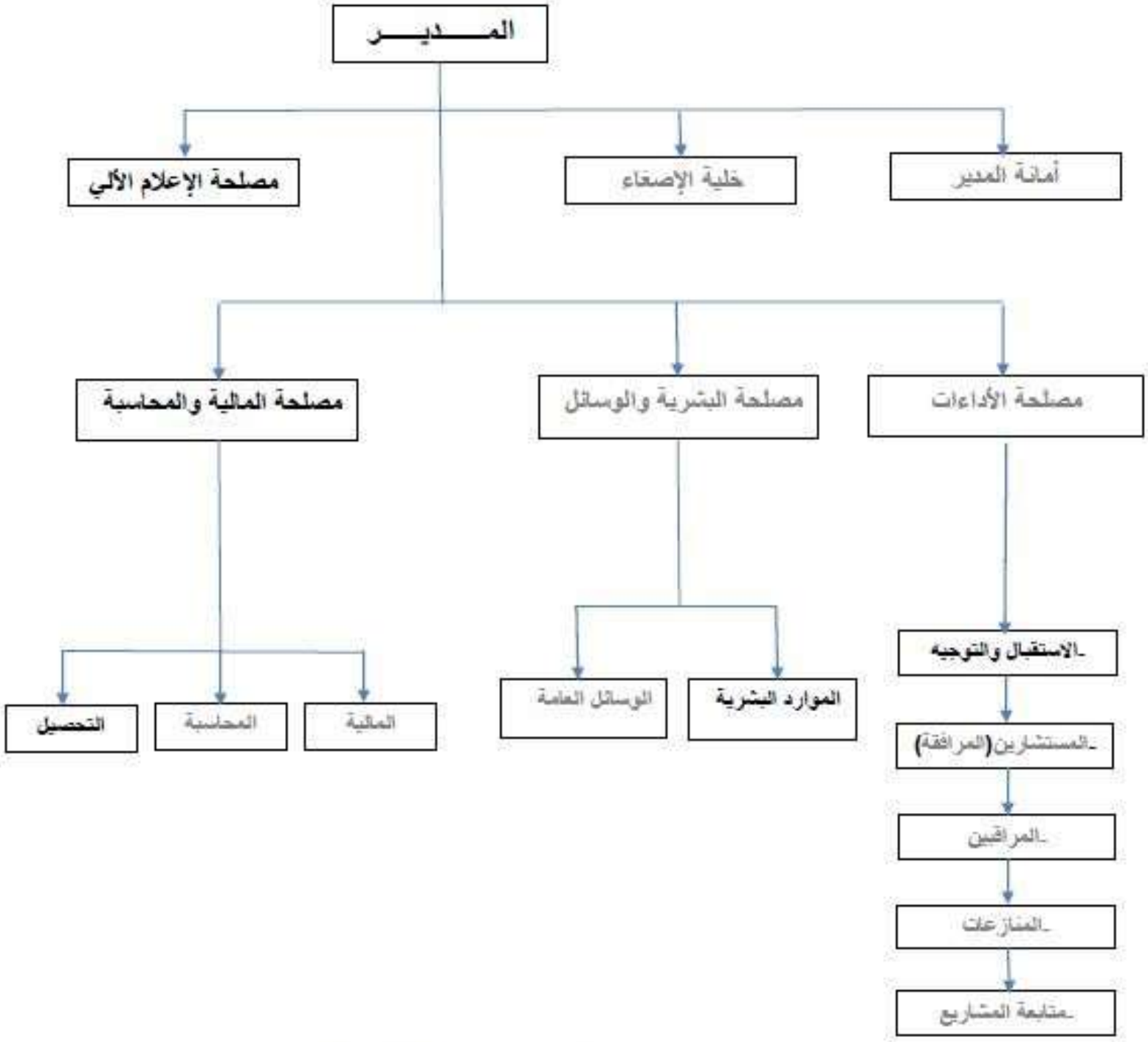
المـــــديـــــر
مصلحة الإعلام الألي
خلية الإصغاء
أمانة المدير
مصلحة المالية والمحاسبة
مصلحة البشرية والوسائل
مصلحة الأداءات
التحصيل
المحاسبة
المالية
الوسائل العامة
الموارد البشرية
ـالاستقبال والتوجيه
ـالمستشارين(المرافقة)
ـالمراقبين
ـالمنازعات
ـمتابعة المشاريع

ملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب

دفـــــــتـــــــر الـــــــشـــــــروط مرحلة "إحداث النشاط"

وكالة : الطارف

I-الغاية:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد إلتزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) و خمسة و خمسين(55) سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في :

- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في الثلاثين(30) ديسمبر2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم10-156 المؤرخ في العشرين(20)من جوان2010،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في الثالث(03) من جويلية2004، المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في العشرين (20)جوان2010،المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم11-104 المؤرخ في السادس(06) مارس2011.

II- تعيين المؤسسة و صاحب أو أصحاب المشاريع:

تعيين المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: **القالة** الولاية : **الطارف**
- الصيغة القانونية..... : **حرفي**
- النشاط ..... **حرفي خياط للملابس التقليدية**

شهادة القابلية والتمويل رقم: **9171/18/36/201** صادرة في **9** **31/10/2019**

- رقم الحساب البنكي .....: **00400206400004792344**
- بنك **CPA** وكالة : **206 EL KALA**
- رقم السجّل التجاري/بطاقة الحرفي/بطاقة الفلاح/تصريح إستغلال.. : **360517033**
- رقم الانخراط في صندوق الكفالة: 2020/0037
- رقم التعريف الضريبي ..... : **298025010786129**
- رقم الاستدلال الإحصائي ..... :
- الرقم الجبائي ..... : **36050130680**

:

تعيين صاحب أو أصحاب المشاريع:

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : **1980/06/13** مكان الازدياد -البلدية : **قسنطينة** الولاية : **قسنطينة**

العنوان : **حي جبهة التحريرالوطني القالة ، القالة، الطارف**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

- **هوية صاحب المشروع (المسير):**

اللقب : **ب** الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة : **دنش**

تاريخ الازدياد : **1980/06/13** مكان الازدياد -البلدية : **قسنطينة** الولاية : **قسنطينة**

العنوان :

III- شروط منح السلفة غير المكافأة (س.غ.م):

قيمة السلفة غير المكافأة : 1 113 162,48 دج

فترة الإستفادة: سنة واحدة(01)+30يوما

أجل التسديد: خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير

رقم حساب تسديد القروض: BADR 811 TARF رقم حساب52 0300 000252 00811 003 :

الضمان:

- رهن العتاد المتنقل الصف الثاني؛
- رهن حيازي للتجهيزات الصف الثاني؛
- سندات أمر.

الإلتزامات :

نحن الموقعون أسفله، نلتزم بـ:

المادة1: تسديد عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المبيّن أسفله و موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

جدول إستيفاء السلفة غير المكافأة- تمويل ثلاثي الأطراف –
(قرض بدون فائدةفقط أو مع قرض بدون فائدة إضافي لكراء محل أو مكتب جماعي)

	قرض بدون فائدة لكراء محل	أو
	قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي	

رقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01	3602000521	2028/12/31	111 316,24
02	3602000522	2029/06/30	111 316,24
03	3602000523	2029/12/31	111 316,24
04	3602000524	2030/06/30	111 316,24
05	3602000525	2030/12/31	111 316,24
06	3602000526	2031/06/30	111 316,24
07	3602000527	2031/12/31	111 316,24
08	3602000528	2032/06/30	111 316,24
09	3602000529	2032/12/31	111 316,24
10	3602000530	2033/06/30	111 316,32

المادة2: دفع الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان و صرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية (شروط مصرفية).

المادة3: إنجاز الإستثمار وفقا للشروط المقررة في جهاز دعم إحداث المؤسسات المصغرة و توسيعها من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) و خمسة وخمسين (55)سنة.

المادة4: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الإستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية إستيفائها التام.

المادة5: الإستجابة لجميع إستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتيسير معاينات مصالحه المختصّة في إطار المتابعة و تفقد المحلات و المنشآت الأخرى.

المادة6: عدم إجراء أي تعديل للنظام الأساسي و السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إخطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) مسبقا.

المادة 7 : بعد إعداد محضر معاينة بدء النشاط وللإستفادة من الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال خلال السنة الأولى للنشاط ، يتعيّن على صاحب المشروع تسليم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) طلب مرفوق بنسخ الوثائق التالية:

- السجّل التجاري/بطاقة الحرفي/بطاقة الفلاح/إعتماد؛

- البطاقة الجبائية؛
- تصريح الإستغلال النهائي للنشاطات المنظمة؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات و/ أو المعدات الجديدة المقتناة وأشغال التهيئة و التنظيم (وفقا لمواصفات قائمة التجهيزات البيانية)؛
- الرهن الحيازي و/أو الرهن المطابق لفواتير الشراء النهائية؛
- وثيقة التأمين السنوية المتعددة الضمانات الشاملة للتجهيزات و مجمل مخاطر العتاد المتنقل.

يسلم مقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال سنويا إلى غاية إنقضاء مدة الإعفاء الضريبي.

تحديثه مرهون بتقديم الوثائق التالية:

- شهادة تحديث الضمانات الضريبية (الضرائب) والشبه ضريبية (ص.و.ت.إ.أ وص.و.ض.إ.غ.أ)
- ضمانات (تحديث التأمين عن جميع المخاطر و متعدد الأخطار)

المادة8: رهن الحيازة بالصف الأول لفائدة البنك لمجموع التجهيزات بما فيها العتاد المتنقل المقتنى في إطار الإستثمار،موضوع دفترالشروط، و بالصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة9: توقيع عقد تأمين كافة المخاطر بنسبة 100% بخصوص مجموع الضمانات الخاصة بأملاك المؤسسة المصغرة بجميع الرسوم مع إسترداده بالصف الأول لصالح البنك و بالصف الثاني لصالح الصندوق بحيث يُجدد ذات العقد وجوبا لغاية إستيفاء الإعتمادات.

المادة10:القيام بجميع الإلتزامات الجبائية وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة11: تسديد القرض المصرفي مع قسط الفوائد غير المخفضة حسب آجال الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المعدّ من طرف البنك.

تذكير بإلتزامات المستثمر

إلتزامات المستثمر

- إقتناء التجهيزات و / أو المعدات الجديدة أو المواشي وفقا لما هو مدون في القائمة الملحقة بمقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز.
- إلزامية الحضور عند إستلام و تشغيل التجهيزات و/أو المعدات من المورد أو الموردين .
- إبلاغ مصالح ص.و.ت.ب مسبقا عن أي تغيير يخص القانون الأساسي، السجل التجاري أو أي وثيقة معادلة.
- المحافظة على جميع التجهيزات و/أو المعدات الجديدة أو المواشي المقتناة.
- تحيين الوضعية السنوية فيما يخص التأمينات الإجتماعية (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء و الصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي للأجراء)
- تسليم الوثائق الموضحة للوضعية الحالية للمساهمة في صناديق التأمين الإجتماعي (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء و الصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي للأجراء)
- الإبلاغ المسبق لمصالح ص.و.ت.ب بتغيير المحل أو مقر النشاط.
- تسديد القرض عن طريق تحويل المبلغ الكامل إلى حساب ص.و.ت.ب عبر أقساط نصف سنوية، طبقا للمواعيد المحددة في جدول تسديد القرض البنكي.

في حال عدم دفع المبالغ التي أصبحت مستحقة في رأس المال، يحتفظ الصندوق بحق المطالبة بكامل المستحقات كما يحتفظ بحق استعمال الضمانات المتوقعة في الحالات الخاصة بالقرض الغير مكافأ، حالة الامتناع عن الدفع.

- يلتزم بتسديد القرض البنكي عبر أقساط نصف سنوية طبقا لآجال الاستحقاق المحددة في جدول التسديد.
- تسليم رهن العتاد المتنقل في الصف الثاني.
- تسليم شهادة الرهن الحيازي للتجهيزات و/أو المعدات في الصف الثاني.
- إكتتاب عقود التأمين متعددة الأخطار و/أو جميع الأخطار طول مدة القرض.
- تحويل كامل مبلغ القرض غير المكافأ ل(ص.و.ت.ب)، في حالة عدم إنجاز المشروع في مهلة المحددة ب(13 شهرا)

VI- أحكام ختامية:

ماعدا في الحالات القاهرة، يترتب على عدم مراعاة الإلتزامات الواردة في ذات الدفتر، الحرمان من الإمتيازات المخصصة حسب صيغ منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى. كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، يُرفع أمام المحاكم المختصّة إقليمياً.
وكل تصريح كاذب يُعرّض صاحبه لمتابعات قضائية.

أطلع و صُودِّق عليه

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
(ص.و.ت.ب)

توقيع و ختم صاحب المشروع المسيّر

حرر بـ.الطارف. ، يوم.2020/03/03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب

إتفاقية سلفة غير مكافأة

" مرحلة إحداث النشاط"

وكالة : الطارف

بـيـن،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)، الممثل من طـرف مدير وكالة ولاية الطارف: .

السيّد:.خلاف لياس.، بصفته مُقرض،

من جهة،

و

السيّد(ة) :

المزداد(ة) بتاريخ : ***1980/06/13*** ..بـقسنطينة

المؤسسة *:*

النشاط *: حرفي خياط للملابس التقليدية*

بصفته(ا) مُقتَرض(ة):.....

من جهة أخرى،

– تم الإقرار و الإتفاق على مايلي:

1- <u>خاصيات السلفة</u> :

- مبلغ السلفة غير المكافأة: 1 113 162,48 .دج
- فترة الإستفادة: سنة واحدة+ ثلاثون(30) يوما
- أجل التسديد : خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير....
- رقم حساب بنك المُقتَرض.00400206400004792344
- رقم حساب تسديد السلفة: BADR 811 TARF Compte : 003 00811 000252 0300 52

<u>المادة 1</u>: موضوع السلفة

بموجب طلب التمويل المُقدّم من طرف المُقترض، تُخصّص السلفة غير المكافأة(س.غ.م)، موضوع هذه الإتفاقية، لتمويل المشروع حسب البنود المحدّدة في دفتر الشروط.

<u>المادة 2</u>: مبلغ السلفة

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)**للسيّد(ة):** بولطيف كوثر، سلفة غير مكافأة بمبلغ: 1 113 162,48 **.دج.**

<u>المادة 3</u>: أجل السلفة

تُمنح السلفة لأجل و فترة مؤجّلة مقررّة في دفتر الشروط.

إذا لم تُسجل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، بداية إستهلاكٍ في التاريخ المحدّد المشار إليه أعلاه، تصبح الإتفاقية لاغية و كأنها لم تكن في حالة رفض الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تمديد أجلها.

<u>المادة 4</u>: الرسوم و العمولات

يتكفل المُقترض بكافة الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفات، على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 5: تحويل السلفة وصرفها

تُحوّل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، إلى حساب تجار يُفتح من قِبل المُقترض لدى البنك المحلي، تحت الرقم الوارد ضمن البنود المقررة في دفتر الشروط.
تُثبت السلفات غير المكافأة و تسديداتها بمحرّرات بنكية مبرمة بطلبٍ من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب).
يتعيّن على المُقترض تقديم الوثائق المبررّة.

المادة 6: كيفيات التسديد

يُعدّ أجل تسديد السلفة بإقرار من المُقترض و يتم الإستيفاء بسندات أمر.
يلتزم المُقترض بتسديد القرض الأصلي بأقساط كل ستة شهور وفقا لآجال الإستحقاق المحدّدة في جدول الإستيفاء.
يُودع أو يُحوّل مبلغ كل إستحقاق إلى الحساب البنكي التابع للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة 7: الضمانات

لضمان تسديد السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بتخصيص الصندوق الضمانات المذكورة في البنود الخاصة بدفتر الشروط.
يتكفّل المُقترض حصريا بتكاليف التسجيل المتعلقة بمجموع الضمانات المشار إليها أعلاه. كل إختلاس، بيع جزئي أو كلي للأملاك المادية أو غير المادية المعيّنة كضمان لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تُعرّض المُقترض، حسب ذات البنود، لمتابعات قضائية.

المادة 8: التسديد المسبق

يمكن للمُقترض تسديد السلفة جزئياً أو كلياً أومسبقاً. يُقيّد التسديد الجزئي على الإستحقاقات المؤجّلة. .

المادة 9: بنود مبطلة

ي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة من رأس المال، يحق للصندوق المطالبة بتسديد مجموع الدَيْن، و في حالة رقض التسديد، تُرفع الضمانات المقررّة في شروط منح السلفة غير المكافأة.
يمكن للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) إلتماس التسديد الفوري لمجموع المبالغ المالية المُنفقة لا سيّما في الحالات الآتية:
1. عدم تسليم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛
2. تصريح كاذب مدلى به من قِبل المُقترض؛
3. تمويل تجهيزات و/ أو معدات غير واردة ضمن قائمة البرنامج المرفقة في مقررمنح الإمتيازات الجبائية عند مرحلة إنجاز المشروع؛
4. إختلاس حاصل السلفة غير المكافأة؛
5. شراء تجهيزات و معدّات مجددة
6. عدم إحترام / المقترض لأي التزام آخر مقررّ
7. بيع جزئي أو كلي للتجهيزات و أو/ المعدات الخاضعة للضمان لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب)؛
8. عدم إحترام بنود ذات الإتفاقية.

المادة10: معاينة السلفة

لتمكين مصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) من إجراء معاينة دقيقة لصرف السلفة، يلتزم المُقترض بـ:
1. تقديم جميع البيانات و الوثائق المطلوبة من طرف الصندوق؛
2. تيسير معاينات أعوان الصندوق و السماح لهم بتفقد المحلات و باقي المنشآت.

يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) التحقق ميدانياعلى مدى مطابقة المستندات المقدمة.

المادة11: إلتزامات المُقترض

مُراعاةً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و بصفته مَدين بموجب هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بـ:
1. العمل كل ما في وُسعه لصون و حماية نظامه القانوني و وسائل إنتاج سلعه و/أو خدماته؛
2. ضمان عتاد منقولاته و ممتلكاته العقارية و الحفاظ عليها و دفع الأقساط المنصوص عليها في العقود.

في حالة وقوع ضرر كلي أو جزئي، للتجهيزات و/ أو المعدات و المواشي ،يستمدّ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حقوقه من تعويضات التأمين وفقا للبنود المحددة في عقد الضمان.

في حالة عدم إنجازه لمشروعه أو تنازله ، يتعيّن على صاحب المشروع تسديد السلفة غير المكافأة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب). والذي بدوره يلتمس من البنك المحلي المباشرة بتسديدها بالكامل في حسابه.

في حالة عدم إستكمال مشروعه أو إهماله، يتعيّن على صاحب المشروع السماح للبنك المحليّ بالمباشرة في تحويل مجموع السلفة غير المكافأة إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب).

المادة12: تسوية النزاعات

يُرفع أمام السلطات القضائية المختصّة كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، ينجم عن تأويل نص الإتفاقية أو تنفيذها.

المادة 13: سريان المفعول

يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ توقيعها.

أطلع و صُودِّق عليها **عن/ الصندوق الوطني**

توقيع و ختم المسيّر **للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)**

يوم:2020/03/03

التدابير التحفيزية لمستخدمي جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل :

يتبع الصندوق جملة من التدابير التحفيزية لفائدة كل مستفيد من جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل وذلك كما يلي :

1- **منح امتيازات متعددة لصاحب المشروع تتمثل في :**
   - التخفيف من الاعباء الاجتماعية .
   - الاعفاء من الاشتراك الاجمالي في الضمان الاجتماعي الواقع على عاتق المستخدم .
   - اعانة شهرية خاصة بالتشغيل .

2- **مستويات تخفيض حصة المستخدم** : وهذا في حالة التعيينات التي لا تقل عن اثني عشر شهرا حيث يستفيد المستخدم من عدة تخفيضات مختلفة من حصته في الاشتراك تصل الى 20% بالنسبة لأي طالب عمل و 28% بالنسبة للمبتدئين أما فيما يخص التعيينات التي تتم في مناطق الهضاب العليا والجنوب فيستفيد المستخدم من تخفيض في حصته يصل الى 36% .

3- **الاعفاء من حصة المستخدم** حيث يستفيد كل مستخدم يضع عماله في تكوين أو تحسين المستوى من الاعفاء من الاشتراك الاجمالي للضمان الاجتماعي وفقا لفترات محددة :
   - شهر واحد لفترة من التكوين تتراوح مابين خمسة عشر يوما وشهرا واحدا.
   - شهران لفترة من التكوين تفوق شهرا واحدا وتساوي شهرين.
   - ثلاثة أشهر لفترة من التكوين تفوق شهرين.

4- في حالة ابرام المستخدم عقد عمل غير محدد المدة مع عامل فانه **يستفيد من إعانة شهرية للتشغيل** قدرها 1000 دج عن كل عامل ولمدة اقصاها ثلاثة سنوات.

ملاحظة : يتكفل الصندوق بالاشتراك الاجمالي في الضمان الاجتماعي بنسبة **25%** لمدة تصل الى ثلاث أشهر .

FICHE TECHNIQUE DE PROJET

Information relatives à l'entreprise :

Nom de l'entreprise : *KORICHI MEFTAH*

Siege social : *EL TARF (El Tarf).*

Information relatives au promoteur :

Nom-prénom : *KORICHI MEFTAH*

AGE : 53 ans

Tel : 0660 48 12 48

Niveau scolaire : *UNIVERSITAIRE*

Activité : *ENTREPRISE D'ETUDES ET DE REALISATIONS D'OUVRAGES ELECTRIQUES ET GAZ*

Secteur d'activité : *BATIMENT ET TRAVAUX PUBLIC*

Cout de l'investissement : *5 781 827,90 DA*

PNR : *1 618 911,81DA*

Crédit bancaire : *4 047 279,53DA*

Apport personnel : *115 636,56DA*

Date de démarrage de l'activité : *21/07/2014*

Impact emploi :

- *Au démarrage : 02*
- *A ce jour : 04*

FICHE TECHNIQUE DE PROJET

Information relatives à l'entreprise :

Nom de l'entreprise : *SARL AUTOTECHNIQUES*

Siege social : *EL MATROUHA (El Tarf).*

Information relatives au promoteur :

Nom-prénom : *GUESSAB OUALID*

AGE : 35 ans

Tel : 0670235608

Niveau scolaire : *UNIVERSITAIRE*

Activité : *CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE*

Secteur d'activité : *SERVICE*

Cout de l'investissement : *8 580 421,55 DA*

PNR : *2 402 518,03 DA*

Crédit bancaire : *6 006 295,09 DA*

Apport personnel : *171 608,43 DA*

Date de démarrage de l'activité : *21/02/2017*

Impact emploi :

- *Au demarrage : 02*
- *A ce jour : 02*